



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الفقه

مجمع الفقهاء
عبد الحكيم بن محمد بن عبد الوهاب
تأليفه

كتاب الطهارة

٩

دار العلوم
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٩
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الطهاره
١٤	اشاره
١٦	فصل فى شرائط الوضوء
١٦	مسأله ٥ إذا التفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء
٢٠	مسأله ٦ عدم جواز التصرف مع الشك فى رضى المالك
٢٧	مسأله ٧ جواز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار
٣٧	مسأله ٨ الحياض الواقعه فى المساجد والمدارس
٣٨	مسأله ٩ لو شق النهر أو القناه من غير إذن المالك
٣٩	مسأله ١٠ لو غير مجرى النهر من غير إذن المالك
٤٠	مسأله ١١ إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين
٤٣	مسأله ١٢ الحوض أو الآبیه إذا كان طرف منها غصبيًا
٤٤	مسأله ١٣ إذا كان المكان مباحًا والفضاء غصبيًا
٤٥	مسأله ١٤ إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريك المغصوب
٤٦	مسأله ١٥ الوضوء تحت الخيمه المغصوبه
٤٩	مسأله ١٦ تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب
٥٠	مسأله ١٧ إباحه الماء المجتمع لمالك المكان
٥٣	مسأله ١٨ لو دخل المكان غفله أو عسيانا
٥٥	مسأله ١٩ الماء المباح فى الحوض المغصوب
٥٨	مسأله ٢٠ عدم كون ظرف ماء الوضوء من الذهب أو الفضة
٦٧	مسأله ٢١ كون الإستعمال مضرا

- مسألة ٢٢ جريان الماء الجارى بقصد الوضوء ٧٥
- مسألة ٢٣ جواز ووجوب الإستنايه فى الوضوء ٧٦
- مسألة ٢٤ بطلان الوضوء والصلاه لو نسى بعض المسحات ٩٨
- مسألة ٢٥ المشى قبل إتمام الوضوء وبعد الابتداء بها ١٠١
- مسألة ٢٦ بطلان الوضوء إذا ترك الموالاه نسيانا ١٠٢
- مسألة ٢٧ جفاف البعض والرطوبه فى البعض ١٠٣
- مسألة ٢٨ عدم وجوب قصد رفع الحدث فى الوضوء ١٢٥
- مسألة ٢٩ عدم إبطال العمل بالرياء ١٦٤
- مسألة ٣٠ وضوء المرأة ويراهما الأجنبى ١٦٦
- مسألة ٣١ اجتماع الغايات المتعدده ١٦٨
- مسألة ٣٢ الوضوء قبل وفى الوقت ١٧٧
- مسألة ٣٣ جواز الصلاه بوضوء قراءه القرآن ١٧٩
- مسألة ٣٤ مقدار الماء المجزى للغسل والوضوء ١٨٢
- مسألة ٣٥ عدم إبطال الوضوء بالارتداد ١٨٦
- مسألة ٣٦ وضوء الزوجه والأجير دون الإذن ١٨٨
- مسألة ٣٧ الشك فى الحدث بعد الوضوء ١٩١
- مسألة ٣٨ المأمور بالوضوء من جهه الشك بعد الحدث ٢٠١
- مسألة ٣٩ لو علم بطلان أحد الوضوءين بعد الصلاه ٢٠٧
- مسألة ٤٠ العلم بوضوء وحدث والشك بعدهما ٢١٣
- مسألة ٤١ العلم بحدوث الحدث بعد أحد الوضوءين ٢١٥
- مسألة ٤٢ العلم بالحدث بعد إتمام النافله ٢٢٠
- مسألة ٤٣ لو لم يعلم أقدميه الوضوء أو الحدث ٢٢٢
- مسألة ٤٤ لو ترك جزءً من الوضوء لم يعلم الوجوبى منه ٢٢٤
- مسألة ٤٥ لو تيقن ترك جزء من الوضوء ٢٢٧
- مسألة ٤٦ عدم اعتبار شك كثير الشك ٢٣٦
- مسألة ٤٧ عدم إلحاق حكم التيمم بدل الوضوء بحكم الشك ٢٣٩

- مسألة ٤٨ العلم بعد الفراغ من الوضوء بالمسح أو عدمه ٢٤٢
- مسألة ٤٩ الأفعال داخل الوضوء والشك في الإتمام ٢٤٤
- مسألة ٥٠ الشك في وجود حاجب وعدمه ٢٤٦
- مسألة ٥١ الشك في وقوع الحدث قبل أو بعد الوضوء ٢٤٩
- مسألة ٥٢ لو شك في تطهير محل الوضوء قبل الوضوء وبعده ٢٥٠
- مسألة ٥٣ الشك بعد الصلاة بالوضوء وعدمه ٢٥٣
- مسألة ٥٤ لو تيقن بعد الوضوء أنه ترك جزءاً من الوضوء ٢٥٦
- مسألة ٥٥ لو علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد ٢٥٧
- فصل في أحكام الجبائر ٢٦٠
- اشاره ٢٦٠
- مسألة ١ كون الجبيره في موضع المسح ٢٨٩
- مسألة ٢ لو كانت الجبيره مستوعبه للعضو ٢٩١
- مسألة ٣ لو كانت الجبيره في الماسح ٢٩٣
- مسألة ٤ الانتقال إلى المسح على الجبيره ٢٩٤
- مسألة ٥ إذا كان في عضو واحد جبائر متعدده ٢٩٦
- مسألة ٦ الأطراف الصحيح تحت الجبيره ٢٩٧
- مسألة ٧ وضع شيء طاهر على الجرح المكشوف ٢٩٩
- مسألة ٨ إضرار الماء بأطراف الجرح ٣٠٠
- مسألة ٩ إضرار الماء مع عدم وجود الجرح والقرح ٣٠١
- مسألة ١٠ الجرح في غير مواضع الوضوء ٣٠٥
- مسألة ١١ الرمذ المتعين التيمم فيه ٣٠٦
- مسألة ١٢ في محل الفصد داخل الجروح ٣٠٧
- مسألة ١٣ عدم الفرق في حكم الجبيره ٣٠٨
- مسألة ١٤ الشيء اللاحق ببعض مواضع الوضوء ٣٠٩
- مسألة ١٥ طهاره ظاهر الجبيره ونجاسه باطنه ٣١١
- مسألة ١٦ الجبيره المغصوبه ٣١٢

- مسألة ١٧ عدم اشتراط ما تصح فيه الصلاه فى الجبيره ٣١٥
- مسألة ١٨ حكم الجبيره فى الخوف من الضرر ٣١٦
- مسألة ١٩ رفع الجبيره وغسل المحل ٣١٧
- مسألة ٢٠ اختلاط الدواء الموضوع على الجرح مع الدم ٣١٨
- مسألة ٢١ كفايه غسل الأقل كما وكيفًا ٣٢٠
- مسألة ٢٢ الدسومه على الجبيره ٣٢١
- مسألة ٢٣ العضو الصحيح إذا كان نجسًا ٣٢٢
- مسألة ٢٤ عدم لزوم تخفيف ما على الجرح ٣٢٣
- مسألة ٢٥ الوضوء مع الجبيره ٣٢٥
- مسألة ٢٦ الفوارق فى الجبيره ٣٢٧
- مسألة ٢٧ عدم الفرق فى أحكام الجبيره ٣٣١
- مسألة ٢٨ حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء ٣٣٢
- مسألة ٢٩ الجرح والقرح على مواضع التيمم ٣٣٥
- مسألة ٣٠ الاستيجار فى الجبيره ٣٣٦
- مسألة ٣١ عدم وجوب إعادة الصلاه بعد رفع الجبيره ٣٤٠
- مسألة ٣٢ الصلاه أول الوقت مع الجبيره ٣٤٢
- مسألة ٣٣ الضرر وعدمه الموجب للجبيره ٣٤٤
- مسألة ٣٤ الجمع فى موارد الشك ٣٤٦
- فصل فى حكم دائم الحدث ٣٤٨
- اشاره ٣٤٨
- مسألة ١ وجوب المبادرة إلى الصلاه بلا مهله ٣٤٥
- مسألة ٢ عدم وجوب الوضوء لقضاء التشهد ٣٤٦
- مسألة ٣ وجوب التحفظ من التعدى ٣٤٩
- مسألة ٤ لزوم معالجه السلس ٣٧٢
- مسألة ٥ جواز مس كتابه القرآن ٣٧٤
- مسألة ٦ الصبر مع احتمال الفتره الواسعه ٣٧٦

- مسأله ٧ الاشتغال بالصلاه مع الحدث ٣٧٧
- مسأله ٨ الصلاه الاضطراريه ٣٧٨
- مسأله ٩ حكم المستحاضه حكم دائم الحدث ٣٨٠
- مسأله ١٠ عدم وجوب القضاء على المسلوس ٣٨١
- مسأله ١١ نذر المسلوس أو المبطون ٣٨٢
- فصل فى الأغسال ٣٨٤
- اشاره ٣٨٤
- مسأله ١ وجوب النذر المتعلق بغسل الزياره ٣٨٧
- فصل فى غسل الجنابه ٣٩٢
- اشاره ٣٩٢
- مسأله ١ لو رأى فى ثوبه منيا ٤٣٥
- مسأله ٢ اذا علم بجنابه و غسل ٤٤١
- مسأله ٣ فى الجنابه الدائره بين شخصين ٤٤٢
- مسأله ٤ إذا دارت الجنابه بين شخصين ٤٤٥
- مسأله ٥ إذا خرج المنى بصوره الدم ٤٥٠
- المحتويات ٤٥١
- تعريف مركز ٤٤١

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ : لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ح ۵ ف ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظلّه

کتاب الطهاره

الجزء الثامن

دار العلوم

بیروت لبنان

ص: ۳

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧ م

مُنقَّحه ومصَّحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع

بيروت لبنان ص.ب ١١٤٦٠٨٠ شوران

ص:٤

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره

الجزء الثامن

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص: ٦

مسأله ٥ إذا التفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء

(مسأله _ ٥): إذا التفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه، ويحب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه فى يده ويصح الوضوء، أو لا؟ قولان: أقواهما الأول، لأن هذه النداهه لا تعد مالاً، وليس مما يمكن رده إلى مالكه،

(مسأله _ ٥): {إذا التفت إلى الغصبيه أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه} لما تقدم من صحه وضوء الناسى للغصبيه، والجاهل القاصر، ولا فرق فى ذلك بين العلم بعد الوضوء أو فى أثناءه لإطلاق الأدله المتقدمه.

{ويجب تحصيل المباح للباقي} فيما إذا كان الوضوء واجباً، وإلا تركه، وإن لم يتمكن من الإتمام، لعدم الدليل على وجوب الإتمام، وقوله "لا تبطلوا أعمالكم" لا يشمل مثل المقام، كما حقق فى محله.

{وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح} ولو المسح الأخير {هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه فى يده ويصح الوضوء، أو لا؟ قولان: أقواهما الأول} إذ ليس ذلك من الغصب المبطل، وذلك لأمر:

الأول: {لأن هذه النداهه لا تعد مالاً، وليس مما يمكن رده إلى مالكه} فليس التصرف فيه من التصرف فى مال الغير المحرم.

الثانى: إن عدم إمكان رد النداهه مستلزم لوجوب ضمانها على الغاصب، وذلك يقتضى الحكم بانتقالها إلى الغاصب، وإلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، وقد يقرر هذا الدليل بأن النداهه إما

ولكن الأحوط الثاني.

ملك لمالك الماء، أو للمتوضى، فإن كانت ملكاً لمالك الماء لم يجب عوضه على المتوضى، وإن صارت ملكاً للمتوضى صح المسح بها.

الثالث: إن الرطوبة القائم باليد حالها حال الحناء القائم باليد، فكما أن لون الحناء القائم باليد ليس محكوماً بالغصبيه كذلك الرطوبة.

{ولكن الأحوط الثاني} كما قال به جمع، لأنه حق الغير، فالتصرف فيه بدون رضاه حرام، وقد ردوا أدله الأولين:

أما الأول: فبأنه لا يلزم ما ذكر جواز التصرف، فإن الرطوبة وإن لم تكن مالاً ولا ممكنه الرد إلا أنها بعد متعلقه لحق مالكها، فلا يجوز التصرف فيها بغير إذنه، وفيه: انصراف أدله الحق عن ذلك، فلو بلل إنسان يده من ماء الغير، ثم نشفه بحيث لم يبق إلا رطوبة قليلة، لا يقال له عرفاً إن لفلان حق في يد فلان، بل يعد ذلك تالفاً عرفاً، فلا مال ولا حق.

وأما الثاني: فبأنه لا دليل على انتقال المال التالف، الذي يغرمه المتلف إلى المتلف، لأنه لو تلف تلفاً حقيقياً لم يكن شيء حتى يصدق عليه أنه مال فلان أو حق فلان، ولو تلف تلفاً عرفياً، كما إذا كسر إناء زيد وبقيت أجزاءه فإن خروج الأجزاء عن حق المالك إلى حق الكاسر لا دليل عليه.

والقول بأنه جمع بين العوض والمعوض وذلك لا يمكن، يرد عليه:

وكذا إذا توضع بالماء المغصوب عمداً، ثم أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قولان: أقواهما الثانى، وأحوطهما الأول،

أولاً: إن العوض غرامه لا أنه عوض كغرامه البضع.

وثانياً: إنه أى مانع من الجمع بعد اقتضاء الدليل، حيث إن الاستصحاب يقتضى البقاء، والدليل يقتضى التغيريم، فتأمل.

وأما الثالث: فبأنه فرق بين اللون وبين الرطوبه، لأن الرطوبه أجزاء الماء حقيقهً وعرفاً، فهى باقيه على ملك المالك، بخلاف لون الحناء فإنه ليس أجزاء الحناء عرفاً، وفيه: إنه لا فرق بينهما عرفاً، بل حالها حال ما إذا شرب الإنسان الماء المغصوب فعرق، فإن العرف لا يعدّ مالاً عرفاً أو حقاً لصاحب الماء، حتى يقال بأنه لا تصح الصلاة فى العرق المذكور، وعلى هذا فالأقرب ما ذكره المصنف، وسكت عليه جملة من المعلقين، كالسيد ابن العم وغيره.

{وكذا إذا توضع بالماء المغصوب عمداً} أو غسل يده ووجهه به مثلاً {ثم أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب، أو الصبر حتى تجف} لثلا- يخلط ماء الوضوء بالماء المغصوب، ويكون وضوؤه تصرفاً فى المغصوب الموجب لبطلانه {أو لا؟} لأن الرطوبه الباقيه تالفه عرفاً، فليست متعلقه لحق المالك {قولان: أقواهما الثانى، وأحوطهما الأول} ومما تقدم تعرف وجه النظر فى تفصيل السيد الجمال، بين أن يكون ما فى اليد من الرطوبه من

وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه، بناءً على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسح بها حينئذ.

مجرد الكيفية عرفاً فيصح المسح به، أو يكون ما فيها من الأجزاء المائيه فلا يصح المسح، ويطرد ذلك في لزوم التجفيف وعدمه {وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا} من أنها خرجت بالتلف عن ملكه.

{نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسح بها حينئذ} وكأنه (رحمه الله) استثنى ذلك عن ما ذكره سابقاً، من عدم بقاء ماله المالك عليها، لا أنها مع عدم بقاء الماله للمالك المنع، والحاصل إنه إن لم يمكن الانتفاع يصح المسح، وإن أمكن الانتفاع لا يصح المسح، فتأمل.

(مسألة ٦ _ ٦): مع الشك في رضى المالك لا يجوز التصرف، ويجرى عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه، صريحاً أو فحوى، أو

(مسألة ٦ _ ٦): {مع الشك في رضى المالك} سواء كان مساوى الطرفين، أو ظن الرضى أو ظن عدم الرضى {لا- يجوز التصرف} ظاهراً، وإن كان في واقعه يتبع واقع الرضى وعدمه، فإذا كان شاكاً وتصرف ثم ظهر رضاه ظهرت صحته، إن تمشى منه القربه، كما أنه إذا ظهر عدم رضاه ظهر بطلانه.

ثم عدم جواز التصرف في حال الشك، إما لأجل أن تعليق الحكم على أمر وجودى يدل بالدلاله العرفيه على ثبوته عند إحراز موضوعه، وإما لأجل الحديث المروى عن صاحب الزمان (صلوات الله عليه) حيث قال: «لا يحل لأحد أن يتصرف من مال غيره بغير إذنه»^(١)، وإما لأجل الإجماع، وإما لأجل ما هو مرتكز في أذهان المتشرعه الكاشفه عن تلقيهم ذلك من الشارع، وإما لأجل أنه القاعده العقلانيه التى أمضاها الشارع، بدليل أنه لم يردع عنها، وعلى هذا فبدون العلم بالرضى {ويجربى عليه حكم الغصب} إلى أن يظهر كونه كان راضياً، وقد مشت منه القربه _ كما سبق _ {فلا- بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً، أو فحوى، أو

ص: ١١

شاهد حال قطعي.

شاهد حال قطعي { ويقوم مقام العلم الوجداني بأحد الثلاثة، الحجج الشرعيه كالبينه، كما أنه يقوم مقام رضى المالك رضى من له الرضى، كوكيله العام ووليه. ثم إن الإذن المقترن بعدم الرضى الباطن _ حيث أذن كرهاً أو حياءً _ لا ينفع، لأن المعيار فى النص والفتوى الإذن المقترن بالرضى كما هو واضح.

والمراد بالفحوى الأولويه القطعيه، كما ادعاه ليكون ضيفاً عنده أياماً، فإن المقطوع به أنه راضٍ من توضئه، كما أن المراد بشاهد الحال أن حاله ظاهر فى الرضى، كما إذا كان إنساناً كريماً لا يمنع الناس من الاستفاده من حنفيته.

وفى المقام أمور: الأمر الأول: إن الروايات الداله على اعتبار طيب نفس المالك فى جواز تصرف الإنسان فى ماله على قسمين: الأول: ما يدل على كفايه رضاه.

مثل خبر سماعه، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفس منه»^(١).

وخبر على بن شعبه: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فى

ص: ١٢

حججه الوداع: «أيها الناس إنما المؤمنون أخوه، ولا يحل لمؤمن مال أخيه، إلا عن طيب نفس منه» (١).

وخبر محمد بن زيد الطبري، قال (عليه السلام): «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله» (٢) والوجه الذي أحله الله هو رضى المالك.

وفى خبر الدعائم: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه» (٣).

وعن تفسير أبو الفتوح: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه» (٤).

الثانى: ما يدل على اعتبار إذنه، كالخبر المروى عن الحججه (عليه السلام) كما تقدم.

وفى الجمع بين الطائفتين احتمالات:

الأول: اعتبار الطيب والإذن معاً.

الثانى: اعتبار الطيب والإذن طريق إليه، فإذا علم الطيب بقربنه

ص: ١٣

١- تحف العقول: ص ٣٠. والوسائل: ج ٣ ص ٤٢٥ _ الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى ح ٣

٢- الكافي: ج ١ ص ٥٤٧ باب الفىء والأنفال ح ٢٥

٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٥٩

٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من أبواب الغصب ح ٥

أخرى كفى.

الثالث: اعتبار أحدهما، لكن الظاهر الثانى لأنه حق عقلاى، والعقلاء يكتفون بالطيب، والشارع أيد هذه الطريفة، لأنه لا دليل على رفضه لها، فإذا أذن وعلمنا أنه لا- يرضى لم يجر التصرف، لسقوط الأماره عن الأمايه فى حال العلم بعدم ذى الأماره، بخلاف صوره الشك، حيث إن الأماره حجه كسائر الأمارات، وإذا علمنا أنه راض لكنه لم يأذن جاز التصرف، وبذلك تعرف حال الصور التسع، وهى ما إذا علمنا بالإذن، أو علمنا بعدم الإذن، أو شككنا فيه، وعلى كل علمنا بالرضى أو علمنا بعدم الرضى أو شككنا فيه.

الأمر الثانى: لا- فرق فى الحكم المذكور بين المسلم، والكافر المحقون المال كالذمى، فما فى بعض الأخبار من ذكر لفظ "المؤمن" أو "المسلم"، إنما هو للجري الغالب فى محل الابتلاء، وكذلك قولهم "سوق المسلم" فإن فائدته تظهر فى اللحوم والشحوم والجلود، لا فى ترتيب آثار الملكيه، إذ لا فرق بين سوق المسلم وسوق الكافر فى ذلك.

الأمر الثالث: لا إشكال فى أن التصرف جائز مع الرضى، سواء كان متلفاً أو غير متلف، كما أن التصرف ليس بجائز دون الرضى، ولو لم يكن متلفاً نصاً وإجماعاً، بل هو ضرورى ولو رضى بقدر خاص من التصرف، كماً أو كيفاً أو غيرهما، وجب الاقتصار عليه.

ص: ١٤

الأمر الرابع: لا- شبيهه فى كفايه الرضى التقديرى، كما إذا كان المالك نائماً أو ذاهلاً أو نحو ذلك، مع علم المتصرف بأنه لو التفت لرضى، ولرضى التقديرى صورتان أخريان:

الأولى: ما لو كان يحتاج إلى أمر زائد من الالتفات، كالنصح والإرشاد، مثلاً إن الأخ الغاضب على أخيه إذا التفت إلى تصرف أخيه، والتفت إلى وجوب صله الرحم، وثواب الله لمن وصلها، رضى بتصرف أخيه المغضوب عليه، وفى هذه الصورة لا يجوز التصرف إذ لا رضايه فعلاً، فلا يشمل السمتنى فى الحديث المتقدم.

الثانية: ما إذا كان ملتفتاً إلى تصرف المتصرف وكان كارهاً له، لكن كرهه إنما نشأ من جهله، بحيث لو علم رضى، كما إذا ظن الداخل فى داره عدوه، ولذا كره دخوله، مع أنه لو علم بأنه صديقه كان راضياً فى سطح نفسه، كما أنه راض فعلاً فى عمق نفسه، والظاهر جواز الدخول هنا لحصول الرضى الباطنى، كما أن عكسه لا يجوز، مثلاً قطع بأن الداخل صديقه وهو يعلم أنه عدوه، فإن رضاه حسب سطح نفسه لا يبرر دخوله مع كراهه عمق نفسه، ومنه: يعلم حال الإذن وجوداً وعدمًا، فإذا صرح بعدم الإذن وعلمنا أنه لأجل جهله بأنه صديقه جاز التصرف، وإذا صرح بالإذن وعلمنا أنه لأجل جهله بأنه صديقه لم يجز التصرف.

الأمر الخامس: طيب النفس فعلاً أو تقديراً، إنما ينفع فى التصرفات الخارجيه كالتصرف والإتلاف، أما التصرفات المحتاجه إلى

الإنشاء، كالبيع والنكاح، فإنها لا يكفى فيها الطيب، بل يحتاج إلى الإنشاء، فإذا علمنا برضاه فى بيع الفضولى، لم يجز البيع ما لم يأذن، كما حقق فى كتاب المكاسب.

الأمر السادس: لو كان ملتفتاً إلى شىء لم يرض، أو لم يأذن، كما إذا كان ملتفتاً إلى أن صهره ضرب ابنته لم يرض بمجيئه إلى داره، أو إذا كان ملتفتاً فى أن السوق يرتفع لم يأذن فى بيع جنسه، لم يضر ذلك، كما لم يضر ببيعه بنفسه، فإذا باع صباحاً بمائه، ولو علم أن السوق يرتفع ظهراً لم يبعه، صح البيع.

الأمر السابع: الظاهر كفايه العلم العادى بالرضى، وهذا هو الحاصل فى المضائف، ومع الأصدقاء، فلا يحتاج إلى العلم البالغ درجه الكمال، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، وعليه السيره من المتشرعه، خلافاً لما يحكى عن المجلسى، والمحقق القمى، والمستند، من الاكتفاء بالظن، مستدلين على ذلك بالسيره، لكن فيه منع جريان السيره فى مورد الظن، بل هى فى مورد العلم العادى الذى يعبر عنه بالاطمئنان، ويعتمد عليه العقلاء فى غير الأمور المهمه جداً. ومنه: يظهر حال تفصيل من فضيل بين الأمارات الظنيه التى جرت العاده على التعويل عليها، كالمضائف ونحوها، فيجوز التصرف بمجرد الظن، وبين غيرها، فلا يجوز التصرف بالظن، إذ أن القسم الأول من العلم العادى كما ذكرناه.

الأمر الثامن: لو تصرف وهو يقطع بالرضى، ثم ظهر عدم

رضاه ضمن، إذ القطع لا- يصحح الواقع عند انكشاف الخلاف، كما أنه لو تصرف وهو يقطع بعدم الرضا، ثم تبين رضاه لم يضمن، وإن كان عمله هذا تجزياً.

الأمر التاسع: الظاهر صحه استصحاب كل من الرضا وعدمه، فإذا شك في رضاه فعلاً بعد أن كان علم به، صح التصرف، فلا يصح التيمم فيما كان لصديقه ماء وهو يستصحب رضاه، كما أنه إذا استصحب عدم رضاه وتيمم وصلى كفى، ولو انكشف عدم الرضى في الأول لم يحتج إلى الإعادة، لما تقدم في مسألة الجهل بالغصب، ولو انكشف الرضى في الثاني لزم إعادته الصلاة، لأنه كان له ماء، والجهل لا يصحح التيمم، وإنما فقدان واقعاً.

ص: ١٧

مسأله ٧ جواز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار

(مسأله _ ٧): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار، سواء كانت قنوات أو منشقه من شط.

(مسأله _ ٧): {يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقه من شط} بلا- إشكال ولا خلاف فيما وجدته، بل عن الذكرى نفى الخلاف عنه، واستدل له بأمور:

الأول: إن أدله الملك لا تشمل أمثال هذه الأمور الكبيره، فهل لأحد أن يمتلك صحراء كبيره مليون فرسخ مثلاً، ولو تمكن أن يحجرها ويستثمرها، أو هل يملك إنسان البحر ولو تمكن من تسييج جميع أطرافه، أو هل يملك إنسان معدن النفط الواسع ولو استخرجه هو، وهكذا، فإن الملك له مفهوم عرفى قرره الشارع، وذلك المفهوم ليس إلا فى الأمور المناسبه عرفاً، أما الصحراء والغابه والبحر والمعدن والفضاء والنهر الكبير وما أشبه ذلك، فليس بملك لأحد، وإن كان هو الذى سيجه، أو استخرجه، أو صنع له قناه وأجراه، والأدله العامه منصرفه عن مثل هذه الأمور، لأنها وارده فى الموارد الخاصه العرفيه، وهذا الدليل غير بعيد، ولو شك فى الملك فالأصل عدم الملك، والقول بأن الساقيه له فلا يجوز التصرف فيها من دون إذنه غير تام، إذ هو الذى أسقط احترام ماله، كما إذا فرش الشارع بفرشه، فإنه يجوز العبور عليه، وإن لم يرض لأنه هو الذى أسقط احترام ماله، ومثله ما إذا سيج البحر، فإن الوصول إليه بتخطيه لا بأس به، وإن استلزم التصرف فى السياج المملوك، لأنه هو الذى أذهب احترام ماله.

الثانى: السيره القطعيه من السلف والخلف، الكاشف من رضايه المعصوم (عليه السلام).

ولا يرد عليها: أنها تكون حيثئذ مخصصه لحكم العقل، الدال على قبح التصرف فى مال الغير، وحيث إن حكم العقل غير قابل للتخصيص، فلا مجال للسيره.

إذ يرد عليه: إنه إذا ثبتت السيره الكاشفه، دلت على أن المالك الحقيقى رفع الملك بهذا المقدار، كما رفع الملك فى باب المحارب، وفى باب حق الماره، وفى غيرهما، كالمرتد ونحوه، فإن الملك ليس إلا أمراً اعتبره الشارع، فكلما أسقط اعتباره لم يكن له اعتبار، وإن اعتبره الإنسان، وليس ذلك كالملك لله سبحانه، الذى هو حقيقى غير قابل للرفع، والحاصل إنه بعد إجازة الشارع لا ملك بهذا المقدار المجاز فى التصرف، لا أنه ملك خصص بجواز التصرف.

الثالث: ما حكى عن المجلسى والكاشانى من الاستدلال لذلك بعموم ما ورد من أن «الناس شرع سواء فى ثلاثه: الماء، والكلاء، والنار»^(١٢)، فإن الظاهر منها أن المياه العامه كالبحار، والأنهار، والسيول، والأمطار، ومياه جوف الأرض، والكلاء فى الصحارى الكبيره، ووسائل النار، كالأحجار فى مواطنها، التى

ص: ١٩

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ٢

يستخرج منها النار، لا يحق لأحد أن يستغلها لنفسه، ولو استغلها لم يكن له ذلك، حيث لا تدخل تحت ملكيته، بل ربما يستفاد من هذا الحديث أن الثلاثة من باب المثال، وإلا فالحكم كذلك في جميع الأمور العامه، كالجبال، والصحارى، وأعماق البحار، والفضاء، والغابات، والمعادن الكبار ونحوها، وهذا غير بعيد، والإشكال في ذلك بما ذكره المستمسك بقوله: (والخبر ظاهر أو محمول على ما هو مباح بالأصل، قبل عروض التملك، لقيام الضروره على انتفاء الاشتراك في كثير من الموارد، إذ البناء على ثبوت عموم الاشتراك، إلا- ما خرج بالدليل - كما سبق في الاستدلال - بعيد جداً، ويحتمل الحمل على الحكم الأدبي الاستحبابي) (١) انتهى، فيه: إن الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن الظاهر، والاحتمال غير ضار، إذ لا يسقط الاستدلال بالاحتمال في الأدله اللفظيه، وإنما ذلك جار في الأدله العقليه، فقولهم إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ليس هذا المورد من صغرياته.

الرابع: قوله تعالى: (كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم) (٢) فإنها داله على أن ما يوجب الدوله بين الأغنياء مرفوع فى

ص: ٢٠

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٣

٢- سوره الحشر الآيه: ٧

الإسلام، وإن قال به المذهب الرأسمالي وليس هذا من باب اشتراكه الإسلام _ كما ربما يستدل به المتجددون من المسلمين _ إذ يجب الجمع بين الآيه وبين أدله الملك، فلا دولة في الموارد العامه، ولا سقوط للملك في الموارد الخاصه كأرباح التجارات والحيازات ونحوها، مما لا يكون بنظر العرف دوله.

الخامس: التمسك بقاعده "الخرج"، فإنه لو منع عن التصرف لزم الحرج الشديد.

وأشكل عليه: بأن رفع الحرج للحكم شخصى لا- نوعى، إلا إذا صرح الشارع بأن الحكم مرفوع لأجل الحرج، كما بين فى رفع السواك ونحوه، فإذا كان التجنب فى مورد الكلام حرجاً سقطت الحرمة وإن بقى الضمان، لما ذكره فى باب الأكل من أموال الناس فى المخصصه جمعاً بين الحقيقين، وكذلك الكلام فى باب الضرر.

ولى فى الإشكال المذكور تأمل، إذ إطلاق دليل «لا ضرر» و«لا حرج» يشمل النوعى والشخصى، وكل مورد علم خروجه من العموم نقول بخروجه، وسائر الموارد داخله فى العموم، ولذا يحق للحاكم الإسلامى تشريع قوانين استناداً إلى «لا ضرر» و«لا حرج»، كما كان يمنع من استيراد البضاعه، أو إصدارها، أو يسنّ قوانين المرور، أو ما أشبه ذلك، مما لولا التشريع المذكور لزم الضرر كثيراً والحرج، ولا يجوز للإنسان مخالفته، وإن علم بعدم

الضرر الشخصى فى مورد خاص، وهذا لى فى الحقيقه تشريعاً، وإنما تطبيقاً للصغرى على الكبرى الكليه، المنصوصه فى القرآن أو السنه، ويكون الفرق حينئذ بين تشريع الحاكم الإسلامى وبين تشريع الحكومات غير الإسلاميه بأمور:

الأول: ولايه الحاكم الإسلامى دون سواه.

الثانى: إن الحاكم الإسلامى يستمد تعاليمه من الكتاب والسنه والإجماع والعقل، دون سائر الحكومات.

الثالث: أن التشريع المستمد من "لا ضرر" ونحوه، مقدر بقدر الضرر النوعى فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم، بخلاف التشريع لسائر الحكومات التى تبقى إلى أن يزيلها الحاكم ومن قام مقامه، إلى غيرها من الفروق التى لى هنا موضع ذكرها.

السادس: التمسك بأصالة الحد للشك فى تملك المالك حتى لهذا المقدار، وهذا لا بأس به، وإن أشكل عليه بما لا يخلو عن نظر.

السابع: شهاده الحال بالرضا، وهذا تام فى بعض الموارد، كما إذا ظهر من أماره أو فعل رضا المالك بذلك، وعلم أن المالك لى بصغير، ولا مجنون، ولا محجور. وقد استدل لذلك بأدله أخرى غير خاليه عن الإشكال، وكأن المصنف أراد بقوله "سواء كانت قنوات" إلى آخره، الإشارة إلى عدم الفرق بين الشط الذى لا يتعب له بتسويه جدرانته، وبين القنوات التى يتعب له زائداً على أصل

وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز

الشق، لرفع توهم عدم جواز الاستعمال فى الثانى، لقوه الملك، فلا- مجال للاستصحاب، بخلاف الأول، للشك فى الملك، فيستصحب، وبما تقدم فى الاستدلالات يعلم أنه يجوز التصرف {وإن لم يعلم رضى المالكين بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين} فى مقابل من أشكل ذلك، حيث أن لا- مجال لرضى المولى عليه، والمولى لا- حق له فى الرضا، لأن رضاه منوط بالمصلحه للقاصر، وهى مفقوده فى المقام، وربما يرد بأن للمولى التصرف غير الضار والمفسد، وإن لم يكن مصلحه للقاصر، والتصرف فى النهر الكبير ليس ضاراً ولا مفسداً.

{نعم مع نهيهم} أو العلم بعدم رضاهم {يشكل الجواز} قالوا: لعدم السيره حينئذ، لكنك قد عرفت أنه ليس الدليل خاصاً بالسيره، فالجواز حتى مع النهى أقرب، ثم إنه لا يتوهم مما أيدناه من عدم الملك، عدم الملك مطلقاً، بل المراد عدم الملك إلى هذا الحد، ولذا لا يجوز لإنسان أن يصرف هذا الماء إلى مكان آخر، أو أن يفسده بحيث يتضرر بذلك من شق القناه أو النهر، فإن الملك والحق لهما مراتب، كما هو واضح، ومما تقدم يظهر وجه صحه أن يؤمم الحاكم الإسلامى منابع النفط، أو سائر المعادن، أو القنوات، كقناه السويس فى مصر، من يد الكافر المستخرج لها والحافر لها، إذا كان فى

وإذا غضبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه في مجراها الأول، بل يمكن لبقائه مطلقاً،

تركها بأيديهم ضرراً وحرماً على المسلمين، وإن كان الكافر محقون المال، وقد ذكرنا في بعض مباحث الأصول: إن قول جماعة من العلماء بأن دليل «لا ضرر» و«لا حرج» إنما يتكلف العقد السلبي لا العقد الإيجابي غير تام، واستدلنا لذلك بالإضافة إلى الإطلاقات بما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) في مورد «لا ضرر» من قلع شجره سمره⁽¹⁾، مضافاً إلى كفايه رفع «لا ضرر»، ويكون الإثبات بالولاية العامه للفقهاء القائم مقام الإمام (عليه السلام) وقد فصلنا عموم ولاية الفقيه في كتاب التقليد.

{وإذا غضبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره} مطلقاً للأدلة العامه المتقدمه سواء غير مجاريها أم لا، ولو شك فالاستصحاب محكم، والقول بأنه محكوم بعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه محل إشكال، إذ الاستصحاب يوسع دائره الجواز السابق، فلا يبقى مجال لعموم المنع، أما التفصيل الذي اختاره بعض وأشار إليه المصنف بقوله: {ما دامت جاريه في مجراها الأول بل يمكن لبقائه مطلقاً} حيث قيل بأنه لو غير مجراها لم يجز التصرف، لعدم إحراز السيره التي هي مستند الجواز في صورته تغيير المجرى، ففيه: إن الأدله العامه لا تفرق بين الصورتين مضافاً إلى أنه لا وجه لمنع السيره في صورته تغيير المجرى.

ص: ٢٤

وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته

{وأما للغاصب فلا يجوز} قالوا: لأدله المنع بدون أن تكون هناك سيره على الجواز.

{وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته} لعدم السيره فيهم أيضاً.

ويرد عليه: إنه إذا كان جائزاً له لعدم عموم ملكيه المالك _ كما سبق تقريره _ فمقتضى القاعده بقاء جوازه، لأن الغصب لحق المالك لا يقبل حق الغاصب في التصرف إلى اللاحق، هذا بالإضافة إلى أن ذويه لا ربط لهم به حتى يحرم تصرفهم، بل حال الغاصب وحال ذويه حال ما إذا كان الغاصب أحد المرتزقه في الوقف، فأخرج المتولى واستبد هو بالوقف، فإن حقه في الارتزاق لا يسقط، وكذا إذا قطع يد متولى المسجد واستبد هو به، فإن حقه بالصلاه في المسجد لا يسقط، ومقتضى كون التصرف تصرفاً في وجهه الوقف أن يبطل تصرف الواقف في المغصوب بغير وجهه الوقف، مثلاً إذا غصب طالب المدرسه وجعلها بيتاً، لم يجز له أن يتصرف في حجره منها بالجلوس، وإن جاز ذلك له قبل ذلك، إذ تصرفه الحال تصرف بعنوان الداربه _ وإن لم يقصد هو ذلك _ وتصرفه السابق تصرف بعنوان المدرسيه، فدليل «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»⁽¹⁾ يمنع عن هذا التصرف

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ الباب ٢ من أحكام الوقوف والصدقات ح ٢

وكذلك الأراضى الوسيعة يجوز الوضوء فيها، كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما، ما لم ينه المالك، ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك، ولكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهى أيضاً.

الثانى، لكن هذا لا ربط له بالمقام، فلا يمكن الاستدال بذلك لمنع الغاصب من التصرف فى النهر، كما أن الاستدلال لذلك بأن «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال» لا وجه له، بعد عدم وجدان دليل على ذلك.

{وكذلك الأراضى الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما} كما أفتى به الجواهر، وتبعه غالب الشراح والمعلقين، وذلك لغير ما سبق من الأدلة، وإن استشكل فيه مصباح الهدى، بحجه أنه لا سيره فى المقام، لكنك قد عرفت عمومات الأدلة للماء والصحراء وغيرهما، كما قد عرفت الإشكال فى قوله: {ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك} عملاً بعموم المنع، فيما لم يعلم بخروجه لسيره أو نحوها {ولكن فى بعض أقسامها} كالمتسع جداً {يمكن أن يقال: ليس للمالك النهى أيضاً} أى لا ينفذ نهيه، لما تقدم من عدم دليل على سعه ملكه إلى هذا الحد، وإن سلم أصل ملكه.

نعم التصرفات المنافية لحق المالك _ فى القدر الذى يملك من حيث درجه الملك _ لا تجوز، كما إذا يريد أخذ ماء كثير من ساقيته، بحيث يضر بستانه، أو يريد بناء بعض أرضه، بحيث ينافى مرور

ماشيتہ، بعد أن حَجَر الأرض لمرور ماشيتہ يومياً إلى المرعى مثلاً، إلى غيرها من الأمثلة.

ص: ٢٧

(مسأله _ ٨): الحياض الواقعه فى المساجد والمدارس، إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا- يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العاده بوضوء كل من يريد، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال فى غير المساجد والمدارس، كالحانات ونحوها.

(مسأله _ ٨): {الحياض الواقعه فى المساجد والمدارس، إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها} قد تقدم الكلام فى ذلك فى أحكام التخلّى فراجع، {إلا مع جريان العاده بوضوء كل من يريد، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن} فإنه بمنزله العلم بعموم الوقف.

{وكذا الحال فى غير المساجد والمدارس، كالحانات ونحوها} أما إذا استأجر فى الخان أو الفندق مكاناً، أو صار ضيفاً عند مستأجر أو مستوطن أو نحوهما، فلا إشكال فى صحه الوضوء من قبيل الفحوى كما تقدم.

مسألة ٩ لو شق النهر أو القناة من غير إذن المالك

(مسألة ٩ _ ٩): إذا شُقَّ نهر أو قناة من غير إذن مالكة، لا يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشق، وإن كان المكان مباحاً، أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ فى مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

(مسألة ٩ _ ٩): {إذا شُقَّ نهر، أو قناة من غير إذن مالكة، لا يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشق} فيما كان ذلك المشقوق منه ملكاً فإنه لا يجوز الوضوء لأنه ماء مغصوب.

{وإن كان المكان} المشقوق فيه {مباحاً أو مملوكاً له} لأن إباحة المكان لا يلزم إباحة الماء {بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ فى مكان آخر} ولعل وجه فرقه بين الصورتين، حيث أفتى فى الأولى، وأشكل فى الثانية، أن ماء الشق يعد غصباً، وقد تقدم أن الغاصب لا يصح له التوضؤ، وذلك بخلاف ما إذا أخذ الماء فإنه بعد أن أخذ الماء لا فرق بين هذا الماء وبين الماء الذى يأخذه من أصل النهر عرفاً، فيحتمل جوازه، ولذا أشكل فيه، حيث إن الاستصحاب يقتضى عدم الجواز، وذلك يقتضى عدم وضوئه، {وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة} وذلك لظرو عنوان جديد على هذا الماء.

(مسألة ١٠ _): إذا غيّر مجرى النهر من غير إذن مالكة، وإن لم يغصب الماء، ففي بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقاً، من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

(مسألة ١٠ _): {إذا غيّر مجرى النهر من غير إذن مالكة وإن لم يغصب الماء} لأن تصرفه هذا لا يجوز بلا إشكال وإنما الكلام {ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب} ربما يقال به {إشكال} فى ذلك، لاحتمال عدم وجود السيره فى المقام {وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير} إذ كونه تصرفه حراماً لا يوجب عدم جواز الوضوء، وقد تقدم أن الدليل منحصر فى السيره {وأما ما قبله} أى قبل موضع التغيير {وما بعده} مما بقى النهر على مجراه السابق {فلا إشكال} فى التصرف فيه لوجود السيره وسائر الأدله.

ومثله فى الإشكال والاحتمال ما إذا غير الأنبوب إلى أنبوب آخر، أو خلط الماء بالتراب مما سبب تغييره، ثم إن الأحواض الكبيره التى تبنىها الحكومات لأجل السياحه، وكذلك مجارى الماء لأجل الحدائق ونحوهما، يجوز الوضوء منها حتى لو كانت حكومه شرعيه، أو قلنا بأن الحكومه تملكه، وذلك لبعض ما تقدم من الأدله فى باب الوضوء بالنهر ونحوه، ولو كان ماء جار فى البيوت فسد مجراه من بيت، وجعله رأساً إلى بيت ثالث، فالظاهر جواز الوضوء منه أيضاً.

(مسأله _ ۱۱): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر.

ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر عدم بطلان وضوئه،

(مسأله _ ۱۱): {إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر} أو من دون قصد الصلاة، وذلك لأنه خلاف الوقف، فيكون تصرفه حراماً، والوضوء المحرم باطل، كما تقدم في مبحث الوضوء بالماء المغصوب، كذا أطلق المصنف وتبعه الشراح والمعلقون، لكن الظاهر لزوم تقييد ذلك بعدم الصلاة في المسجد، فلو صلى في المسجد صح وضوؤه، إذ الوقت إنما هو على المصلين، لا على من قصد الصلاة، وقد حصلت الصلاة بالفعل، فلو توضأ لا بقصد الصلاة، أو بقصد الصلاة في مكان آخر، ثم صلى في المسجد تبين صحه وضوئه، وإن لم يصل فيه تبين بطلان وضوئه، ومنه: يظهر حال ما إذا كان الوقف لأجل صلاة.

{ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه} وذلك لأن وضوءه وقع صحيحاً، حيث اجتمعت فيه شرائط الصحه، لوضوح أنه مع ذلك القصد لم تكن معصيه، فاحتمال بطلان الوضوء إما لأجل أنه صدر عصباناً، وقد عرفت عدمه، وإما لأجل أن عدم

صلاته في المسجد في حكم الحدث، وهذا ما لم يدل عليه دليل، أن الأحداث منحصره في أمور معدوده، وإما لأجل اشتراط الوضوء بالصلاه على نحو الشرط المتأخر، ولا دليل على ذلك، ومجرد شرط الواقف أو شرط المالك لا يوجب ذلك شرعاً، أما ما ذكره مصباح الهدى: (فلاستلزامه الدور المستحيل لأن صحه صلاته في المسجد موقوفه على صحه وضوئه _ حسب اشتراط صحه الصلاه بالوضوء الصحيح _ فإذا كانت صحه وضوئه مشروطه بإتيان الصلاه فيه على نحو الشرط المتأخر يكون دوراً) (١)، انتهى.

فلا- يخفى ما فيه، إذ الدور معى لا- مصرح، هذا مع أن تعليل الأحكام الشرعيه بالعلل العقليه غير مناسب للفقه، وإن التجأ إليه بعض الفقهاء لأمر خاصه في موارد مخصوصه، ومنه يعلم أنه لو قال المالك إنى لا أرضى بوضوئك إلا إذا صليت معه، فقصد الصلاه بالوضوء ثم لم يصل فإنه يصح وضوؤه.

نعم في أمثال ما ذكره الصنف وما ذكرناه الظاهر الضمان لانطباق قاعدته عليه، كما نبه عليه المستسمك، اللهم إلا إذا كان الوقف والشرط مقيداً بالقصد، بأن وقف لمن قصد الصلاه، وأباح لمن قصد الصلاه، فإن القصد حينئذ كاف، وإن لم يصل فلا يوجب الضمان.

ص: ٣٢

بل هو معلوم فى الصورة الثانىة. كما أنه يصح لو توضحاً غفله أو باعقاد عدم الاشراف، ولا يجب علىه أن يصلى فىه، وإن كان أحوط، بل لا يترك فى صورة التوضى بقصد الصلاة فىه، والتمكن منها.

{بل هو معلوم فى الصورة الثانىة} لأنه معذور فى ترك صلاته هناك، بخلاف الصورة الأولى، فإنه ليس معذوراً فىها، والظاهر أنه لا عصيان، إذ لا دليل على العصيان، والظاهر تساوى صورتىن، فتخصىصه المعلومىة بالصورة الثانىة استثناس محض.

{كما أنه يصح لو توضحاً غفله، أو باعقاد عدم الاشراف} لجريان الأدله المتقدمه هنا أيضاً {ولا يجب علىه أن يصلى فىه} لما ذكرنا من أنه لا- دليل على الوجوب {وإن كان أحوط} من جهه تحقيق رغبه الواقف والمالك {بل لا يترك} استحباباً {فى صورة التوضى بقصد الصلاة فىه والتمكن منها} من جهه احتمال كونه على نحو الشرط المتأخر، وإن كان قد عرفت عدم تمامىته، وحيث لا- عذر مع التمكن يكون الاحتياط هنا أكد من صورة العذر، ومثل الوضوء فى ما ذكر الغسل، والتيمم فىما لو أعد تراباً لمن يريد التيمم بشرط أن يصلى فى المسجد، والله العالم.

مسأله ١٢ الحوض أو الآنيه إذا كان طرف منها غصبياً

(مسأله _ ١٢): إذا كان الماء فى الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبى، يشكل الوضوء منه، مثل الآنيه إذا كان طرف منها غصباً.

(مسأله _ ١٢): {إذا كان الماء فى الحوض وأطرافه مباحاً لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبى، يشكل الوضوء منه} لأن ذلك تصرف فى المغصوب فىكون حاله حال الآنيه المغصوبه وقد تقدم الكلام فى ذلك، لكن الظاهر أن الوضوء من الحوض لا يوجب صدق التصرف فى كل أفراده، فإن الحوض إذا كان كبيراً ولم يوجب الوضوء تموجاً فى الماء، لم يصدق أنه تصرف فى المغصوب عرفاً، وإن كان تصرفاً بالدقه العقليه، لكن الشرع لا يوزن بالموازن الدقيه، فقوله: {مثل الآنيه إذا كان طرف منها غصباً} ليس على نحو الكليه، ومنه يعلم حال ما إذا وقع آجر غصبى فى النهر فإن الوضوء والاعتسال منه إذا لم يعد تصرفاً فى ذلك الحجر لم يكن به بأس، بل لا بأس به وإن عد تصرفاً، إذا سلب المالك احترام مال نفسه بأن نصب حجراً فى طرف النهر أو ألقاه فى النهر، ثم قال لا أرضى أن يتصرف فيه أحد، إذا لا حق للإنسان فى منع الناس عن المباحات، وكذا إذا غصبه غاصب ونصبه فى طرف الحوض فإن الغاصب هو الضامن لا المتصرف، كما إذا فرش الغاصب وسط الشارع بالقار المغصوب، فإن ذلك لا يوجب منع الماره، ودليل "على اليد" لا يشمل مثل المقام، ولو قيل بالشمول لكن دليل «لا ضرر» حاكم عليه.

(مسألة _ ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل، بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

(مسألة _ ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل { كما إذا مد رأسه في دار جاره وأخذ يغسله، وذلك لأنه يعدّ غصباً للفضاء بحركاته الوضوئية، من وجود الماء على الأعضاء، ومن تحريك اليد للغسل والمسح، فإن العرف لا يشك في أنه غاصب بفعله الوضوئي، وهذا المقدار كاف في البطلان والحرمة، والضمان _ إن كان له ثمن عرفاً _ فالإشكال في ذلك بأن نفس وجود الماء على الأعضاء لا يعد تصرفاً، وإن كان شاغلاً للهواء المحيط به، كما أن التكلم لا يعد تصرفاً في الفضاء، وبأن تحريك اليد لنقل الماء من محل إلى محل آخر لا يصدق عليه التصرف في الهواء المحيط باليد والعضو، مع أنه ليس من أفعال الوضوء، بل من مقدماته، وإنما الفعل الوضوئي هو جرى الماء الحاصل من تحريك اليد وكذا إمرار الماسح على المسوح، ممنوع، لوضوح الفرق بين التكلم وبين التوضؤ حيث يصدق عرفاً على الثاني أنه غصب دون الأول، والصدق العرفي كاف في ترتب الحكم، ولذا أضرب المصنف عن الإشكال بقوله: {بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير} بل التكلم أيضاً، إذا صدق عرفاً أنه تصرف يكون ممنوعاً، كما إذا كان المتكلم مريضاً بما يوجب تكلمه تلويث الهواء، فإن التكلم حينذاك يكون غصباً، ومثله ما إذا أثار الغبار في فضاء الغير.

(مسأله _ ١٤): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل.

(مسأله _ ١٤): {إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب} كما إذا كان ثوبه مغصوباً فحركة يده في الغسل والمسح توجب تحريك الثوب {فهو باطل} لاتحاد الوضوء مع الحرام عرفاً، والظاهر أن الكلام في المقام كالكلام في المصب المغصوب، وقد اختلف الشراح والمعلقون بين من وافق المصنف، وبين من قال بالصحة، وبين من فصيّل، وبين من احتاط، والكلام في الوضوء هو الكلام في الغسل والتيمم في هذه المسأله والمسائل السابقه واللاحقه.

(مسأله _ ١٥): الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عدّ تصرفاً فيها، كما فى حال الحر والبرد المحتاج إليها، باطل.

(مسأله _ ١٥): {الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عدّ تصرفاً فيها، كما فى حال الحر والبرد المحتاج إليها، باطل} إذ فى حال الحر والبرد يكون للخيمه منفعه ذات ماليه معتد بها عند العقلاء، فتكون مملوكه لمالك الخيمه فيكون الجلوس تصرفاً فى ملك الغير، فيحرم تكليفاً، ويبطل الوضوء والغسل والصلاه تحتها وضعاً، ويكون ضامناً.

بخلاف غير حاله الحر والبرد، فإنه لا- تكون للخيمه حينئذ منفعه ذات ماليه، ولذا لا- تكون مملوكه للغير، فلا- مانع من العمل تحتها، لكن الظاهر عدم اختصاص ذلك بحال الحر والبرد، إذ المملوكه لا تدور مدار المنفعه الفعلية، بل حال الخيمه حال الدار، فإذا صنع إنسان غرفه لم يجر السكنى فيها أو الجلوس وإن لم يكن حر ولا برد. ومنه يظهر صحه ما ذكره الجواهر، من أن حرمه الجلوس تحت الخيمه إنما هى لأنه انتفاع بها، فإن مراده الانتفاع بالشىء المملوك منفعه هى ملك الغير، فأشكال المستمسك عليه، بأنه: (لا دليل على حرمه مطلق الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، بل لعل الضروره على خلافه)^(١)، انتهى. غير تام لوضوح أن الجواهر لا يريد الإطلاق، فإن

ص: ٣٧

الجلوس فى ظل جدار الغير الذى لا يعدّ ذلك الظل مملوكاً له لا مانع منه قطعاً، بل يريد بيان عدم جواز الانتفاع بالمنفعة التى هى مملوكة، وعلى كل فالدليل على حرمة التصرف الموجبه لبطلان الوضوء والضمان هو أنه انتفاع بمنفعة مملوكة، كما أنه يصح أن يستدل لذلك بأنه تصرف عرفاً، كالتصرف فى الغرفة الميينة، فإنه لا- يشترط فى صدق التصرف عرفاً لمس واستهلاك نفس العين.

ولذا إذا جلس إنسان فى عرفات أو منى تحت خيمه غيره، عد ذلك من المنكرات عرفاً، وقيل له لماذا تتصرف فى ملك غيرك، وكذا إذا ذهب إلى خيمه إنسان آخر فى البادية، والقول بالفرق بين الأعيان والمنافع، بأن الأعيان مملوكة وإن لم تكن ذات مالیه، بخلاف المنافع فإنها لا تكون مملوكة إلا إذا كانت ذات مالیه، لم يظهر وجهه.

نعم ينبغى أن يستثنى من صرف الجلوس تحت الخيمه صورتين:

الأولى: ما إذا لم يكن يملك صاحب الخيمه المنفعه بضرب الخيمه، كما لو ضرب خيمته فى صحن الحسين (عليه السلام) فى أيام محرم لأجل العزاء، فإن جلوس الإنسان تحت الخيمه بدون رضاه لم يكن به بأس، إذ لا يملك الضارب المنفعه، نعم له حق السبق بالنسبه إلى ما يزاحمه، كما فى من فرش سجاده فى الحرم الشريف لأجل الصلاه، لكن ليس كل جلوس مزاحماً له.

الثانيه: ما إذا لم يقصد الحيازه بضرب خيمته، حيث يبقى الفضاء على إباحته السابقه، كالذين يضربون الخيام فى بعض الأماكن لأجل

عرض خيمتهم للبيع، فإنهم لا يقصدون الحيازه، فحاله حال من يركب البيوت الجاهزه لأجل الاستعراض، فإن الدخول فيها بدون لمس جدرانها _ مما يعد تصرفاً _ ليس بمحرم.

ومما تقدم يظهر أن قول المصنف وبعض المحشين بالتفصيل، كقول السيد البروجردى، ومصباح الهدى بالصحة مطلقاً، محل منع، كما أن إشكال المستمسك في البطلان: (لأن استيفاء منفعتها المحرم لا ينطبق على الوضوء، فلا موجب للبطلان) [\(١\)](#) محل منع، لما عرفت من بطلان الوضوء في الفضاء المغصوب.

ص: ٣٩

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٩

(مسأله _ ١٦): إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

(مسأله _ ١٦): {إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه} لأن الماء لا يخرج عن الإباحه بسبب مروره على المكان المغصوب، ولا يكون متعلقاً لحق الغير، فلا مانع من الوضوء منه.

نعم لو كان الوضوء يعد استعمالاً عرفاً لذلك المكان المغصوب، حيث إنه بوضوئه يوجب جريان الماء حرم وبطل من هذه الجهه، كما إذا فتح حنفيته المملوكه المتصله بالأنبوب المغصوب، فتوضأ مما أوجب جريان الماء في الأنبوب بسبب الوضوء، فإنه حيث يعد تصرفاً في الأنبوب عرفاً، واستيفاءً للمنفعه كان محرماً، مما يسبب بطلان الوضوء.

(مسأله _ ١٧): إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير، إن قصد المالك تملكه كان له، وإلا- كان باقياً على إباحته

(مسأله _ ١٧): {إذا اجتمع ماء منع مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير، إن قصد المالك تملكه كان له} لا ينبغى الإشكال فيه، لأن ملك المباح يحصل بما إذا كانت هناك حيازته وقصد وقد حصل، وإشكال المستمسك بقوله: (مجرد القصد غير كاف فى صدق الحيازته، بل لا بد من أن يكون له فعل اختيارى بقصد الاستيلاء على المحاز فتأمل)(١).

فيه نظر واضح، وإلا لزم أن لا يملك الورثه ما وقع فى شبك أبيهم لهم، لأنه لا فعل لهم، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل، والحل: إن مقوم الملك الاستيلاء والقصد وقد حصل، وما نقله من الجواهر(٢) من عدم وجدانه الخلاف فى عدم تملكه للصيد إذا ترحل فى أرضه، وللمسكه إذا وثبت فى سفينته بدون قصده التملك، لا يخفى ما فيه.

كما أنه لا إشكال فى عدم حصول الملك بالقصد المجرى بلا حيازته، لعدم الدليل عليه، بل الإجماع والضروره على خلافه، وإنما الكلام فيما ذكره المصنف بقوله: {وإلا} يقصد تملكه مع اجتماعه فى ملكه {كان باقياً على إباحته} وقد استدل له باستصحاب بقائه على

ص: ٤١

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٩

٢- الجواهر: ج ٣٦ ص ٧٩

فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير،

إباحته، وفصيل بعض بين ما كان تابعاً للملك عرفاً، كالعشب النابت في ملكه، والماء النابع في بئر، فهو له، لأنه نماء ملكه، مثل لبن شاته وبيض دجاجة، وبين ما لم يكن كذلك، كنزول المطر في بيته.

لكن الظاهر أنه إن لم يقصد الإعراض كان ملكاً له، وإن لم يقصد تملكه مطلقاً، لأنه تابع لملكه عرفاً، فإن العرف لا يرى في التبعية فرقاً بين العشب النابت في ملكه، وبين المطر النازل في إنائه، ولذا إذا أخذه إنسان بدون رضاه يعد متعدياً على مال الناس وحقهم، والحال أن موضوع المال والحق متحقق عرفاً، فيشملة قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرء مسلم»^(١)، وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم...)^(٢) وغيرهما من الأدلة.

نعم إذا أعرض عنه فللغير التصرف فيه، كما إذا أعرض عن عشب أرضه، أو بيض دجاجة، لأنه مع الإعراض لا يكون ملكاً، كما إذا ألقى متاعه في الشارع {فلو أخذه غيره وتملكه ملك} فيما إذا كان معرضاً {إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير} إذا لم يرض بهذا التصرف.

ص: ٤٢

١- انظر عوالى اللئالى: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

٢- سورة البقره: الآيه ١٨٨

وكذا الحال في غير الماء من المباحات، مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

{وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد} إذا دخل داره {وما أطارته الريح من النباتات} والشمار في داره أو بستانه،
وكالبرد النازل من السماء في محله، لوحده الملاك في الكل.

ص: ٤٣

(مسأله _ ١٨): إذا دخل المكان الغصبي غفله وفي حال الخروج توضاً بحيث لا ينافى فوريتته، فالظاهر صحته لعدم حرمة حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً، ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب،

(مسأله _ ١٨): {إذا دخل المكان الغصبي غفله} أو جهلاً، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً {وفي حال الخروج توضاً بحيث لا ينافى فوريتته} كما لو قصد الوضوء بالمطر النازل على وجهه ويديه، وكان مسحه خارج الأرض، أو كان ركباً حيث لا ينافى ووضوؤه وخروجه {فالظاهر صحته لعدم حرمة حينئذ} إذ لا يكون خروجه منهياً عنه، بل واجباً، وإن كان فيه ملاك الحرام، إلا أن الكسر والانكسار يوجب تقدم الواجب على الحرام.

{وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب} قالوا: لأنه حينئذ مضطر إلى الخروج، وذلك يرفع تكليفه، فلا يكون الخروج منهياً عنه بالنهي الفعلي، ولا- معاقباً عليه بالنهي السابق الساقط، وفيه نظر، لوجود ملاك المبعوضيه، وإن لم يصح النهي لأنه عبث، ولعدم تعلق الأمر والنهي بغير المقدور.

وحيث إن ملاك المبعوضيه موجود، لا- يكون مقرباً، لاستحاله الجمع بين المقرب والمبعد، فهو نظير ما إذا كانت الأرض مفروشه باللبن، وكان كل من دخوله وخروجه مستلزماً لتخريبه، فهل توبته تنفع في عدم مبعوضيه تخريبه لها في حال الخروج، إلى غيرها من الأمثلة، فالقول ببطلان الوضوء فيما كان دخوله عصياناً هو الأقرب.

وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحه وضوئه حال الخروج إشكال.

{وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص} أو تاب لكنه لم يكن بقصد التخلص، كما إذا كان يتمشى مع صديقه بقصد عرفان مسافه البستان.

لكن قد يقال: إن التوبه لا بد وأن تلازم قصد التخلص {ففي صحه وضوئه حال الخروج إشكال} لأن فعلية التخلص لا توجب عدم المبعوضيه، بل الظاهر أن حاله حال الوضوء في الفضاء المغصوب في البطلان، ثم لا إشكال في أنه ضامن لما يتلف في حال الخروج، سواء كان خروجه حراماً أم لا، لعدم التلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

ص: ٤٥

(مسألة _ ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفًا، لكنه مشكل من دون رضى مالكه.

(مسألة _ ١٩): {إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح، فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض} لأن التصرف في ذلك الحوض تصرف في ذلك الماء فيكون الوضوء باطلاً، لما تقدم في بعض المسائل السابقة.

ثم إن فرض إمكان الرد بعيداً جداً إلا بالنسبة إلى بعضه {وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفًا} فاللازم رد مثله أو بدله {لكنه مشكل من دون رضى مالكه} لأن الظاهر صيروره مالك الماء شريكاً فمائه كيلو من الماء _ الذى فى الحوض _ مباح، وكيلا منه مملوك، سواء كان من جنس الماء أو جنس آخر كماء الورد، فالقول بعدم الجواز إلا- برضاه أظهر، وما ذكر المصنف من كونه يحسب "تالفًا" أراد به التلف العرفى، فلا وجه لإشكال السيدين الجمال والحكيم، عليه بأنه لا يعد التلف تالفًا فى المتماثلات.

ثم إنه لو وقع قليل من الماء المملوك فى النهر، يجوز التوضى منه من دون رضى المالك، إذ لا- حق له فى منع الناس عن المباح، والحال أنه يقدر أن يأخذ قدر مائه، فلا يعد تصرفهم تصرفاً فى المغصوب،

الشرط الخامس: أن لا- يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة، وإلا بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا-؟ ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضى يجوز ذلك، حيث إن التفريغ واجب، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلةً صح، كما في الآنيه الغصبيه والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه،

وكذلك في الحوض المباح، فاللزام تقيد المتن بغير هذه الصورة.

{الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة، وإلا بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه} أو ارتمس فيه {وسواء انحصر فيه أم لا، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به} أو يفرغه على أعضائه ثم يمسح مسح غسل الأعضاء بقصد الوضوء {وإن لم يمكن التفريغ إلا- بالتوضى يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب} وليس بمبغوض حتى يوجب البطلان- {ولو توضأ منه جهلاً- أو نسياناً أو غفلةً صح، كما في الآنيه الغصبيه} لأنه ليس بمبغوض حينئذ على ما ذكروا، وقد تقدم الكلام في ذلك كله في مبحث الأواني، فراجع.

{والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه} لأصالة البراءة، لكن يجب الفحص كسائر الموضوعات، فإن لم يصل إلى شيء جاز

كما يجوز سائر استعمالاته.

الاستعمال {كما يجوز سائر استعمالاته} وحكم الغُسل حكم لوضوء فيما ذكر، لوحده الدليل فيهما.

ص: ٤٨

مسألة ٢٠ عدم كون ظرف ماء الوضوء من الذهب أو الفضة

(مسألة ٢٠ _ ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها، أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونه كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

(مسألة ٢٠ _ ٢٠): {إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها، أو كونها من الذهب أو الفضة} أو كونها نجسه {ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال} من جهة أنه لا- يتمشى منه قصد القربة، إذ كيف يتقرب الإنسان بما يعلم أنه بمغوض للمولى، ومن جهة أنه تجر، والتجرى حرام.

{ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة} كما هو كثير فيمن لا يتلفت إلى هذه الخصوصيات، ولذا نرى العوام يصلون في لباس مغصوب أو دار مغصوبه بقصد القربة، والتجرى أولاً لم يعلم حرمة، كما فصله الشيخ المرتضى في الرسائل، وعلى فرض كون التجرى حراماً لا ينطبق الحرام على الوضوء نفسه _ كما في المستمسك _ (١)، لكن الظاهر الانطباق، كما تقدم شبهه في بعض المسائل السابقة، وإنما الصحة لأجل عدم كون التجرى حراماً، وقد ذكرنا شيئاً من الكلام حول هذا الموضوع في شرح الكفاية، فراجع.

ص: ٤٩

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر، فلا إشكال في جواز التوضي منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأ-كبر، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، وأما المستعمل في الأغسال المندوبه فلا إشكال فيه أيضاً،

{الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه} التي قد عرفت الإشكال في بعضها {ولا- فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض} لما حقق في محله، من أن مستحب كل واجب حاله واجبه لاقتضاء وحده الحقيقه ذلك، إلا فيما استثنى بالدليل، ومن أمثله المستثنى الصوم، حيث يختلف واجبه عن مستحبه في بعض الخصوصيات.

{وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر} كالمستعمل في الوضوء {فلا إشكال في جواز التوضي منه} للأصل، وعدم الدليل على العدم {والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأ-كبر، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر} خروجاً من خلاف من أشكل، وبعض الأدله وإن لم تتم دلالتها.

{وأما المستعمل في الأغسال المندوبه فلا إشكال فيه أيضاً} ولو

والمراد من المستعمل في رفع الأ-كبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إرادته الإجراء على البدن، من دون أن يصل إلى البدن، فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن،

اجتمع الواجب والندب كغسل الجنابه والجمعه، كان الحكم تابعاً للواجب، كما هو مقتضى الجمع بين كل اقتضائي ولا اقتضائي، على ما حقق في محله { والمراد من المستعمل في رفع الأ-كبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان } أو أخذه آخر من جسم المغتسل واغتسل به، لوضوح أن الاجتماع في مكان لا خصوصيه له.

{وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إرادته الإجراء على البدن، من دون أن يصل إلى البدن، فليس من المستعمل } وإن أطلق عليه المستعمل فهو مجاز للمجاوره ونحوها، والحكم منصب على ما يستعمل حقيقه.

{وكذا ما ما يبقى في الإناء } لكن إذا كان بالاغتراف فلا يبعد صدق المستعمل عليه {وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن } لظهور الأدله في أنها لا توجب محكوميه الماء بحكم المستعمل، وإن لم تستهلك لاستحاله استهلاك المثل في مثله، إلا أن يراد بالاستهلاك عدم التمييز وتفرق الأجزاء في أجزاء أكثر.

ولو توضأ من المستعمل في الخبت، جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعاده.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتيمم، ولو توضأ، والحال هذه بطل

{ولو توضأ من المستعمل في الخبت جهلاً أو نسياناً} أو إكراهاً أو غفلةً {بطل} فإن النجس لا يرتفع حكمه بالجهل ونحوه، اللهم إلا إذا لم نقل بنجاسته في غير المتغير.

{ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعاده} احتياطاً مستحباً، وإن سبق منه أن الأقوى عدم لزوم ذلك، وقد تقدم الكلام في مسأله الماء المستعمل مفصلاً، فراجع.

{السابع} من الشرائط {أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك} من مسوغات التيمم {وإلا فهو مأمور بالتيمم} كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب التيمم، إن شاء الله تعالى.

{ولو توضأ والحال هذه بطل} قد يكون الوضوء حرجاً، ولذا يسقط ويجب التيمم، وقد يكون الوضوء ضرورياً، ولذا يسقط ويجب التيمم، وبين الحرج والضرر عموم من وجه، إذ بعض الحرج ليس بضرر، مثل الشاب الذي يصعب عليه المكث بدون زوجه فإنه حرج عليه، وليس يقال إنه ضرر عليه. وبعض الضرر ليس بحرج،

كالتاجر الذى يتضرر بألف، لكنه لا يهتم بذلك لكثرة ماله، فإنه يقال إنه تضرر، ولا يقال إنه وقع فى حرج، وقد يجتمعان كما إذا كان الموضوع فى الهواء الشديد البروده صعباً عليه وموجباً لمرضه، فإنه حرج وضرر فى وقت واحد.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الحرج والضرر قد يرفعان أصل التكليف، وقد يرفعان لزوم التكليف، مثلاً التضرر بسرقة مائه دينار للغنى ضرر يرفع لزوم التكليف، أما التضرر بمرض شديد لا يرضى به الشارع يرفع أصل التكليف، فإذا أوجب الذهاب إلى محل الماء الضرر الأول، لم يجب الموضوع، لأنه لا يصح الموضوع، أما إذا أوجب الموضوع الضرر الثانى لم يجز الموضوع، وكذلك فى باب الحرج، وإنما نقسم الضرر والحرج إلى القسمين لأمرين:

الأول: إنه بعد عدم الإشكال فى أن رفع الضرر والحرج مطلقاً _ كلا قسميهما _ من باب الامتنان المقتضى لرفع اللزوم لا رفع الملاك، فإذا كان الملاك موجوداً صح العمل وإن لم يكن لزوم، وقد ينضم إلى ذلك الرفع الامتنانى دليل خارجى على أن الشارع لا يرضى بالعمل الموجب للضرر، كما دل الدليل على حرمة إلقاء الإنسان نفسه فى التهلكة، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للملاك، بالإضافة إلى رفعه للزوم وذلك لأجل تلك الضميمة، فيكون العمل باطلاً إذ ما لا ملاك له لا صحه له، وقد لا ينضم إلى ذلك الرفع الامتنانى مثل ذلك الدليل الخارجى، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للزوم

فقط، إذ الامتنان يحصل بذلك، بل رفع الملائك ينافى الامتنان، فإن كون الإنسان في سعة الإتيان بالشىء وبدله نوعاً من الامتنان، حتى إذا رفعه المولى يجعل البديل فقط يكون خلافاً للامتنان، ففي صورته الانضمام يكون العمل باطلاً، وفي صورته عدم الانضمام يكون العمل صحيحاً فيجوز كل من الأصل والبديل.

الثانى: ما نشاهد في سيره المعصومين (عليهم السلام) حيث إنهم كانوا يتحملون الحرج والضرر أحياناً، مما يدل على أن كون العمل حرجاً وضرراً لا يوجب سقوط التكليف، بحيث يحرم العمل في جميع أقسام الضرر والحرج، فمثلاً الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمه (عليها السلام) وقفا للعبادة حتى تورمت قدماهما الشريفه، والإمام الحسن (عليه السلام) كان يذهب إلى الحج ماشياً حتى تنجرح قدماه، والإمام السجاد والإمام الكاظم (عليهما السلام) تعبداً، حتى صارا كالشن البالى، ومن المعلوم أن مثل هذه الأعمال ضرر وحرج، ومع ذلك لم يسقطا الملائك، مما يدل على أن كل حرج وضرر لا يسقط الملائك، إذا تحقق ما ذكرناه ظهر أن إطلاق المصنف البطلان لا- وجه له، كما أن ما ذكره السيد الحكيم من الفرق بين الحرج والضرر: (بأن أدله الحرج لا تقتضى تحريم الفعل الحرجى بخلاف أدله نفي الضرر، فإن الضرر فيها محرم) (1) محل منع.

ص: ٥٤

ولو كان جاهلاً بالضرر صح، وإن كان متحققاً فى الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمم.

ولذا نرى الفقهاء قالوا: تاره بتحريم الوضوء والغسل والصوم إذا كان ضرريراً ضرراً لا يجوز تحمله، وأخرى بجوازها، مع جواز التيمم بدلاً، وترك الصوم ثم قضاؤه أو فديته إذا كان الضرر يجوز تحمله.

{ولو كان جاهلاً بالضرر صح} لأن بطلانه خلاف الامتنان، وبهذه القرينه تقيّد أدله رفع الضرر بالعلم، أو خوف الضرر، بمعنى أن ملاك الوضوء مطلقاً إلا فيما إذا علم بالضرر البالغ أو خافه، فإنه لا ملاك حينئذ للوضوء، أما إذا لم يعلم بالضرر ولم يخفه، أو علم به أو خافه، ولكن علم أو خاف بالضرر اليسير _ ولو كان فى الواقع كثيراً _ فالملاك موجود، ولذا يصح الوضوء.

والحاصل أن الضرر الكثير المعلوم أو المخوف هو الموجب لعدم الملاك، وعليه فإذا كان جاهلاً لم يكن وجه لعدم الملاك ويصح الوضوء حينئذ {وإن كان} الضرر {متحققاً فى الواقع}.

هذا {و} لكن {الأحوط الإعادة أو التيمم} لأن تقييد الحكم بالعلم غير ظاهر من الأدله، بل الظاهر دوران الأمر مدار الواقع.

ولذا شدد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيمن غسلوا إنساناً مريضاً فمات، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «قتلوه قتلهم

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة، بحيث لم يلزم من التوضى وقوع صلاته ولو ركعه منها خارج الوقت، وإلاً وجب التيمم،

الله» (١١))، مع أنهم كانوا جاهلين حسب الظاهر، فتأمل، وسيأتى تمام الكلام فى مبحث التيمم إن شاء الله تعالى.

{الثامن} من الشرائط {أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضى وقوع صلاته ولو ركعه} أو أقل من ركعه {منها خارج الوقت، وإلا- وجب التيمم} قد يكون التيمم أكثر استيعاباً للوقت من الوضوء، حتى أن التيمم يوجب خروج بعض الصلاة عن الوقت، بخلاف الوضوء، حيث يوجب دخول كل الصلاة فى الوقت، وهذا لا- إشكال فيه من جهة وجوب الوضوء وعدم صحه التيمم.

وقد يكون التيمم مساوياً للوضوء فى استيعاب الوقت، وهنا أيضاً لا إشكال فى وجوب الوضوء وعدم صحه التيمم، أما إذا استلزم الوضوء خروج بعض الصلاة عن الوقت، بخلاف التيمم الذى يوجب دخول كل الصلاة فى الوقت، وقد اختلفوا فى ذلك، وإن كان الظاهر تقديم التيمم لأهميه الوقت، وحديث "من أدرك" لا يسوغ جواز إيقاع بعضها خارج الوقت، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى باب التيمم، إن شاء الله تعالى.

ص: ٥٦

١- الكافى: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير والمجدور ح ٤

إلا- أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعين الوضوء، ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به، من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد.

نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

ومما تقدم تعرف وجه قوله: {إلا- أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء} ولو شك في كون التيمم أكثر استيعاباً، أو الوضوء، أو أنهما متساويان، لزم الوضوء للشك في التنزل إلى البدل.

{ولو توضأ في الصورة الأولى بطل} وضوؤه {إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد} لأنه لا أمر حينئذ.

{نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه} ولو الكون على الطهاره لما تقدم من صحه هذا القصد {صح} إذ لا وجه للبطلان إلا احتمال أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، وقد حقق بطلانه، {وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد} كما تقدم تفصيل ذلك في مبحث الوضوءات المستحبه.

(مسأله _ ٢١): فى صورته كون استعمال الماء مضراً، لو صب الماء على ذلك المحل الذى يتضرر به، ووقع فى الضرر، ثم توضع، صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول.

التاسع: المباشرة فى افعال الوضوء فى حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل.

(مسأله _ ٢١): {فى صورته كون استعمال الماء مضراً، لو صب الماء على ذلك المحل الذى يتضرر به، ووقع فى الضرر ثم توضع} بماء جديد أو بإجراء الماء {صح} وضوؤه {إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنه عصى بفعله الأول} إذا لا مانع من الوضوء بعد أن تضرر بغيره، أما إذا كان الإجراء أو الصب الجديد موجباً لزياده الضرر الذى لا يجوز تحمله شرعاً، لم يصح الوضوء، لأنه وضوء ضررى.

{التاسع} من الشرائط: {المباشرة فى أفعال الوضوء فى حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل} محل الاستعانة لا- كل الوضوء، فلو باشره بنفسه قبل فوات الموالاه صح، ووجوب المباشرة هو المعروف عن الأصحاب، بل عن الانتصار والذكرى والمعتبر والمنتهى وغيرهم: الإجماع عليه، والمراد بالوجوب هو ما ذكره المصنف من الاشتراط، بمعنى الوضع لا- التكليف، لأنه هو المتبادر من كلماتهم كسائر أمثال هذا اللفظ بالنسبة إلى المركبات، كقولهم: "يجب فى الوضوء غسل الوجه" أو "يحرم غسل

الرجل"، إلا إذا استفيد التكليف من قرينه خارجيه، كما في إطلاق الوجوب والحرمة في باب الصلاة الواجبه، أو الصوم الواجب، أو الحج.

وكيف كان قد استدلوا لاشتراط المباشره _ خلافاً لمن لم يشترطها كما هو المنسوب إلى ابن الجنيد _ بأمور:

الأول: الإجماع المتقدم، بل قيل إنه مستفيض نقله.

الثاني: إن المباشره هي ظاهر الأوامر المتوجهه إلى المكلف، كقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) (١).

الثالث: الموضوعات البيانيه، الظاهره في أن كل ما فيها واجب إلا ما خرج بالدليل.

الرابع: بعض الأخبار الآتيه في مسأله كراهه الاستعانه في المقدمات، وربما يشكل في الأدله المذكوره، بأن الإجماع محتمل الاستناد، وبأنه لا- ظهور في الأوامر إلا بحصول هذا العمل، كالأمر بالتطهير من النجاسه الخبيثه، والأمر ببناء المسجد وغيرهما، والموضوعات البيانيه تدل على الكيفيه لا خصوصيه المباشره، والأخبار الآتيه لا دلالة فيها.

ص: ٥٩

واستدل لابن الجنيّد بالبراءة، وبالتنظير بالطهارة الخبيثية، وبما قال قنبر للحجاج: كنت أوضيء أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) (١). وبأصالة قبول كل عمل الوكاله والنيابه، كما ذكرناه في باب الخمس والزكاه، إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج بالدليل، لكن الأقوى ما عليه المشهور، فإن رفع اليد من مثل هذا الإجماع مشكل جداً، ولو رفع من مثله اليد لم يبق إجماع سليماً.

بل ربما يقال: إن المباشرة من الضروريات عند المتدينين، حتى لو إنهم رأوا إنساناً يوضيء إنساناً عدّوه من المنكرات القطعية، وتؤيده الأدله الأخر، بل الموضوعات البيانيه كافيّه في الاستدلال.

أما أدله ابن الجنيّد فالبراءة لا مجال لها بعد وجود الدليل، والتنظير قياس مع الفارق، بعد معلوميه عدم خصوصيه المباشرة في الطهارة الخبيثيه، وقول قنبر "أوضؤه" معناه تحضير وسائل الوضوء، ويدل عليه استعمال هذه الجملة في روايات أخر بهذا المعنى.

كالمروى عن أبي عبيده: «وضأت أبا جعفر (عليه الصلاة والسلام) بيجمع، وقد بال فناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه» (٢) الحديث، ومثله غيره وأصالة قبول كل عمل الوكاله، لا

ص: ٦٠

١- اختيار معرفه الرجال: ص ٧٤ ح ١٣٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨

وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام:

أحدها: المقدمات البعيده، كإتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدى الغير لها.

تنافى الدليل المخرج عن الأصل كما في المقام، هذا كله في الاستعانه في نفس الأفعال.

{وأما المقدمات للأفعال} فالظاهر كراهه كلها مع عدم البطلان، لكن المصنف فصل بقوله: {فهى أقسام، أحدها: المقدمات البعيده، كإتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلك، وهذه} المقدمات {لا مانع من تصدى الغير لها} لا حرمه كما تقدم، ولا كراهه للأصل، ولأنها خارجه عن النصوص، فإن النصوص إنما تشمل كراهه المقدمات القريبه، وجمله من الروايات:

كروايه الحلبي: «إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا صلى العشاء الآخره أمر بوضوئه، وسواكه يوضع عند رأسه» (١).

وروايه كافور، حيث قال له الإمام (عليه السلام): «اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتطهر منه للصلاه» (٢). وغيرهما، ولبعض الروايات الداله على أنهم (عليهم السلام) أمروا ب'حضر

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٥٦ الباب ٦ من أبواب السواك ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٩ الباب ٥ من أبواب أحكام المياه ح ٢

الثانى: المقدمات القريبه مثل صب الماء فى كفه، وفى هذه يكره مباشره الغير.

الماء(١) ولذا نفى كاشف اللثام وغيره الكراهه عن أمثال هذه المقدمات البعيده، لكن الشهيد الثانى استظهر فى المسالك صدق الاستعانه على إحضار الماء ليتوضأ به، وكذا إسخانه ونحوه، ويظهر من مجمع البرهان استحباب المباشره فى هذا القسم من المقدمات، لا الكراهه فى الاستعانه، قال: (لا ينبغى فى جميع الأمور حتى فى استقاء الماء من البئر لعدم الدليل، نعم لا شك لو فعل بنفسه فهو أحسن وأكثر ثواباً)(٢).

أقول: فعل الأئمه (عليهم السلام) لا- دلالة فيه على عدم الكراهه بالنسبه إلينا، لما حقق فى محله من أن الأئمه (عليهم السلام) كانوا يعلمون عله الكراهه، فكانوا يدورون مدارها، ونحن حيث لا- نعلم العلل يلزم علينا اتباع الحكم مطلقاً، وغير ذلك من الوجوه التى ذكروها فى سبب فعل الأئمه (عليهم السلام) للمكروهات، ومنه: يعرف أنه لا مجال للأصل وللقول بأن المقدمات البعيده خارجه عن النصوص.

الثانى: المقدمات القريبه مثل صب الماء فى كفه، وفى هذه يكره مباشره الغير { بلا إشكال، فإنها موضوع النصوص، وكلام

ص: ٦٢

١- كالمروى فى الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١ و ٢

٢- مجمع البرهان: ج ١ ص ١٠ ص ٦

الأصحاب، فقد استدلل لذلك بالآيه الكريمة: (ولا يشرك بعباده ربه أحداً) (١) وفي خبر الوشا: إنه أراد أن يصب الماء على يد الرضا (عليه السلام) للوضوء، فنهاه عن ذلك _ إلى أن قال: _ «أما سمعت الله يقول: (فمن كان يرجو لقاء ربه) (٢)» (٣).

وما روى عن الرضا (عليه السلام) حيث نهى المؤمن عن صب الغلام الماء على يده للوضوء (٤)، وكذلك غيرهما.

وقد يورد على ذلك:

أولاً: بأن ظاهر الآيه الشرك في مقابل التوحيد، فكأن الآيه تقول: من كان يريد ثواب الآخره فاللزم عليه أن يوحد الله ويعمل صالحاً.

وثانياً: بأن روايات متعدده دلت على استعانه الأئمه (عليهم السلام) بالمقدمات القريبه، كراويه الجاربه التي كانت تسكب الماء لعلى بن الحسين (عليه الصلاه والسلام) وهو يتوضأ للصلاه (٥)، وكذا

ص: ٦٣

١- سورة الكهف: الآيه ١١٠

٢- سورة الكهف: الآيه ١١٠

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٦ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ٤

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥٠ الباب ٤١ من بيان أحكام الوضوء ح ٣

الثالث: مثل صب الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال، إلا أن الظاهر صحته، فينحصر

غيرها.

والجواب أما عن الأول: فبأن الآيه ولو بقريته الروايات تدل على النهى عن الشرك في الأصول، وفي العبادة تحريماً وكرهه، وكم لها نظير في الآيات والأخبار.

وأما عن الثانى: فبأنه لا ينافى الكراهه عمل الأئمه (عليهم السلام) كما تقدم وجهه، ولا يخفى أنه إذا لم يكن تحضير الماء أو الإسخان بقصد الوضوء، وإنما كان مثل تسخين الحمامى الماء وإحضاره لم تكن كراهه، لانصراف النص والفتوى عن مثله.

{الثالث: مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه} لا الاكتفاء بالصب في الغسل {وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال} لاحتمال كونه مباشر الغير فى توضيه {إلا أن الظاهر صحته} لأن الوضوء الواجب هو الغسل الذى يحقق بفعل المتوضى نفسه، والصب من المقدمات، ولذا كان ظاهرهم عدم البأس به مع قولهم بتحريم الاستعانه فى نفس الوضوء.

نعم لعله يكون أشد كراهه من صب الماء فى يده {فينحصر

ص: ٦٤

البطلان فيما لو باشر الغير غَسَلَه، أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

البطلان فيما لو باشر الغير غَسَلَه أو أعانه على المباشرة بأن يكون الأجراء والغسل منهما { المتوضى والمعاون } معاً { ولعل منه أيضاً إذا أخذ معاون يد المتوضى وحركها لإجراء الماء من دون تحريك المتوضى لها بإرادته.

ص: ٦٥

(مسأله _ ٢٢): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو يده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، ولا ينافى وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً، ولا يعد هذا من إعانه الغير أيضاً.

(مسأله _ ٢٢): {إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه} أو كان ماء مطر مثلاً {فجعل وجهه أو يده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء، صح} لأنه خارج عن موضوع الاستعانه نصاً، كما ورد في التوضؤ بالمطر، وفتوى. {ولا- ينافى وجوب المباشرة} لأنها في مقابل توضى الغير له، وليس المقام منه، نعم لا فرق في توضى الغير المحرم والمكروه، بين أن يكون ذلك الغير إنساناً أو حيواناً.

نعم الظاهر أن الآله الأوتوماتيكية التى تصب كالحنفية أو تغسل ليست من الإعانه، لأن فتحها أو الحضور عندها للغسل يجعل العمل من فعل المتوضى نفسه، لا من فعل الغير.

{بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد، وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً} لانصراف الدليل عن مثله، بل الفعل منسوب إليه، لأنه أخذ يده أو وجهه تحت الماء {ولا يعدّ هذا من إعانه الغير أيضاً} وكذا إذا كان إنسان يصب الماء من الأنبوب لرش دكانه أو داره، فأخذ هذا يده أو وجهه تحته.

مسألة ٢٣ جواز ووجوب الإستنابه في الوضوء

(مسألة _ ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنّب، بل وجب

(مسألة _ ٢٣): {إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنّب، بل وجب} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، كالمنتهى وغيره، وقد استدل لذلك بأمر:

الأول: حديث الميسور بعد وضوح أن هذا ميسور.

الثاني: إطلاقات أدله الوضوء بعد أن تقيدها خاص بصوره الاختيار، لانحصار أدله التقييد فيها.

الثالث: المناط في روايات الكسير ونحوها.

الرابع: خبر ابن أبي عمير: في مجدور غشيّ لوه فمات؟ فقال (عليه السلام): «ألا يمموه»^(١). فإن ظاهره توليتهم تيممه لا أمرهم له بالتيمم.

وصحيح ابن خالد: عن الصادق (عليه السلام) أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابه وهو في مكان بارد، قال (عليه السلام): «فدعوت الغلّمه فقلت لهم: احمّلوني فاغسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا على الماء فغسلوني»^(٢).

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٦ الباب ٤٨ من أبواب الوضوء ح ١

وإن توقف على الأجره فيغسل الغير أعضاءه

وربما أشكل في كل ذلك، بأن الإجماع متحمل الاستناد، والميسور غير معلوم، إذ يناقش في صغراه، والمناطق غير مقطوع، وخبر ابن أبي عمير يحتمل أن يراد به أمرهم بالتيمة، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، والصحيح معارض بصحيح ابن مسلم: أنه (عليه السلام) اضطر إلى الغسل وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال (عليه السلام): «لا بد من الغسل»^(١). إلى غيرها من المناقشات التي لا ينبغي ذكرها.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لو بنى الحكم على مثل هذه الإشكالات لم يسلم أكثر الأحكام عن المناقشه، فإنه لولا العمل بمثل هذا الإجماع الذي لم يظفر له حتى بمخالف واحد، لم يبق إجماع أبداً، والميسور عرفي، وهو لا شك في وجوده، والمناطق ما يفهم العرف، وهو موجود في المقام، وظاهر «ميموه» مباشرتهم له لا أمرهم به، ولا معارضه بين الصحيحين لعدم صراحه الثاني في أنه (عليه السلام) هو الذي باشر الاغتسال، على أنه لو ثبت الظهور في ذلك لم يقع بين الخبرين تناف، لاحتمال تعدد الواقعة.

{وإن توقف على الأجره} وجب بذلها، حيث إن إطلاق الوجوب يقتضى وجوب مقدماته التي منها بذل الأجره {فيغسل الغير أعضاءه}

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٧ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح ٤

وينوى هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها، هل يجب أم لا؟
الأحوط ذلك وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الإجراء، واليد آله، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب.

بدون نيه، أو حتى مع نيه الخلاف {وينوى هو الوضوء} وذلك لأن العاجز هو المأمور بالوضوء، أما المتولى لتوضيه فهو كآله، والمعتبر نيه المأمور، لا نيه غيره، ولذا لا فرق بين أن يكون المباشر إنساناً أو حيواناً أو آله، كما تقدم، واحتمال أنه مثل الصلاة عن الميت، والحج عن الحي، مما يعتبر فيه نيه النائب لا المنوب عنه، غير تام، إذا المنوب عنه في صلاة الميت لا يفعل شيئاً، وفي الحج عن الحي لا يلزم عليه، إلا أن ينوى إحجاج النائب قربه إلى الله تعالى، فالتكليف فيهما متوجه إلى النائب نيابة عن المنوب عنه، وفي المقام لا تكليف متوجه إلى النائب، ولو شك في اعتبار نيته كان الأصل العدم، فلا وجه لاحتياط بعض الشراح بنيتهما معاً، وإن كان لا بأس به.

{ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟} احتمالان {الأحوط ذلك} لأنه كلما أمكنت المباشرة فهو الميسور الذي لا ينتزل إلى مرتبه دونه، فحاله حال من تمكن من مباشره بعض الأعضاء دون بعض.

{وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الإجراء، واليد آله، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب} ومنه يعرف حال

نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فىأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبه التى فى يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشره فى بعض دون بعض بَعْض.

ما إذا كان الصب كافياً، ولم يحتج إلى الإجراء بعد ذلك، إذ يرى العرف أنه لا فرق فى الأمرين فى صدق الميسور على كل منهما، فلا فرق بين أخذ النائب يد المنوب عنه والصب بواسطتها، أو الصب بيد النائب، وكذا فى مورد الاحتياج إلى الإجراء، لا فرق بين إجراء الماء بيد النائب أو يد المنوب عنه.

{نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب} إذا أمكن، لأنه من كون المسح بيد المتوضى وهو مقدور فى المقام، فلا وجه للعدول عنه إلى يد النائب.

نعم إذا لم يقدر على ذلك أيضاً تصل النوبه إلى يد المتولى {فىأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه} ولا- يشترط أن يكون المتولى للغسل هو المتولى للمسح، بل يجوز التعدد، كما يجوز التعدد فى كل من الغسل والمسح أيضاً، {وإن لم يمكن ذلك} أيضاً {أخذ} المتولى {الرطوبه التى فى يده ويمسح بها} لاشتراط كون المسح ببقية بلل الكف كما تقدم، وهو ميسور فلا يجوز الأخذ من ماء جديد، ولا المسح برطوبه يد المتولى، لكنك قد عرفت الإشكال فى ذلك فيما سبق.

{ولو كان يقدر على المباشره فى بعض دون بعض، بَعْض} لأن

"الميسور لا يسقط بالمعسور" (١).

ثم الظاهر أنه لو اختلف المتوضى والمتولى، فالظاهر أن المعتبر هو علم المتوضى وشكّه، فلو علم بأنه غسلت يده كفى وإن قطع المتولى بالعدم، ولو علم بأنه لم تُغسل لزم عليه الغسل وإن قطع المتولى بأنه غسلت، ولو شك المتوضى رجع إلى الأصول العمليه وإن علم المتولى بالغسل أو عدم الغسل، ووجهه واضح، إذ التكليف هو التكليف المتوضى، أما المتولى فهو كآله كما عرفت.

ثم إنه لو تمكنت المباشرة في بعض الأعضاء دون بعض وجبت، إذ "الضرورات تقدر بقدرها"، ولو أمكنت المباشرة في بعض العضو، فالمستند استظهر عدم وجوبها، لكن الظاهر الوجوب، إذ لا وجه لرفع اليد عن الميسور، ولا فرق في توضى الغير بين الأفراد، فالقريب ليس أولى من غيره، وإذا كانت الأجره مضره بحاله لم تجب، لأنه "لا ضرر ولا ضرار" (٢)، ولو كان يتمكن من المباشرة بالعلاج، فالظاهر وجوبه، لكونه مقدمه الواجب، ولو تمكن من الارتماسى مباشره وجب، ولا يجوز العدول إلى الترتيبى المحتاج إلى النائب كالعكس، ولو توقفت توليه الغير على إجباره، أو لمس غير المحرم، سقط، ولو أجبره أو استعان بغير المحرم بطل وضوؤه، فإنه: «لا يطاع الله من

ص: ٧١

١- مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٢١

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٤ باب الضرار ح ٨

حيث يعصى». ولو توقفت توليه غير المحرم على الزواج منها، أو منه، وجب مقدمه إن لم يكن عسر أو نحوه.

ثم إنه لا فرق بين وحده النوب وتعدددهم، ولو فى عضو واحد، لإطلاق الأدله، ولو كان المنوب عنه أعمى، أو لا يرى عمل النائب لظلمه ونحوها، وجب تحصيل الاطمئنان بصحة عمله، وربما يحتمل حمل فعله على الصحة.

ولو كانت المباشرة عسراً أو ضرراً وتحمله، فإن كان من العسر والضرر المحرم وتحملها بطل، وإن كان من الجائز تحملها صح _ وقد تقدم شبه هذه المسأله _ فقول المستند بالبطلان مطلقاً معللاً بأنه ليس حرج فى الدين، فيه نظر واضح، ولو تمكن من الغسل للجنابه بإجتاب نفسه، فيما إذا لم يتمكن من مباشره الوضوء، فهل يجب مقدمه أم لا؟ احتمالان.

{العاشر: الترتيب} كما ذكره المصنف، كتاباً وسنّه وإجماعاً، فقد ادعى الإجماع غير واحد، كالخلاف والانتصار والغنيه والسراير والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرهم.

ويدل عليه من الكتاب: قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) (١) الآيه، إذا الظاهر من الترتيب الذكرى الترتيب الخارجى، إلا إذا دل الدليل على خلافه، ولذا ورد فى قوله تعالى: {إن الصفا والمروه من

شعائر الله»(١١) أنه (صلى الله عليه وآله) قال: «ابدأ بما بدأ الله»(٢٢).

وفى المقام ورد فى صحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه؟ قال (عليه السلام): «يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان»(٢٣). ومثله غيره كما سيأتى.

ويدل على الترتيب من السنه: روايات كثيره، مثل الوضوءات البيانیه على كثرتها.

وصحيح زراره المتقدمه.

وصحيح صفوان: عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال (عليه السلام): «يغسل اليمين ويعيد اليسار»(٢٤).

وخير على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل توضأ، فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟

ص: ٧٣

١- سورة البقره: الآيه ١٥٨

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ١٦٩ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٢

قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه»^(١).

وصحيح زراره، عن الباقر قال (عليه السلام): «تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء، تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل»^(٢).

ومرسل الفقيه قال: وروى فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه: «يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره»^(٣).

وفى الرضوى: «وإياك أن تبعض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالمسح بالرأس والقدمين»^(٤).

وفيه أيضاً: «ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم، لكن تضع كل شيء على ما أمرت أولاً فأولاً»^(٥).

ص: ٧٤

١- قرب الإسناد: ص ٨٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٥ _ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ فى حدّ الوضوء وترتيبه ح ٣

٤- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٥

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٨ _ الباب ٣٠ من أحكام الوضوء ح ١

بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين،

وفى الدعائم: «ونهبوا (عليهم السلام) أن يقدم منه ما أخر الله عز وجل، أو أن يؤخر ما قدم، ولكن يبدأ بما بدأ الله به عز وجل»^(١).

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»^(٢).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن، فأعد على غسل الأيمن، ثم اغسل اليسار»^(٣). الحديث.

إلى غير ذلك من الروايات المذكوره فى الوسائل، والمستدرک، وجامع أحاديث الشيعة، ومما تقدم علم أن الترتيب هو {بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين} وقد تقدم عدم اعتبار الترتيب بين

ص: ٧٥

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٨

ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو.

نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى، كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل

الرجلين {ولا- يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو} فلا يجب مثلاً تقديم غسل الإصبع السبابة على الإصبع الوسطى، أو تقديم ظاهر الذراع على باطنها.

{نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى} عرفاً لا- حقيقه {كما مر} تفصيله {ولو أخل بالترتيب، ولو جهلاً أو نسياناً بطل} كما هو المشهور، فإنه إذا أخل بالترتيب رجع إلى ما يوجب الترتيب، بشرط أن لم يقصد التشريع، وإن لم يخل بالموالاه، ولو كان إخلاله عمداً، فإذا غسل يساره قبل يمينه رجع إلى غسل يمينه ثم يساره نصاً وفتوى _ وقد تقدم بعض النصوص في ذلك _ بالإضافة إلى المطلقات، والتي لم تقيّد بما إذا لم يخالف، فإن الإطلاق يقول بصحة الوضوء، إذا جاء به مرتباً سواء خالف قبل ذلك أم لا.

نعم لو قصد التشريع لم يكن شيء من وضوئه صحيحاً، فإنه لم يشرع وضوء أوله غسل الوجه، ثم غسل اليسرى، ثم اليمنى، كما أنه إذا فاته الموالاه بطل من جهه فقد الشرط.

وعن العلامة في التحرير (1): وجوب الإعادة مع العمد مطلقاً.

ص: ٧٦

١- تحرير الأحكام: ص ١٠ سطر ٦

وفى التذكرة (١) وجوب الإعادة على الناسى مطلقاً ولو مع الجفاف.

استدل للتحريم: بمفهوم موثقه أبى بصير المتقدمه فى أول المسأله، حيث إن مفهومها: إن لم تنس فلا تعد غسل وجهك ولا الأيمن، وحينئذ فإما أن يكون مع عدم الإعادة أصلاً، أو يكون باطلاً يجب الاستئناف من الأول، وحيث إن الأول خلاف الإجماع، لا بد وأن يحمل على الثانى، وهو وجوب الإعادة مع العمد مطلقاً، كما استدل له أيضاً بأن الموالاه المعتبره هى المتابعه فى الأفعال مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار، فلو أخل عمداً بالترتيب فى صورته الاختيار فات الموالاه.

ويرد على الأول: بأن الشرطيه فى مثل المقام تساق لبيان الموضوع، مثل إن رزقت ولدأ فاختنه.

وعلى الثانى: بأن كون الإخلال يفوت الموالاه أول الكلام، وسيأتى أنه لا يفوتها إلا مع الفصل الطويل، أما ما ذهب إليه فى التذكرة من الإعادة على الناسى مطلقاً فلم يعلم وجهه، اللهم إلا أن يستدل له بقوله (عليه السلام): «ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء يعيد الوضوء» (٢)، بحمله على الناسى، إذ لا يفعل غير

ص: ٧٧

١- تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ سطر ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٣

الناسى ذلك، وفيه: إنه محمول على ما إذا فات الموالاه بقرينه غيره.

ثم إنه إذا غسل اليسرى قبل اليمنى ثم غسل اليمنى، ثم تذكر أنه آخر غسل اليمنى عن اليسرى، وجب عليه إعادته اليسرى فقط، وكذا فى سائر الموارد، فلا- يجب إعادته الفعل الذى أتى به مؤخراً، بل يكتفى بإعادته الفعل الذى أتى به مقدماً على خلاف الترتيب، وهذا هو المشهور، ووجهه أن غسله اليمنى يقع صحيحاً لأنه وقع بعد غسل الوجه، وإنما الباطل هو غسل اليسرى ولذا يجب إعادتها على ما يحصل به الترتيب، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة:

مثل خبر منصور، وفيه: «ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»^(١).

ومرسل الفقيه: فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه، قال (عليه السلام): «يعيد على يساره»^(٢).

وخبر ابن أبى يعفور، قال (عليه السلام): «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك»^(٣). وخالف فى ذلك

ص: ٧٨

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٦
 - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ فى حدّ الوضوء وترتيبه ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٤

الصدوقان، والمفيد، وابن ادريس، فأوجبوا إعادته المقدم أيضاً، فالواجب غسل اليمنى مره ثانيه، ثم غسل اليسرى مثلاً.

واستدل له: بأن غسل اليمين المتأخر عن اليسار باطل، لأنه تأخير ما حقه التقديم، فإذا بطل لم يصح جعله جزءاً من الوضوء، فاللازم تكرار غسله مره ثانيه، ثم غسل اليسار، وأجاب عنه الجواهر بأنه اعتبارى محض، لا يصح الركون إليه فى إثبات الحكم الشرعى انتهى. ووجهه واضح، فإن غسل اليمنى لا يبطل بمجرد أنه وقع بعد غسل اليسار، بل غسل اليسار المتقدم على رتبته يبطل.

واستدل لهذا القول أيضاً ببعض الروايات:

كالمروى عن على بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ ويغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه».

والمروى فى الفقيه: روى فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه: «يعيد على يمينه ثم على يساره».

وفيه: إن الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانيه على الأولى، لأنه تعبير عرفى، ولذا فهم المشهور ذلك، وإن كان لا بد من العمل بالطائفة الثانيه، فاللازم حملها على الاستحباب، لأنه مقتضى الجمع الدلالى، كما لا يخفى.

ثم إنك قد عرفت أنه لو أخل بالترتيب بطل {إذا تذكر بعد

الفراغ وفوات الموالاه، وكذا إن تذكر في الأثناء، لكن كانت نيته فاسده، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

الفراغ وفوات الموالاه { إذ لا يمكن التدارك } وكذا إن تذكر في الأثناء، لكن كانت نيته فاسده حيث نوى الوضوء على هذا الوجه { لأنه تشريع محرم وموجب للبطلان، لأنه مبغوض فلا- أمر ولا- ملا-ك، وإن قلنا بأن الملاك كاف. } وإن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب { لما تقدم من القاعده والنص } ولا- فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي { لإطلاق الأدله.

ثم إنه لا- فرق في مخالفه الترتيب بين تمام العضو وبعضه، فإذا ترك بعض الوجه وغسل اليمنى، أعاد غسل اللمعه ثم غسل اليمنى، وهكذا، خلافاً للمحكى عن ابن الجنيد حيث قال: بكفايته بل اللمعه المنسيه إذا كانت دون سعه الدرهم (١).

واستدل له: بالمروى عن الكاظم (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضع موضع لم يصبه الماء، فقال (عليه السلام): «يجزيه أن يبيله من بعض جسده» (٢)، ومثله المروى عن

ص: ٨٠

١- المختلف: ص ٢٧ س ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٢ الباب ٤٣ من أبواب الوضوء ح ١

الرضا (عليه السلام) (١). ولعل تخصيص ابن الجنيد ذلك بما دون سعه الدرهم لفهم انصراف النص اليه، إذ الغالب أن لا يبقى موضع كبير من دون الغسل.

ويرد عليه: ضعف الدلاله، إذ الروايات السابقه تصلح مقيده لهاتين الروايتين فتأمل. والعمده عدم عمل المشهور بهما، ثم إنه لا فرق بين عدم غسل أو مسح العضو السابق، أو غسله ومسحه فاسداً، كما إذا رأى فى ذلك، أو غسل منكوساً أو غير ذلك، لأن المعيار فى الحكم البطلان لا عدم الغسل والمسح.

{الحادى عشر} من شرائط الوضوء: {الموالاه} فى الجملة، نصاً وإجماعاً، والموالاه عباره عن المتابعه وعدم انقطاع بعضها عن بعض، وقد اختلفوا فى تحديدها فى المقام إلى أقوال:

الأول: أن يغسل أو يمسح كل عضو قبل جفاف جميع ما تقدمه، فلو آخر إلى أن جف جميع ما تقدمه بطل إذا كان الجفاف ناشئاً عن التأخير، والصحه فى غير هذه الصوره، سواء حصل التابع العرفى أم لا، وسواء جف بعض الأعضاء السابقه أم لا، وهذا القول هو المنسوب إلى المشهور.

ص: ٨١

الثانى: البطلان إذا جف العضو السابق وإن لم يجف غيره، فلو جف بلل يده اليمنى بطل وإن لم يجف ماء وجهه، وهذا هو المحكى عن الناصريات والسرائر والمهذب وغيرهم.

الثالث: البطلان إذا جف عضو من الأعضاء، فاللازم رطوبه كل الأعضاء السابقه، فلو جف وجهه عند غسل يده اليسرى بطل وإن لم تجف يده اليمنى، وهذا هو المحكى عن ابن الجنيد.

الرابع: التفصيل بين حال الاختيار، فيشترط المتابعه العرفيه، بأن يشتغل فى كل عضو لاحق بغير فصل عرفى بينه وبين العضو السابق، وبين حال الاضطرار، وذلك بمراعاة عدم الجفاف، فلو فصل فى حال الاضطرار بأكثر من المتابعه العرفيه لم يضر، إذا لم يجف العضو السابق، وهذا هو المحكى عن المبسوط والخلاف والمعتبر.

الخامس: وجوب المتابعه العرفيه _ كالقول الرابع _ وجوباً شرعياً، ولا يبطل الوضوء بدون المتابعه العرفيه إلا إذا جف، فإذا لم يتابع ولم يجف أثم وصح وضوؤه، وإذا لم يتابع وجف بطل، وهذا هو المحكى عن العلامة، وولده فى شرح الارشاد، وجامع المقاصد.

السادس: عدم الجفاف مطلقاً، وإذا جف فعل الحرام وبطل وضوؤه، فالوجوب تعبدى وشرطى معاً، كما حكى عن صاحب الرياض.

والأول هو الأقوى الذى ذهب إليه المشهور، وتبعهم المصنف

بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فى اللاحقه، فلو جف تمام ما سبق بطل.

بقوله فى تفسير الموالاه: {بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فى اللاحقه، فلو جف تمام ما سبق بطل}، واستدل للقول الأول: بصححه معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال له: ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجاريه، فأبطأت على بالماء، فيجف وضوئى؟ فقال (عليه السلام): «أعد»^(١).

وموثقه أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجه حتى يبس وضوئك، فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعض»^(٢).

فإن هذين الخبرين يدلان على بطلان الوضوء عند تأخير العضو اللاحق، تأخيراً يحصل به جفاف جميعاً لأعضاء السابقه، هذا بالإضافة إلى دعوى الإجماع على البطلان فى هذه الصوره.

ويدل على عدم البطلان فى غير هذه الصوره، وإن لم يحصل التسابع العرفى، أو حصل جفاف بعض الأعضاء إطلاقاً أدله الوضوء، واستصحاب الصحه، وربما يستدل لذلك أيضاً:

ص: ٨٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٢

بل لو جف العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف، وإن بقيت الرطوبه فى العضو السابق على السابق

بروايه حريز: فى الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: «جف أو لم يجف اغسل ما بقى». قلت: وكذلك غسل الجنابه؟ قال: «هو بتلك المنزله»^(١). فإن تشبیه غسل الجنابه بالوضوء، مع معلوميه أن غسل الجنابه لا يضره جفاف العضو السابق، يدل على أن الوضوء كذلك أيضاً، فتأمل.

استدل للقول الثانى الذى أشار إليه المصنف أيضاً بقوله: {بل لو جف العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف وإن بقيت الرطوبه فى العضو السابق على السابق} باعتبار المتابعه فى الأعضاء، ومع جفاف السابق لا يصدق المتابعه، أما اعتبار المتابعه فلقول الباقر (عليه السلام): «تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شىء تخالف ما أمرت به»^(٢).

ولقول الصادق (عليه السلام) حيث سأله حكم بن حكيم: عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس؟ قال: «يعيد الوضوء إن

ص: ٨٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٥ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ١

الوضوء، يتبع بعضه بعضاً»(١)).

وأما عدم صدق المتابعه مع الجفاف فيشهد به العرف، وفيه: لا يستفاد من الخبرين وجوب المتابعه، لأنهما في مقام الترتيب كما هو ظاهر، مضافاً إلى أنه لو سلم أنهما في مقام الموالاه لا نسلم أنه مع الجفاف لا يصدق المتابعه.

واستدل للقول الثالث: بصدق الجفاف المبطل بجفاف البعض في صحيحه معاويه وموثقه أبي بصير، وفيه: إن الظاهر منهما: جفاف كل الوضوء لا جفاف البعض.

واستدل للقول الرابع: أما لوجوب المتابعه فبالخبر المروى عن الباقر (عليه السلام) والمروى عن الصادق (عليه السلام) _ في القول الثاني _ وبموثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعيك الأيسر قبل الأيمن، فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار»(٢)). فإنه لولا وجوب المتابعه لما أمر بإعادة غسل الوجه، وأما مراعاة عدم الجفاف في حال الاضطراب، مثل نفاذ الماء، أو ما أشبهه، فلما تقدم في دليل القول الأول.

ص: ٨٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٥ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٨

ويرد على الشق الأول من قولهم: بأن الخبرين المذكورين لا دلالة فيهما على وجوب المتابعه _ كما تقدم _ فى رد القول الثانى، وبأن موثقه أبى بصير لا- يمكن التمسك بها، لما سبق فى الترتيب من عدم وجوب إعاده الغسل بالنسبه إلى العضو السابق، للأخبار الداله على عدم وجوب الإعاده الموجهه لطرح هذا الخبر أو حملة على الاستحباب على تقدير تسليم الدلاله.

وأما الشق الثانى من قولهم: فهو تام كما تقدم فى القول الأول، فراجع.

واستدل للقول الخامس: بأن ظاهر الأوامر الوجوب الشرعى، وبجمله من الأخبار المتقدمه، كالمروى عن الباقر (عليه السلام)، وموثق أبى بصير، وخير حكم بن حكيم، وفيه: إن الأوامر والنواهى المتعلقة بالمركبات ظاهره فى الوضع لا فى التكليف _ كما حقق فى الأصول _ وقد تقدم الجواب عن الأخبار المذكوره.

واستدل للقول السادس، أما بأن الجفاف مبطل، فلأنه خلاف التابع، وأما أنه واجب شرعى أيضاً، فلما ورد من النهى عن إبطال العمل.

ويرد على الشق الأول: بما تقدم من أنه لا دليل على وجوب التابع بهذا المعنى.

وعلى الشق الثانى: بأنه لا نسلم حرمة إبطال العمل مطلقاً، كما قرر فى كتاب الصلاة، فى مبحث حرمة قطع الفريضة، فراجع.

واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حراره بدنه، أو حراره الهواء، أو غير ذلك فلا- بطلان، فالشرط في الحقيقه أحد الأمرين: من التابع العرفي وعدم الجفاف

{و} المتحصل من هذا البحث أمران:

الأول: أن وجوب الموالاه شرطى لا شرعى.

والثانى: {اعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال، وحصل الجفاف من جهة حراره بدنه، أو حراره الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان} وعليه {فالشرط في الحقيقه أحد الأمرين من التابع العرفي} وإن جف {وعدم الجفاف} وإن لم يتابع تتابعاً عرفياً، وهذا هو المختار للصدوقين، والمدارك، والمشارك، والحدائق، والشيخ المرتضى، وغيرهم، وذلك لأن المستفاد من حسنه زرارہ المرويه عن الباقر (عليه السلام)، وموثقه أبى بصير المرويه عن الصادق (عليه السلام)، هو كون الشرط في صحه الوضوء عدم الجفاف الحاصل بعدم التأخير، لا ترك المتابعه مطلقاً ولو لم يحصل بتركها الجفاف، ولا بالجفاف مطلقاً ولو لم يحصل من ترك المتابعه، فينحصر البطلان بصوره واحده هي صوره حصول الجفاف الناشئ من ترك المتابعه، فيكفى التواصل بالمعنى الأعم، من تتابع الأفعال نفسها ببعضها ببعض، وتواصل أثرها كذلك، وإن لم تتابع الأفعال، فأى واحد من

ص: ٨٧

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع، وإن كان لا- يبطل الوضوء بتركه، إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق، بل يكفى بقاؤها فى الجملة ولو فى بعض أجزاء ذلك العضو.

الأمرين حصل، فقد حصل الشرط وصح الوضوء، وإن لم يحصل أيهما بطل الوضوء من دون أن يكون المتوضى فعل حراماً، وإن كان تركه لهما عن عمد، اللهم إلا- إذا كان الوقت ضيقاً حيث يجب الوضوء فوراً، فإن تركه التتابع يوجب فعله للحرام بتفويته للواجب المضيق، لكن ذلك خارج عن محل البحث. {وذهب بعض العلماء} وهم من حكى عنهم فى القول الخامس {إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع، وإن كان لا- يبطل الوضوء بتركه، إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف} لكنك قد عرفت الإشكال فى استفاده ذلك من النص.

{ثم إنه لا- يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجملة ولو فى بعض أجزاء ذلك العضو} هذا على الاحتياط الذى ذكره، أما على فتواه وهو الأقوى يكفى بقاء الرطوبه ولو فى عضو سابق على السابق.

(مسأله _ ٢٤): إذا توضعاً وشرع في الصلاه ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبه في أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاه.

(مسأله _ ٢٤): {إذا توضعاً وشرع في الصلاه ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته} لأنها بلا وضوء، فأدله اشتراط الصلاه بالوضوء تدل على بطلانها بدون تمامه {ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبه في أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاه}.

فعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف فأتى الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك» (١).

وعن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاه؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه» (٢).

وعن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاه؟ قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٣

يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل»، قال: «وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء»^(١). إلى غيرها من الروايات، أما ما دل على عدم إبطال الصلاة فاللازم طرحها لإعراض المشهور عنها، أو حملها على من شك في كمال وضوئه وهو في الصلاة، فإن قاعده الفراغ تقتضي الكمال، وإن كان الاحتياط بالاحتمال بالنسبة إلى ما يأتي، أو غير ذلك من المحامل.

كالمروى عن الجعفریات عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «من توضأ فلم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلاته»^(٢).

ويدل على ما ذكرناه من الحمل: ما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقال: «إن كان استيقن ذلك انصرف، فمسح على رأسه، وعلى رجله، واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته، إن كانت مبتله وليمسح على رأسه، وإن كان

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الجعفریات: ص ١٦

أمامه ماء فليتناول منه، فليمسح به رأسه»[\(١\)](#). وهذه الرواية تؤيد جواز المسح بماء جديد.

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٢ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٨

مسأله ٢٥ المشى قبل إتمام الوضوء وبعد الإبتداء بها

(مسأله _ ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى، ويجوز التوضى ماشياً.

(مسأله _ ٢٥): {إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس} لأنه لا ينافى الموالاه كما تقدم {وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى} بعد المشى خطوات، وكذا إذا مشى فى أثناء المسحات.

{ويجوز التوضى ماشياً} لعدم دليل على لزوم الاستقرار فى حاله الوضوء، فالأصل عدمه، ومنه يظهر جواز شراب شىء أو تدخين سيكاره أو القيام بعمل فى أثناء الوضوء، إذا لم يفوت الموالاه بالمعنى الذى ذكرناه لها.

(مسأله _ ٢٦): إذا ترك الموالاه نسياناً بطل وضوؤه، مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

(مسأله _ ٢٦): {إذا ترك الموالاه نسياناً} أو جهلاً، أو غفله، أو اضطراراً، أو إكراهاً {بطل وضوؤه} لأن الشرط أمر وضعي، فلا فرق فيه بين أقسام الترك، وإن كان لنا في هذه الكليه نظر، كما بيناه في بعض مباحث الكتاب وفي الأصول أيضاً {مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً} أما إذا حصل التتابع العرفي كفي، ولا يخفى ما في عبارته من نوع غضاضه، فإن فرض حصول التتابع العرفي لا يلائم قوله "ترك الموالاه".

{وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف} إذ الجهل المركب لا يوجب وجدان الشرط الذي هو مقوم للصحة، ولو اعتقد الجفاف وأتم وضوءه مع سائر الشرائط ثم تبين عدم الجفاف، صح لأن الحكم منوط بالواقع لا الاعتقاد.

(مسأله ٢٧): إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الأطراف الخارجة عن الحد، ففي كفايتها إشكال.

الثاني: عشر: النيه.

(مسأله ٢٧): {إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية} الذي ليس يجب غسله {أو الأطراف الخارجة عن الحد، ففي كفايتها إشكال} من أن مسترسل اللحية والأطراف ليس مواضع الوضوء، فلا- يكفي بقاء رطوبتها في الموالاته- فيما إذا لم يكن تتابع عرفي، وإلا فقد عرفت كفايه أحد الأمرين من تتابع العرفي وعدم الجفاف-، ومن أن ظاهر الأدله جفاف مطلق المواضع المربوطه بالوضوء واجباً أو مستحباً، كمسترسل اللحية، وغيرهما كالحدود، وهذا هو الذي اختاره صاحب الجواهر، وهو الأقرب، وإن أشكل عليه المستمسك، ومصباح الهدى. ومنه يعلم حال بقاء البلل في الحدود في اليد والرأس.

{الثاني عشر} من شرائط الوضوء {النيه} فإن الطهارات الثلاث تعبديه، لا- بد من إتيانها على وجه العباده بالمعنى الأخص، إجماعاً مستفيضاً دعواه ونقله، بل في مصباح الفقيه: (إن عليه ضروره المذهب) (١)، نعم حكى عن الإسكافي الخلاف في ذلك حيث قال

ص: ٩٤

باستحباب النيه في الوضوء^(١)، لكن حمل كلامه على ما لا ينافي الإجماع من إرادته أنه محبوب، بما لا ينافي الوجوب، أو أن الإخطار مستحب لا أصل النيه، أو ما أشبه ذلك، ثم إنه لا مجال لأن يقال: إن الوضوء شرع لأجل التنظيف، كما صرح بذلك في بعض الأخبار، وذلك حاصل بدون النيه، فأى وجه لا اشتراط النيه.

أما أن عله الوضوء التنظيف، فلما ورد عن الفضل بن شاذان، فيما رواه عن الرضا (عليه السلام) في عله الوضوء: «أن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقياً من الأدناس والنجاسه، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرده النعاس، وتزكيه الفؤاد»^(٢) الحديث بطوله.

وأما أن التنظيف حاصل بدونها فذلك واضح، وذلك لأنه يقال: لا منافاه بين كون التشريع لأجل النظافه الظاهريه، مع فوائد أخرى لا تترتب إلا بالنيه، فإن الإنسان لا بد له من أن يوجه قلبه إلى الله سبحانه، حتى تحصل له ملكه المراقبه، وتوجيه القلب إنما يكون بالنيه، ولذا شرعت النيه في العبادات.

ص: ٩٥

١- كما في مصباح الفقيه: ج ١ - الجزء الأول ص ٩٥ سطر ٢١

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٠٢ ح ١

ولا- مجال لأن يقال: فلماذا اختص بعض الأعمال كالطهارات والصلاه والصوم ونحوها بالنيه، دون التطهير، وبعض الواجبات الأخر التوصليه.

لأنه يقال: قد فنن الشارع فى أحكامه، حيث جعل كل حكم بشكل خاص مراعاة لتكوين الإنسان، بل الكون الذى هو على أسلوب التفنن، فكما أن الكون: ليل، ونهار، وبحر، وبر، وسماء، وأرض، وهكذا، وكما أن الإنسان: لحم، وعظم، ودم، وعين، وفم، وأذن، وجسد، وروح، كذلك الصلاه: تكبير، وقيام، وقراءه، وركوع، وسجود، والحج: إحرام، وطواف، ووقوف، والواجبات: عباديه وغير عباديه، إلى غيرها.

ولا مجال لأن يقال: فإذا كان هذا هو الحكمه فلماذا لم يكن الاختيار بيد الإنسان، فى أن ينوى فى أيها شاء، أو أن يقدم السجود على الركوع مثلاً.

لأنه يقال: يجب ضبط الأعمال للتمرين ووحده الشكل فى كل المسلمين، حتى يأتى ذلك بنتائج وحده الصورة ووحده العمل ووحده الحركة، وما ذكرناه إنما هو علمه إقناعيه، وإلا فوجه الحكمه لا يعلمه إلا الله سبحانه، والراسخون فى العلم، وليس لنا إلا أن نؤمن بكل ما جاء به الإسلام، بعد أن عرفنا صدقه وصحته، ثم إنه يدل على وجوب النيه فى الوضوء، بالاضافه إلى الإجماع والضروره: الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١)، فإن ظاهر الآيه أنهم مأمورون بالعباده المخلصه، ومن الواضح أنه لا- يتحقق ذلك إلا- بالنيه، إذا الإخلاص يتوقف على النيه والقربه، والقول بأن الآيه يراد بها التوحيد، أو أنه لو قيل بذلك لزم تخصيص الأ-كثر، غير تام، إذ الآيه أعم، فلا وجه لتخصيصها بشيء خاص، كما أن الصلاه المكرره كل يوم خمس مرات، والطهارات المكرره كل يوم مرات على الأغلب، والصيام المكرر كل سنه ثلاثين يوماً، والخمس والزكاه وما أشبه ذلك، هي أكثر أعمال الإنسان في باب الطاعه، فليس هنا أعمال أكثر من هذه الأعمال، حتى يلزم تخصيص الأكثر.

نعم تكثير الإنسان من العاديات، كالجلوس والمشى والركوب والنوم، أو المعاملات، لا يرتبط بالمقام، إذ ليست تلك من الأمور المرتبطه بين العبد وبين الرب، والحاصل أن أكثر الأمور الرابطه للعبد بالرب _ إن لم يكن كلها _ تحتاج إلى النيه، فلا مجال للقول بلزوم تخصيص الأكثر، وفي المقام إشكالات أخر على الاستدلال بالآيه، كما أن في المقام آيات أخر قيل بدلالتها على لزوم النيه في الطهارات، موضعها الكتب المفصله.

ص: ٩٧

وأما السنه: فروايات عامه، وروايات خاصه.

أما الروايات العامه: كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وقوله (صلى الله عليه وآله): «لكل امرء ما نوى»^(٢)، وقوله: «لا عمل إلا بنيه»^(٣)، مما يدل على أنه لا يحسب العمل عملاً إلا إذا كان مع النيه، فما لا تكون فيه النيه لا يكون صحيحاً، إلا إذا ثبت كونه توصلياً، ومن الواضح أن الوضوء لم يثبت توصليته، فلا بد فيه من النيه.

وأما الروايات الخاصه: فهو ما رواه الدعائم عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا وضوء إلا بنيه»^(٤). وكذا الروايات الداله على أن الوضوء من الصلاه، بضميمه وضوح أنه لا بد فى الصلاه من نيه.

كالمروى عن الخصال عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «خلتان لا أحب أن يشاركنى فيهما أحد: وضوئى فإنه من صلاتى، وصدقته فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع فى يد

ص: ٩٨

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ٧
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٠
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ٩
 - ٤- الدعائم: ج ١ ص ١٠٥ فى ذكر صفات الوضوء

وهى القصد إلى الفعل، مع كون الداعى أمر الله تعالى

الرحمان»(١١). بل والروايات التى تقدمت جملة منها من الاشتراك فى الموضوع مرغوب فيه، لقوله تعالى: (ولا يشرك بعباده ربه أحداً)(١٢)، فإنها تدل على أن الموضوع عباده، ومن المركز فى أذهان المشرع: أن العبادة لا بد فيها من النية، بالإضافة إلى أنه لو كان أمراً توصلياً لم يمتنع الاشتراك فيه.

ومما ذكرناه وإن كان فى بعضها مناقشه إلا أن المجموع كاف فى الدلالة {وهى القصد إلى الفعل مع كون الداعى أمر الله تعالى} فإنه لو لا قصد الفعل لم يكن فعلاً اختيارياً، والفعل بدون القصد وإن صح فى التوصليات، كالتطهير من الخبث ونحوه، لكنه لا يصح فى الأفعال القصدية وإن لم تكن عبادية، كالانشائيات مثل: البيع والطلاق ونحوهما، كما أنه لولا الداعى القربى لم يكن عبادياً، وإن كان عن قصد، فإنه وإن صح فى الانشائيات لكنه لا يصح فى العباديات، فإن العبادة متقومه بركنين: الإرادة والقصد، وكونها منبعثة عن الداعى القربى، لكن الظاهر أنه لا يشترط فى العبادة كون الداعى أمر الله سبحانه، بل إذا كان داعيه أنه محبوب له سبحانه _ بحيث إنه كان يفعله لحب الله تعالى وإن لم يكن أمر أصلاً _ كان عباده، ثم لا يخفى أن فى المقام أربعة أمور:

ص: ٩٩

١- الخصال: ج ١ ص ٣٣ باب الاثنى عشر ح ٢

٢- سورة الكهف: الآية ١١٠

الأول: الملاك الباعث على الأمر والنهي، مثل كون الصلاة توجب تطهير النفس، والزنا يوجب المرض.

الثاني: الأمر والنهي، المترتبان على الملاك.

الثالث: عنوان الموافقة المترتب على إتيان المأمور به، أو ترك المنهي عنه، وعنوان المخالفة المترتب على ترك المأمور به، أو فعل المنهي عنه، والموافقة تعنون بعنوان الطاعة، كما أن المخالفة تعنون بعنوان المعصية.

الرابع: الثواب المترتب على الطاعة، والعقاب المترتب على المعصية، إذا عرفت ذلك نقول: العبد الذي يأتي بالعبادة أو يترك المحرم، لا بد وأن يكون له داع إلى ذلك الإتيان وذلك الترك، فقد يكون داعيه الملاك وقد يكون الأمر والنهي وقد يكون الثواب والعقاب وقد يكون أنه طاعه أو أنه معصيه، لأنه قد يأتي الإنسان بالصلاة لأنها تطهير لنفسه، وقد يأتي بها لأنها مأمور بها، وقد يأتي بها لأنها تورث الجنة، وقد يأتي بها لأنها طاعه، وكذلك في جانب المنهي عنه كالزنا.

والأمر الرابع الذي ذكرناه لا يشترط أن يكون ثواباً أو عقاباً، بل كل الآثار كذلك، كما إذا صلى لأنها مقربه إلى الله تعالى، أو لأنها تدخل الإنسان في صف الأولياء، أو لأنها تحل مشاكل الدنيا، أو مشاكل الآخرة، أو نحو ذلك، إذا عرفت ذلك نقول: إن محرك الإنسان إلى الطاعة إذا كان هو الأمر بنفسه، أو بملاكه، أو بآثاره، أو

لأنه طاعه، فيصلى لأن الصلاة مأموره، أو لأن الصلاة المأموره مطهره، أو لأن الصلاة المأموره موجب للثواب، أو لأن الصلاة طاعه، فلا ينبغي الإشكال فى صحه العباده، لأن المحرك هو أمر المولى، أو طاعته، أو كونه محبوباً لديه _ فيما إذا عمل لأجل حب المولى له وإن لم يأمر به _، أما إذا جرد العمل من قصد الأمر، وقصد كونه طاعه للمولى، وقصد كونه محبوباً للمولى، فالظاهر عدم الصحه، كما إذا صلى لأن الصلاة مطهره، كما يشرب الدواء لأنه يشفى، أو صلى لأنها توجب الجنة، أو تبعد عن النار، أو توجب توسعه الرزق، أو توجب دفع المرض، ووجه البطلان فى هذه الموارد أنه لا يسمى طاعه، فليس داخلاً فىمن "عبد الله مخلصاً" وكأنه إلى هذا نظر من قال بالبطلان.

فعن العلامة أنه ادعى اتفاق العدليه على عدم استحقاق الثواب إذا أتى بالعباده لأجل المثوبات الأخرويه المترتبه على الإطاعه. وعن قواعد الشهيد: (دعوى أكثر الأصحاب بفسادها)(1). وعن شرح النجاه: (إن هذه هو الذى قطع بعض الأصحاب بفساد العباده بقصدهما، لمنافاته الحقيقه العبوديه، بل هى من قبيل المعاوضات)(2).

ص: ١٠١

١- القواعد والفوائد: ج ١ ص ٧٧ سطر ٤

٢- شرح النجاه: ج ١ ص ١٥٥ سطر ٢٠

أما من ذكر صحه العباده فى صورته كون الداعى الثواب أو العقاب، فإنما أراد ما تقدم، وهو ما كان محرك الإنسان الأمر بملاكه أو آثاره، ولذا لا منافاه بين كلام العلامه والشهيد وغيرهما، وبين كلام هؤلاء الأعلام، فمرادهم: من صلى بقصد الفوز بالثواب، أو الفرار من العقاب، الذى هو من آثار إطاعه المولى بأن كان الأمر دخيلاً، وقصد القائلين بالفساد قصد الفوز بالثواب من دون ملاحظه أمر المولى وأن الفوز بالثواب من آثاره، كما يظهر هذا الذى ذكرناه من الجمع بين كلماتهم لمن راجعها.

ثم إنه لا- يمكن القول بصحه العباده فيما لم يقصد الأمر، وذلك لأنه ليس طاعه _ كما هو واضح _ كما أنه لا يمكن القول بفساد العباده فيما إذا قصد الثواب المنبعث من الأمر، وذلك لأنه طاعه عرفاً، وهذا هو المراد بما فى نهج البلاغه: «إن قوماً عبدوا الله رغبه فتلك عباده التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عباده العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكراً، فتلك عباده الأحرار»(١).

ثم إنه لا- يتوهم أن كلام الإمام (عليه السلام) لا- ينافى ما تكرر فى الآيات القرآنيه من العباده رهبه ورغبه كقوله سبحانه: (يدعوننا رغباً ورهباً)(٢) وغيره من الآيات، لأن الإمام (عليه السلام) ليس فى

ص: ١٠٢

١- نهج البلاغه: ص ٦٠٩ رقم ٢٣٧ محمد عبده

٢- سورة الأنبياء: الآيه ٩٠

إما لأنه تعالى أهل للطاعة، وهو أعلى الوجوه،

مقام "أنهم لا- يرهبون ولا- يرغبون"، بل في مقام أن الصالحين من عباد الله هم على حاله نفسيه بحيث أنه لولا الرغبة والرهبة أيضاً _ بأن لم يكن لله سبحانه فرضاً ثواب ولا عقاب ولا جنه ولا نار _ لعبوده، ولا يخفى أن العباده الشكرية أيضاً مرتبه نازله، لأن الإنسان قد يعبد شكراً للنعمه، وقد يعبد لأنه سبحانه أهل للعباده، ولذا روى عنه (عليه السلام) أنه قال: «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا- طمعاً في جنتك، ولكن وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك»^(١). فالعباده على أربعة أقسام: الرغيبه، والرهيبه، والشكرية، والاستحقاقية. والكلام في هذا الباب طويل جداً، لكنه من مباحث علم الكلام، ولذا اقتصرنا فيه على هذا القليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

فالعباده {إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه} لما عرفت، وقد يتوهم أن الأعلى منه العباده لأجل الحب له سبحانه، كما ورد في روايه هارون بن خارجه: «العباده ثلاثه: قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً، فتلك عباده العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب، فتلك عباده الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له، فتلك عباده الأحرار»^(٢).

ص: ١٠٣

١- مرآه العقول: ج ٨ ص ١٠٠، ونحوه في العوالي ج ١ ص ٤٠٤ ح ٦٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٥ الباب ٩ من أبواب مقدمه العبادات ح ١

أو لدخول الجنة والفرار من النار، وهو أدناها، وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلفظ بالنيه،

لكن الظاهر أنه إن عبد وهو يحب فذلك جامع لفضيلتين، وإن عبد لأنه أهل ولو لم يكن له حب، فذلك صاحب فضيله واحده.

نعم ذات العباده المنبعثه عن الأهليه أفضل عن ذات العباده المنبعثه عن الحب، لأن العباده فى الأولى لا واسطه لها، بخلاف العباده فى الثانيه، ولذا تكون العباده الأولى أخلص.

{أو لدخول الجنة والفرار من النار، وهو أدناها} والظاهر أن الأدنى منها رجاء ثواب الدنيا، وخوف عقابها {وما بينهما متوسطات} كالقرب منه تعالى، أو التفصى عن بعده، أو دخوله صف أوليائه وخروجه عن صف أعدائه، أو ما أشبه ذلك مما فصل فى علم الكلام، وبعض المطولات من الكتب الفقيهيه، ولا يتوهم أن أدنايه مرتبه ثواب الدنيا مطلقه، بل هناك ملابسات قد تجعلها فى صف العباده لأجل أهليه الخالق، فلا يقال: إذا كان ما ذكر أدنى فلماذا نرى الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) قد يعبدون الله لأجل أمور دنيويه، كندر على وفاطمه والحسين (عليهم السلام) الصوم لأجل شفاء الحسين (عليهما السلام) فلا يقال: إنه كان من الأفضل أن يصوموا لأنه سبحانه أهل للعباده.

{ولا يلزم التلفظ بالنيه} إجماعاً، إلا إذا توقف القصد على التلفظ، كما فى كثير النسيان، ولذا حكى عن نهايه الأحكام، أنه يجب

بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب

إن لم يمكن بدونه، وهل أن التلطف مستحب، كما عن الذكرى حكايته عن بعض الأصحاب، للتظهير بالنيه فى الحج، ولأنه أشد عوناً على إخلاص القصد، ولأنه أقرب إلى التركيز فى الذهن، أو مكروه، كما عن التبيان، لأنه يوجب صرف الحواس عن القلب إلى اللسان، لوضوح أن أعمال القلب فقط أوجب للتركيز من أعمال القلب واللسان، فإن النفس إذا توجهت إلى جهه كانت أكثر تركيزاً من أن تتوجه إلى جهتين، ولذا يكره الفعل الخارج عن الصلاه فى أثنائها. أو لا- يستحب ولا- يكره، كما عن المشهور، احتمالات.

والقول الأخير هو الأقرب، فإن الاستحباب والكرهه حكمان شرعيان، لا يثبتان إلا بالدليل، وهو مفقود فى المقام، والتسامح فى أدله السنن _ وإن قلنا به حتى بالنسبه إلى فتوى الفقيه _ لا مجال له هنا، بعد التناقض بين فتاوى الفقهاء.

{بل ولا- إخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب} المراد بالداعى هو الصورة الإجمالية الارتكازيه، التى تجماع الذهول والنسيان، فإن النفس قد يخترن فيها الشىء، ويكون ذلك المخزون محرراً للإنسان، ويسمى فى العلم الحديث بالعقل الباطن، وذلك بخلاف الإخطار الذى هو إحضار صورته الشىء فى الذاكره، وذلك لا يجمع السهو والنسيان، وقد عرفوا كلاً من الداعى والإخطار بتعاريف كلها تشير إلى ما ذكرناه.

والمشهور كما نسب إليهم هو اعتبار الإخطار، وكأنهم لاحظوا

بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفى، وإن كان مسبقاً بالعزم والقصد حين المقدمات

عدم صدق النية بدونها، ولذا ذهب المتأخرون إلى كفايه الداعى لصدق النية عليه، ولا دليل على اعتبار أكثر من النية، أو أن النية المعتبره فى العبادات والمعاملات هو الإخطار.

ثم إنه ليس المراد بالقلب العضو الصنوبرى الموجود فى الأضلاع اليسرى، بل المراد به النفس، ومركزها ليس القلب، ولذا نجد أن الإنسان الذى أخرج قلبه وربطت أجهزته بالماكنه يكون فى تفكيره وإرادته مثل نفس الإنسان ذى القلب، كما حققوا ذلك فى التشريح، والعمليات الحديثه، وكان وجه النسبه إلى القلب فى الآيات والأخبار وكلمات الاعلام، من جهه حس الإنسان انبعث الفكر من قلبه، ورود الهموم على قلبه الصنوبرى، حيث إن الفكر والهم يرتبطان بالدم الذى يكون القلب مضخه له، ولذا قال المجلسى (رحمه الله) وغيره: إن معانى القلب النفس.

أما ما ذكره المصنف فى تفسير الداعى بقوله: {بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفى، وإن كان مسبقاً بالعزم والقصد حين المقدمات} فيرد عليه:

أولاً: إن المعرف أخص من المعرف، إذ الجواب يجامع التذکر الآنى عند السؤال، وإن كان قبل ذلك ناسياً إطلافاً.

ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل.

وثانياً: إن الفعل الإرادى يجمع التحير فى جواب السؤال عنه، فإن المناط فى الفعل الإرادى كون الانبعاث عن الصورة المخزونه فى الذهن، وإن بقى متحيراً لو سئل عنه، ولذا لا يشك إنسان فى كون الصوم مقترناً بالنية، وإن كان ناسياً عن الصورة، تفصيلها وإجمالها، والقول بأن نية الصوم تختلف عن نية الوضوء والصلاه محل منع.

والحاصل أن اللازم فى النية كون الانبعاث عن الصورة المخترنه فى النفس، وإن لم يتمكن من الجواب وبقى متحيراً عند السؤال، وبهذا تبين أنه لا ينحصر ما ذكرناه بصوره قسر النفس عن الالتفات إلى ما فيها لبعض العوارض، كما استثناه المستمسك عن كلام الماتن، بل المناط ما ذكرناه، وإن كان التحير ناشئاً عن غير القسر.

{ويجب استمرار النية إلى آخر العمل} لإطلاق الأدله، ولأنه لو لم يستمر إلى آخر العمل يكون ما لا نية له غير اختياريه، لأن الفعل الاختياري هو المقترن بالنية _ كما حقق فى محله _ ومن المعلوم أن التكليف فى غير التوصليات لا- يودى إلا- بالفعل الاختياري.

{فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل} العمل كلاً، أو ذلك الجزء فقط، وتفصيل الكلام فى ذلك أن التردد ونية الخلاف قد يكون فى المعامله، وقد يكون فى العباده، وفى العباده قد

يأتى بشيء بعد التردد أو قصد الخلف، وقد لا يأتى، والعباده أما طهاره، أو صلاه، أو صوم، أو حج، أو اعتكاف.

إذا عرفت ذلك نقول: أما نيه الخلف فى المعامله، كما إذا قال: بعث هذا الكتاب ثم تردد، أو نوى إبطال البيع، ثم عاد وقال بدينار، فإن لم يبطل الهيئه لفاصل كثير صح، وإلا بطل فى جهه الفاصل الكبير، لانصراف أدله المعامله إلى ما يصدق عرفاً، ومع الفصل الكثير ينهدم الشرط المذكور، ومثله ما لو قال _ فى حال التردد أو قصد الخلف _ بدينار، فإنه إن أعاد الكلام الذى تردد فيه صح، مع عدم الفصل الطويل، لأن اللغو فى الأثناء لا يوجب البطلان، ومثل البيع النكاح والطلاق وغيرهما.

وأما نيه الخلف فى الطهاره فإن لم تنفصل أجزاءها صحت لإتيانه بالمأمور به، فإذا نوى الخلف ولم يأت بشيء أتى به بعد عود النيه، وإذا أتى بشيء حال نيه الخلف أعاد ذلك الجزء وصحت الطهاره، أما إذا انفصل بأن فاتت الموالاه بطلت لفقدها للشرط.

وأما نيه الخلف فى الصلاه، فإن وقعت نيه الخلف بدون مقارنه جزء ولم يحصل الفصل الماحى ثم عاد صحت الصلاه، إذ لا دليل على اعتبار الهيئه الاتصاليه بهذا المعنى فى الصلاه، وإن وقعت نيه الخلف مع مقارنه جزء فهى على أربعة أقسام:

الأول: كون الجزء طويلاً، بحيث يوجب محو صورته الصلاه، وهذا يوجب البطلان من جهه الفعل الماحى.

الثانى: أن يكون الجزء غير طويل، لكنه ركنى، كما إذا انصرف عن الصلاة وفي ذلك الحال ركع أو سجد، وهذا يوجب البطلان أيضاً، لأنه زياده فى المكتوبه كما فى الحديث بالنسبه إلى سجده التلاوه.

الثالث: أن يكون الجزء غير طويل، ولا ركنى، ولكن فيه محذور، كما إذا قرأ الحمد فى حال قصد الخلاف، ثم رجع عن قصده، وفيه إشكال، حيث إنه لا تكرار فى الحمد فى الصلاة.

الرابع: ما لا طول فيه، وليس بركن، ولا فيه محذور آخر، كما إذا جاء بذكر الركوع مع قصد الخلاف، ثم عاد وجاء بذكر الركوع ثانياً، وهنا تصح الصلاة، إذ لا وجه لبطلانها، فأدله صحتها محكمه.

وأما نيه الخلاف فى الصوم، فقد اختلفوا فيه، ولم نستبعد فى كتاب الصوم من هذا الشرط عدم بطلانه، فراجع.

وأما نيه الخلاف فى الحج فالظاهر عدم بطلانه، إلا إذا استلزم ذلك فوت ركن، فلو أحرم ثم بنى على عدم الحج فإن إحرامه لا يبطل، وإن طاف وصلّى وسعى مع نيه الخلاف، بل اللازم عليه أن يأتى بهذه الأعمال ثانياً لإتمام عمره التمتع، نعم إذا ذهب إلى عرفات مع هذه النيه، ثم عاد، كان حاله حال من فاته الموقف عمداً، ومنه يعرف حال من نوى الخلاف بالنسبه إلى سائر الأعمال.

إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاه، ولا يجب نيه الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً،

وأما نيه الخلاف في الاعتكاف في الليل، أو نيه عدم الاعتكاف في النهار، مع صوم النهار، فالظاهر بطلان الاعتكاف بذلك في اليومين الأولين، ولا- ينفع نيه العود، إذ لا- يكون اعتكاف إلا بثلاثة أيام، أما في اليوم الثالث، ففي بطلان الاعتكاف إشكال من جهه كونه مجبوراً بإتمام العمل، ومن جهه أنه بلا نيه، ولا عمل إلا بنيه، والله العالم.

{إلا- أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاه} فإنه تصح الطهاره وضوءً وتيمماً، فإن لتيممه أيضاً يحتاج إلى الموالاه كما سيأتي، {ولا يجب نيه الوجوب والندب، لا وصفاً} بأن ينوى الوضوء الواجب، والوضوء المندوب {ولا غايةً} بأن ينوى الاتيان بالوضوء لوجوبه أو لندبه، معنى كونه غايه جعل الوجوب والندب صفه للأمر، ويقصد امتثال الأمر الوجوبى أو الندبى، فى مقابل قصد امتثال الأمر المطلق، بل يصح الاتيان بالوضوء بداعى أمر الله تعالى، من غير التفات إلى أن الوضوء واجب أو ندب، ولا إلى أن أمره أمر وجوب أو أمر ندب، فإن الأمر إلزامى الذى لا- يرضى المولى بتركه، ويعاقب على تركه، يوجب وصف الأمر بالوجوب، باعتباره أمراً مؤكداً، كما يوجب وصف المأمور به بالوجوب باعتباره مأموراً به لا يرضى المولى بتركه، فإذا لاحظ الفاعل الوجوب فى طرف الأمر كان الوجوب غايه، وإذا لاحظ الوجوب فى طرف

المأمور به كان الوجوب وصفاً.

وكذلك في النذب، وإنما يسمى وصف الأمر "بالغايه" لأن "الوجوب" أى التأكيد سبب أمر المولى، وكذلك "الندب" أى الرغبه فيه سبب الأمر، فالمولى أمر ليتحقق رغبته المؤكده، أو رغبته غير المؤكده، وليس المراد بالغايه أن الوجوب والندب يترتبان على فعل المأمور به، كما هو واضح، إذ المأمور به إذا تحقق فى الخارج فقد انتهى، فلا وجوب ولا ندب بعد ذلك.

هذا وقد اختلفوا فى لزوم نيه الوجوب والندب غايه أو وصفاً على قولين، فالمنسوب إلى مشهور المتقدمين اشتراطه فى صحه العباده، والمشهور بين المتأخرين عدم اشتراطه، وهذا القول هو الأقرب، فإذا أتى بالعباده بداعى امتثال أمر الله سبحانه من دون ذكر الوجوب والندب وصفاً ولا غايه، صح، بل فى بعض الصور يصح وإن قصد الخلاف كما سنذكره:

استدل للمتقدمين بأمر:

الأول: أن الوضوء بمهيته قابل لأن يقع على وجه الوجوب، وعلى وجه النذب، وإن كان فى بعض الأوقات لا يقبل إلا الوجوب، كما إذا دخل الوقت بالنسبه إلى المكلف، وفى بعض الأوقات لا يقبل إلا النذب، كالوضوء بالنسبه إلى غير المكلف، والفصل القابل للوقوع على وجوه متعدده، لا يتعين على وجه منها إلا بمعين وهو النيه، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح، إن وقع على وجه منها، أو وجود الجنس بدون الفصل إن وقع خال عن وجه من الوجوه.

ص: ١١١

ويرد عليه:

أولاً: بأن الدليل أخص من المدعى، إذ قابليه النوع لا يلزم قابليه الفرد، فالدليل لا يتمشى فيما إذا كان الموضوع لا يقع إلا على وجه واحد، كالأمثله التي ذكرناها.

وثانياً: إن هذا الاستدلال خارج عن محط الكلام، إذ الكلام فى لزوم قصد الوجوب، وصفاً أو غايةً فى نفسه، مع قطع النظر عن الاحتياج إلى التعيين.

وثالثاً: إن كانت العله فى لزوم قصد الوجوب والندب ما ذكر من التعيين، فالتعيين يمكن بالاشارة إلى ما أراده المولى لصلاه الظهر مثلاً، من دون قصد الوجوب والندب، كما يمكن تحصيله بوجه آخر، وبما ذكرناه تبين ضعف استدلال المحقق فى المعتبر لذلك بقوله: (كلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النيه)^(١)، إذ فيه إمكان الاختصاص بغير نيه الوجوب، وصفاً أو غايةً، كما ذكرناه فى الرد الثالث.

الثانى: إن امثال المأمور به لا يتحقق إلا بإتيانه على وجهه، وذلك لا يحصل إلا بإتيان الواجب واجباً، والمندوب مندوباً.

أما المقدمه الأولى: فلأنه لو لم يأت به على وجهه لم يأت بالمأمور

ص: ١١٢

به فلم يمتثل، ويكون حاله حال من يؤمر بالصلاه فيأتي بالصوم، فإن ما ليس على وجهه ليس مأموراً به.

وأما المقدمه الثانيه: فلأن في الوضوء الواجب خصوصيه واقعيه أوجبت وجوبها، وفي الوضوء المندوب خصوصيه أوجبت ندبها، وحيث لا-نعلم نحن تلك الخصوصيه، يلزم أن نشير إليها بلفظ الوجوب والندب، وصفاً أو غايه، وإن شئت قلت في بيان الاستدلال للواجب والمندوب خصوصيته، لا يتمثل الإنسان إلا بالإتيان بتلك الخصوصيه، فاللازم الإشاره إليها، حيث يحصل الامتثال، وفيه الإشكال في المقدمه الثانيه، فإن الإشاره إلى تلك الخصوصيه تحصل بأى وجه كان، وليست منحصره في قصد الوجوب والندب، كما ذكرناه في الرد الثالث على الدليل الأول.

الثالث: قاعده الاشتغال، فإن الشغل اليقيني بالوضوء يحتاج إلى البراءه اليقنيه، وهي لا تحصل إلا بقصد الوجوب والندب، وفيه: إن الأصل عند الشك هو البراءه لأن الشك يدور بين الأقل والأكثر.

الرابع: إنه يجب إيقاع الفعل على الوجه الذى كلف بإيقاعه عليه، إذ لولاه لم يأت بالمكلف به، والوجه الذى كلف بإيقاعه عليه هو وجه الوجوب والندب، وفيه: إنه لا-دليل على أنه كلف بإيقاعه العباده على وجه الوجوب والندب، إذ لا دليل على ذلك لا شرعاً ولا عقلاً.

ثم إنه إذا وصف الوضوء بغير وصفه كما إذا كان واجباً فوصفه بالندب، أو العكس، فهو إما على وجه الخطأ فى التطبيق، أو

ولا نيه وجه الوجوب والندب بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحه، بل يكفى قصد القربه وإتيانه لداعى الله تعالى، بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى،

على وجه التقييد، فإن قصد الأول صح، وإن قصد الثانى بطل، وقد فصل ذلك فى بعض مباحث الكتاب.

{ولا نيه وجه الوجوب والندب} أى السبب الذى من أجله أمر الله سبحانه بالوضوء الواجب، أو الوضوء المندوب، وذلك الوجه كمطلق المصلحه الملزمه، أو غير الملزمه، أو المصلحه الخاصه، لكون الصلاه تنهى عن الفحشاء، والوضوء فرد، أو الشكر، أو المراد بوجه الوجوب أى ما بسببه صار الشىء واجباً، وهو الأمر، وإنما قلنا: إنه لا تجب هذه النيه لأنه لا دليل على ذلك، مع تحقق العباده بدون هذه النيه فلا يلزم أن ينوى {بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب} باتخاذهما وصفاً، ومثله إذا اتخذهما حالاً، كأن يقول: أتوضأ الوضوء فى حال كونه واجباً، {أو لوجوبه أو ندبه} باتخاذهما غايه {أو أتوضأ لما فيه من المصلحه} هذا تفسير لنيه وجه الوجوب.

{بل يكفى قصد القربه وإتيانه لداعى الله تعالى} فإنه يحقق المطلوب كما تقدم بيانه.

{بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى} لأنه قاصد واقعاً إلى المأمور به، وإن أتى بوصف مخالف اشتهاً فإنه من الخطأ فى التطبيق

إن لم يكن على وجه التشريع، أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صح، إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلا بطل، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

{إن لم يكن على وجه التشريع} فإنه باطل، إذ الباعث حينئذ ليس أمر الله سبحانه، اللهم إلا إذا لم يكن التشريع في ذات الأمر بل في وصفه، إذ ذات الشيء يكون حينئذ منبعثاً من أمر الله سبحانه، والتشريع في الوصف لا يسرى إلى التشريع في الذات.

{أو التقييد} بأن ينوى أنه لا يأتي بالوضوء الواجب _ في حال كونه واجباً _ فإنه لم يأت بالمأمور به حينئذ.

{فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صح، إذا لم يكن على وجه التقييد} ولم يخرج قصد التشريع، لأنه لا- يجمع اعتقاد الخلاف، فإن التشريع إنما يحصل إذا علم بالواقع وخالفه، كما لا يخفى {وإلا} بأن ينوى التقييد {بطل كأن يقول: أتوضأ لوجوبه، وإلا فلا أتوضأ} فإن انتفاء القيد يقتضى انتفاء المقيد، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب: إن غالب الناس إذا جاءوا بالوصف المخالف، إنما يكون عمله ذلك من باب الخطأ في التطبيق، ولذا يصح عملهم.

(مسألة _ ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث، أو الاستباحه على الأقوى.

(مسألة _ ٢٨): {لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث، أو الاستباحه على الأقوى} كما هو المشهور، وفي المسألة أقوال آخر:

الأول: اعتبار قصد رفع الحدث، كما عن الشيخ في بعض كتبه.

الثاني: اعتبار قصد الاستباحه، كما عن السيد.

الثالث: اعتبار أحدهما تخييراً، كما عن المبسوط، والسرائر، والتحرير، والمنتهى، والمختلف، والتذكرة.

الرابع: اعتبار قصدهما معاً، كما عن الكافي، والغنيه، وغيرهما. والأقوى هو ما اختاره المشهور، وذلك لعدم الدليل على شيء من ذلك، فقاعده البراءة العقلية، والإطلاق المقامى محكمان.

استدل للقول الأول: بأن الوضوء إنما شرع لرفع الحدث، فلا بد من قصد رفع الحدث، ليطبق المأتي به المأمور به حتى يحصل الامتثال، وبأن الوضوء مشترك بين الرافع وغير الرافع، فلا بد من نية الرفع حتى يتميز المأتي به، وبما دل بأن "الأعمال بالنيات"، وفي الكل ما لا يخفى، فإن تشريع شيء لأجل شيء لا يلازم قصده، ولذا شرع الصلاة لأجل النهي عن الفحشاء، والصوم لأجل كونه جُنه من النار، ولا يلزم قصدهما، والوضوء حقيقه واحده، فإن صادف المحل القابل للرفع صار رافعاً، وإلا لم يرفع كوضوء الحائض، فليس الوضوء متعدداً بل واحداً، ومعنى كون الأعمال بالنيات أنه بغسله

ومسحه إن قصد الوضوء وقع وضوء، وإن لم يقصده لم يقع، لا- أنه يجب قصد شيء زائد على أصل الوضوء، وإلا- لأمكن الاستدلال بذلك لكل من يرى شرطاً زائداً في أيه عباده.

واستدل للقول الثاني: ببعض ما تقدم، بالإضافة إلى قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (١) حيث إن وجوبه إنما هو لأجل الصلاة، فتكون نية استباحه الدخول في الصلاة، عنواناً للمأمور به، فيجب قصده، وإلى قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» (٢). بالتقريب المتقدم في الآية، وفيه: إن ما يستفاد من الآية والحديث أن الوجوب لأجل الصلاة، ولا دلالة فيها على وجوب قصد الاستباحه، وقوله إن نية الاستباحه تصير عنواناً أول الكلام.

واستدل للقول الثالث: بما تقدم في القولين الأولين، بإضافه أنه لا معين لأحدهما، فاللزام التخيير بينهما، لأن قصد أحدهما مغن عن الآخر للملازمه بينهما، وفيه: ما تقدم من جواب القولين، بالإضافة إلى أنه ربما يقال: بعدم الملازمه بين الأمرين.

واستدل للقول الرابع: بدليل القولين الأولين لبعده الجمع بينهما،

ص: ١١٧

١- سورة المائدة: الآية ٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١

ولا قصد الغايه التي أمر لأجلها بالوضوء.

وإنكار الملازمه بينهما، فلا- يكفي أحدهما عن الآخر، والجواب ما عرفت في رد القولين الأولين، ثم إنه لو نوى الرفع حيث لا رفع كوضوء المسلسوس، أو الاستباحه حيث لا- استباحه كوضوء الحائض، فإن نوى التقييد بطل، وإن كان من الخطأ في التطبيق صح.

{ولا قصد الغايه التي أمر لأجلها بالوضوء} كأن يقصد الصلاه الواجبه أو الطواف الواجب حين الوضوء لهما، أو يقصد الصلاه المستحبه وقراءه القرآن إذا أراد الوضوء لهما، وربما يتوهم لزوم ذلك، لأن الأمر بالوضوء ليس كالأمر بالقيام لإكرام زيد، فيما إذا قال المولى: قم لإكرام زيد إذا جاءك، فكما أنه إذا قام عند مجيء زيد لا يقصد إكرامه، بل يقصد أخذ شيء من الرف، أو بلا قصد، لا يكون ممثلاً كذلك إذا لم يقصد الغايه في الوضوء، فإنه لا يكون ممثلاً. وفيه: إنه فرق بين القيام وبين المقام، إذ القيام له صور: القيام للإكرام، والقيام بقصد أخذ شيء من الرف، والقيام لأجل الاستهزاء به وهكذا، والوضوء المأتي به قربه إلى الله تعالى صالح لأن يوتى به كل شيء مما يشترط في نفسه، أو في كماله الوضوء، فإذا تحقق هذا الشيء وهو الوضوء القريب، فقد ترتب عليه تلقائياً كل عمل عبادى، وغير عبادى، كالنوم متطهراً، وذلك بخلاف القيام الذى لا يلون بلون الطاعه أو المعصيه إلا- بقصد هذه أو تلك، ومما ذكرنا ظهر أنه لا يشترط فى صحه الوضوء قصد غايه من الغايات، وإن نسب ذلك إلى ظاهر كلمات الأصحاب، إذ الأصل عدم الاشتراط، ولا دليل على هذا الشرط، وهذا القصد ليس دخيلاً فى ماهيه الوضوء،

ص: ١١٨

وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر.

نعم قصد الغايه معتبر فى تحقق الامتثال، بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتى من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداءً للمأمور به لا امتثالاً

فلا هو جزء، ولا هو شرط شرعى، ولا هو شرط عقلى.

أما من ذهب إلى اشتراطه، فقد استدل له بأن قصد امتثال الأمر المتوجه إلى الغايه مناط فى عباديه الوضوء، لأنه عبادى توصلى غيرى، فلا يتأتى إلا بقصد ذى المقدمه.

وفيه:

أولاً: إن الوضوء نفسى أيضاً، كما تقدم، والوضوء النفسى يترتب عليه كل ما يشترط فى نفسه، أو فى كماله بالطهاره.

وثانياً: إن قصد امتثال الأمر الغيرى بما هو غيرى لا ينفك عن قصد امتثال الأمر المتعلق بذلك الغير، فلا يحتاج معه إلى قصد ذلك الغير {وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم} أو نحوهما لعدم الدليل عليه، والأصل عدم الاشتراط {كما مر} فى المسأله الرابعه من فصل الوضوءات المستحبه.

{نعم قصد الغايه معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها} كأن يقصد أنه يتوضأ لأجل صلاه الظهرين {يكون ممثلاً للأمر الآتى من جهتها، وإن لم يقصدها} بل توضأ قربه إلى الله سبحانه {يكون أداءً للمأمور به لا امتثالاً}، وتوضيحه: إنه لا تلازم بين الامتثال وبين

ص: ١١٩

أداء المأمور به، إذ يمكن أداء المأمور بدون كونه امتثالاً، فإن سقوط الأمر بالشئ يمكن بوجوه:

الأول: بعصيانه حتى يفوت وقته، كما إذا أمر المولى أن يذهب العبد لزياره زيد، فلم يذهب عصيانياً حتى مات.

الثاني: امتثاله بإتيان متعلقه امتثالاً، كما إذا أمره بالصلاه فصلى، أو بالتطهير فتطهر.

الثالث: سقوط بإتيان متعلقه بدون كونه امتثالاً، كما إذا أمره بالتطهير من النجاسه، فوقعت يده النجسه فى الماء فى حال نومه، فإنه سقط التكليف، لا لأنه امتثل، بل لإتيانه بمتعلقه.

الرابع: سقوطه بانتفاء موضوعه، كما إذا أمره بإكرام زيد ظهراً، فذهب زيد قبل مجيء وقت الإكرام.

الخامس: سقوطه بانتفاء ملاكه، وإن بقى الموضوع، كما إذا أمره لسقى الحديقته، فأمرت السماء بما استغنيت الحديقته عن الماء، إذا عرفت ذلك نقول: إن المصنف على أن المقام من باب أداء المأمور به بدون كونه امتثالاً.

لكن يرد عليه: إنه امتثال كما أنه إتيان بالمأمور به، إذ ليس الوضوء من قبيل تطهير النجاسات، فإنه عباده لا تتأتى إلا بالقصد.

ثم إن القصد على ثلاثه أقسام: قصد الاستحباب النفسى، فيكون امتثالاً للأمر النفسى، وقصد الأمر الغيرى، بالنسبه إلى غايه

فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغايه عدم اعتباره في الصحه، وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال.

مقصوده، كما إذا توضعاً للصلاه فيكون امتثالاً للأمر الغيرى، الذى قصده المترشح على الوضوء من الصلاه، وقصد الأمر الغيرى بالنسبه إلى غايه أخرى، كما إذا توضعاً للصلاه وأتى بذلك الوضوء الطواف، فلا يكون امتثالاً للأمر الغيرى الذى يترشح على الوضوء من الطواف، وإن كان امتثالاً للأمر الغيرى المترشح على الوضوء من الصلاه، ثم إنه إذا قصد غايه أو قصد الأمر النفسى يصح أن يأتى بسائر الغايات، مثلاً توضعاً للكون على الطهاره، أو للصلاه، وأتى بالطواف، وذلك لسقوط الأمر عن الوضوء بالنسبه إلى سائر الغايات التى لم يقصدها، إذ إن الأمر بالوضوء لسائر الغايات إنما هو لأجل رفع الحدث، والمفروض أنه مرفوع الحدث، بعد أن توضعاً قربه مطلقه، أو لأجل غايه خاصه، هذا ويمكن دفع الإشكال عن المصنف بأن مراده "من عدم كونه امتثالاً" عدم كونه امتثالاً لما لم يقصده من الغايه، لا أنه ليس بامتثال مطلقاً، وكأنه لذا سكت كثير من المعلقين، كالساده ابن العم، والجمال، والاصطهباناتى، على المتن، وإن أشكل فيه المستمسك ومصباح الهدى، وأشكل فى أصل عدم قصد الغايه السيد البروجردى.

وكيف كان {فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغايه عدم اعتباره فى الصحه، وإن كان معتبراً فى تحقق الامتثال} بحيث إذا توضعاً قربه مطلقه، لم يمتثل الأمر المتعلق بالغايه مطلقاً، وإذا توضعاً لغايه خاصه لم

نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغايه معينه، فتوضأ ولم يقصدها، فإنه لا- يكون ممثلاً- للأمر النذري، ولا- يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً، وإن كان وضوؤه صحيحاً، لأن أداءه فرع قصده،

يمثل الأمر المتعلق بغايه أخرى.

{نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً} فلا امتثال ولا أداء {كما لو نذر أن يتوضأ لغايه معينه} بأن يكون قصد الغايه متعلقاً للنذر {فتوضأ ولم يقصدها فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذري أيضاً} إذ لم ينبعث من قبل هذا الأمر وقد فرض أنه من متعلق النذر، نعم لو كان متعلق النذر هو الوضوء، فقد امتثل حيث جاء بالمتعلق.

{ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً} فإنه لا امتثال ولا أداء، لأن أداء المنذور لا يكون إلا بالقصد، كسائر ما في ذمه المكلف، فكما أنه إذا كان مديوناً لزيد بدينار، فأعطاه ديناراً، ولم ينو أنه دينه، لا يقع ذلك الدينار عن دينه، كذلك إذا أتى بالوضوء ولم يقصد أنه وضوؤه النذري لم يقع وضوؤه ذلك عن النذر {وإن كان وضوؤه صحيحاً} في نفسه، وقد علل المصنف عدم كونه أداءً للمأمور به بقوله: {لأن أداءه فرع قصده} والمفروض انتفاء قصده، ولا مجال لأن يقال ببطلان الوضوء من جهه أنه لا يبقى مجالاً للوضوء

نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئى.

الثالث عشر: الخلوص، فلو ضم إليه الرياء بطل،

النذرى الذى هو واجب عليه، لأنه:

أولاً: ليس فى كل حال يزاحم الوضوء النذرى، إذ الوضوء بعد الوضوء جائز، فإنه "نور على نور".

وثانياً: لو فرض عدم إبقائه المجال، كما إذا كان الوقت ضيقاً، والماء منحصراً، كان ذلك من باب أن الأمر بالشىء لا ينهى عن الضد، ومثله ما لو نذر أن يصلى صلاه الظهر فى المسجد، فصلى فى غيره، أو نذر أن يحج هذه السنه ماشياً، فحج راكباً، أو يحج متعاً، فحج قراناً، إلى غيرها من الأمثلة.

{نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئى} كما أنه امتثال للأمر الوضوئى أيضاً.

{الثالث عشر} من شرائط الوضوء: {الخلوص} بمعنى إتيان العمل بداعى الله وحده، بدون إشراك غيره فيه، أما العمل الذى يؤتى به لغيره فقط فهو وإن كان خالصاً لغه، لكنه ليس بخالص اصطلاحاً.

{فلو ضم إليه الرياء بطل} كتاباً، وسنّه، وإجماعاً، وفى الجملة عقلاً، بمعنى أنه لا يستحق كل الثواب على أحد الشريكين إذا جاء به لهما، فإن ذلك من المستقلات العقلية، ودعوى الإجماع على ذلك مستفيض.

نعم ربما حكى عن السيد المرتضى عدم اشتراط الإخلاص فى الصحه، فإذا جاء بالعمل رياءً صح، وسقط عنه الإعادته والقضاء، وإن لم يقبل، لأن الصحه أعم من القبول، ولا يمكن أن يعد الشيخ جعفر الشوشترى (رحمه الله) مخالفاً فى المسأله، حيث ينقل عنه أنه قال: إن الأنبياء والأوصياء أمروا بالتوحيد، وأنا أمر بالشرك، ثم فسر كلامه: بأنكم تجعلون كل أعمالكم لغير الله، فاجعلوا بعضها لله، إذ لا يريد بذلك الاشتراك فى عمل واحد، بالإضافة إلى أن كلامه كئائى كما لا يخفى، فلا يريد الشرك حقيقه، حتى أنه لو أراد ذلك حقيقه كان فى سبيل الاستدراج لا فى سبيل الجد، كما هو واضح.

وكيف كان، فيدل على اشتراط الخلوص، من الكتاب: قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١)، وقوله سبحانه: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) (٢)، وقوله عز من قائل: (فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراؤون) (٣)، وقوله: (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كالذى ينفق ماله رئاء الناس) (٤)، وقوله: (واعبدوا الله ولا تشركوا

ص: ١٢٤

١- سورة البينه: الآيه ٥

٢- سورة التوبه: الآيه ٣١

٣- سورة الماعون: الآيه ٤ _ ٦

٤- سورة البقره: الآيه ٢٦٤

به شيئاً»(١)، وقوله: (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس)(٢)، وقوله: (إن المنافقين فى الدرك الأسف من النار)(٣)، إلى قوله: (وأخلصوا دينهم لله)(٤)، وقوله: (إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين)(٥)، وقوله: (وادعوه مخلصين له الدين)(٦)، وقوله: (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس)(٧)، وقوله: (فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعباده ربه أحداً)(٨)، وكون الآيات فى أبواب مختلفه لا ينافى الاستدلال بها للمقام، لإطلاق بعضها، وللضرورة، والإجماع على وحده العبادات فى هذه الجبهه، كما أن دلالة بعضها وإن كان فيها خفاءً إلا أن الفحوى والمناط كاف فى تميم الدلاله.

ويدل على اشتراط الخلوص من السنه الروايات المتواتره:

ص: ١٢٥

- ١- سورة النساء: الآيه ٣٦
- ٢- سورة النساء: الآيه ١٤٢
- ٣- سورة النساء: الآيه ١٤٥
- ٤- سورة النساء: الآيه ١٤٦
- ٥- سورة الأنعام: الآيه ١٦٢ _ ١٦٣
- ٦- ([٦]) سورة الأعراف: الآيه ٢٩
- ٧- ([٧]) سورة الأنفال: الآيه ٤٧
- ٨- ([٨]) سورة الكهف: الآيه ١١٠

كالمروى عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: «طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء» (١)، الحديث.

وعن سفيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «والعمل الخالص الذى لا- تريد أن يحمدك عليه أحد إلا- الله عز وجل» (٢).

وعنه أيضاً قال: سألته عن قول الله عز وجل (إلا من أتى الله بقلب سليم) قال: «السليم الذى يلقى ربه، وليس فيه أحد سواه، قال: وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط» (٣).

وعن الراوندى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه سئل ما القلب السليم؟ فقال: «دين بلا- شك وهوى، وعمل بلا- سمعه ورياء» (٤).

وعن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل: أنا خير شريك، من أشرك معى فى عمل

ص: ١٢٤

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات ح ٣
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات ح ٤
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات ح ٥
 - ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٢ الباب ١٢ من أبواب مقدمه العبادات ح ١١

عمله لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً» (١).

وفى روايه العياشى، عنه قال: «إن الله يقول: أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له دوني» (٢).

وعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة، وأدخل فيه رضى أحد من الناس، كان مشركاً» (٣).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يا زراره، كل رياء شرك» (٤)، إلى غيرها من الرويات التي هي زهاء مائه روايه، وإن كان في دلاله بعضها نظر، فراجع الوسائل، والمستدرک، وجامع أحاديث الشيعة، والبحار، وغيرها.

ثم لا يخفى أن المراد من الخلوص كون محرك الإنسان على

ص: ١٢٧

١- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٩

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٥

٣- المحاسن: ص ١٢١ كتاب الأعمال ح ١٣٥. ونحوه في تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٥٣ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ح ٩٦

٤- الوسائل: ج ١ ص ٤٩ الباب ١١ من أبواب مقدمه العبادات ذيل ح ١١

العمل هو وجه الله سبحانه، كما أن المحرك للتاجر نحو الكسب هو المال مثلاً، فلا ينفع حديث النفس، والخطور بالبال، وتمنى الإخلاص فى ذلك، كما لا يضر بالإخلاص الشرائب التى يدخلها الشيطان فى ذهن الإنسان، مع كراهته لها، فإنها خارجه عن إرادته الإنسان، فحديث النفس بالرياء، والخطور باليأس، والوسوسة، مع كون قصده الإخلاص غير ضار، وأما من ينشط عند الناس، ويكسل عند الوحده، فقد عد فى بعض الروايات من علامات النفاق، لكن الظاهر الفرق بين أن يكون نشاطه بالآخره مربوطاً بالله سبحانه، كأن يكون سبباً فى هدايه الناس وسلوكهم مسلك الإيمان ونحو ذلك، فذلك لا ينافى الإخلاص، وبين أن يكون نشاطه مربوطاً بالناس، لجلب شهره أو حسن ذكر أو مال أو ما أشبه، فإنه ينافى الإخلاص.

نعم الإخلاص بحاجه إلى مجاهدات نفسه، حتى لا يرى الإنسان فى عمله إلا الله سبحانه، وأعلى درجات الإخلاص أن ينخرط الإنسان فى قافله الله سبحانه القاصده لرضاه، حيث لا يقيم لأى شىء سواه وزناً، فهذا يضره، وهذا ينفعه، وهذا يعمر دنياه، وهذا يخرب دنياه، وهذا غنى، وهذا فقير، وهذا صاحب سلطه، وهذا إنسان عادى، وهذا يوجب له رفعه، وهذا يوجب له انحطاطاً، إلى غيرها، كلها لا يلفت باله، بل ينظر إلى رضى الله سبحانه، وإن مات جوعاً كأبى ذر، وإن جر عليه نغمه الناس كلهم كالأنبياء، وإن عابه الناس كأمر المؤمنين (عليه السلام)، حيث كان يجلس على

دكان ميثم التمار وهو أعظم شخصيه فى أكبر دوله _ آنذاك _ وكالأئمه الأطهار (عليهم السلام)، الذين لم يبالوا بالقتل وسبى أهلهم وسجن أنفسهم، فإن هؤلاء الصفوه نظروا إلى مرضاه الله سبحانه فقط و فقط، وأغمضوا عما سواه مهما كان، وما هى الدنيا وما قيمتها فى نظرهم، حتى يقيموا لها وزناً، وحتى ينحرفوا عن مرضاه الله لسببها، وللبحث فى علم الأخلاق عرض عريض، نسأله تعالى أن يوفقنا لسلوك طريقهم، واتباع هديهم.

ثم إنه استدلل للسيد المرتضى القائل بعدم إبطال الرياء، وإن كان موجباً لعدم القبول بأمور:

الأول: إن المنفى فى الأخبار هو القبول، وعدم القبول لا يلازم البطلان، فإن عدم القبول معناه عدم ترتب الثواب، والبطلان معناه عدم الإتيان بالعمل صحيحاً، بحيث يحتاج إلى الإعادة والقضاء، ولذا يكون كثير من المعاصى موجباً لعدم قبول الصلاه والصيام، ومع ذلك فهى صحيحه، لا تحتاج إلى الإعادة والقضاء، بل ظاهر قوله سبحانه: (إنما يتقبل الله من المتقين) (١) أن غير المتقى لا يقبل منه، وإن كان عمله صحيحاً، بالضروره والإجماع.

الثانى: إن حرمه الرياء لا تنافى صحه العمل، لقاعده اجتماع

ص: ١٢٩

الثالث: إن الرياء إيراد الغير لعمله، فالنهي متعلق بالإيراد وهو عمل قلبي ولا يسرى ذلك إلى العمل الخارجي، كالحسد الذي لا يسرى إلى العمل الخارجي، فصلاه الحسود صحيحه، وإن كان حسده القلبي حراماً إذا أظهره.

والجواب:

أما عن الأول: فبأن ظاهر نفي القبول البطلان، إلا إذا كان هناك دليل من الخارج على عدم البطلان، فإن الانفكاك العقلي بين عدم القبول وعدم الصحة في الجملة، لا ينافي الظهور العرفي في عدم الانفكاك، ولذا إذا قال البائع: لا أقبل هذا الثمن، كان معناه رداً له، ولزوم تبديله بثمن غيره، وكذا في سائر الموارد يستعمل هذا اللفظ عند العرف.

وأما عن الثاني: فباستحاله اجتماع الأمر والنهي، كما حقق في الأصول، بالإضافة إلى أنه حتى إذ قلنا بجواز الاجتماع، فإن الأدلة الدالة على البطلان بالرياء لا تبقى مجالاً للقول بالصحة، استناداً إلى قاعده اجتماع الأمر والنهي.

وأما عن الثالث: فبأن الرياء عمل جانحي، كما أنه عمل جارحي، فالقلب يقصد والجوارح تعمل، وإلا فلماذا حرم العمل، وأوعد النار عليه، وورد أنه في سجين (١)، فالقول بعدم البطلان كما

ص: ١٣٠

سواء كانت القربه مستقلة والرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً

عن السيد محل منع {سواء كانت القربه مستقلة والرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً} فإن أقسام الرياء خمسة:

الأول: أن يكون الرياء مستقلاً، والقربه تبعاً، بأن يكون الرياء باعثاً كاملاً، والقربه ليست باعته كامله، حتى أنه لو كانت القربه وحدها لم يصل، ولو كان الرياء وحده صلى، وذلك كشيء ثقيل يتمكن زيد من حمله، ولا يتمكن عمرو وحده من حمله، فيشتركان في حمله.

الثاني: عكس الأول.

الثالث: أن يكون كل واحد منهما باعثاً مستقلاً.

الرابع: أن يكون كل واحد منهما جزء باعث، بحيث لو كان أحدهما لم يبعث.

الخامس: أن يكون الداعى إلى العمل هو الرياء المحض، ومقتضى القاعده إبطال كل الأقسام للعمل، لإطلاق الآيات والروايات المتقدمه. وقد تقدم فى حديث حمران: «وأدخل فيه رضى أحد من الناس» بل فى خبر السكونى، عن الصادق (عليه السلام): «ثلاث علامات للمرائى: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد فى جميع أموره» (١).

ص: ١٣١

١- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٨

وسواء كان الرياء فى أصل العمل، أو فى كىفياته

ثم إن القسم الخامس يبطل، لا للرياء فقط، بل لانتفائه للخلوص أيضاً {وسواء كان الرياء فى أصل العمل، أو فى كىفياته}، الرياء فى أصل العمل كما إذا تطهر رياءً، والرياء فى كىفياته على أقسام:

الأول: أن يكون الرياء فى الوصف الخارجى الذى لا يتحد مع العمل، كما إذا نظر إلى متاع زيد فى حال الضوء، بقصد أن يريه أنه لا يغفل عن متاعه لئلا يسرق حتى فى حال الضوء، وهذا لا يوجب فساد العباده، إذ لا ربط للرياء بالوضوء.

الثانى: أن يكون الرياء فى الوصف الداخلى الذى ليس متعلقاً للأمر، كما إذا توضحاً قربته إلى الله تعالى لكن كان توضحه فى دار زيد لأجل أن يرى الناس أنه يدخل دار زيد وأنه صديقه، ففى وضوئه قصد القربه، أما فى كونه فى دار زيد فقد قصد الرياء، والظاهر أنه أيضاً لا يوجب البطلان، إذ لم يراء بالوضوء، بل إراءته أنه فى دار زيد ليس بحرام، فلا وجه لتوقف بعض المعاصرين فى صحه الوضوء حينئذ.

الثالث: أن يكون الرياء فى الوصف الداخلى المتعلق للأمر التوصلى، كالأمر بالستر فى الصلاه، فإذا صلى قربته لكنه راءى فى ستره، فالظاهر أيضاً عدم البطلان، إذ الستر فى نفسه ليس تعبدياً حتى يفسده الرياء، ولا يسرى الرياء فيه إلى الرياء فى الصلاه حتى يوجب بطلان الصلاه.

ص: ١٣٢

أو في أجزائه،

الرابع: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي المتعلق للأمر التبعدي، كالرياء في الطهارة للصلاة، فإنه لا إشكال في إبطاله للطهارة وللصلاة، حيث تفقد الشرط.

الخامس: الرياء في بعض المزايا والخصوصيات الداخلة، كما إذا صلى قريباً لكن جعل صلاته في أول الوقت للرياء، أو جعل صلاته في المسجد للرياء، والظاهر بطلان هذا، لاتحاد الوصف مع أصل الفعل، ويصدق على الفعل أنه رياءى.

السادس: الرياء في بعض المزايا والخصوصيات الخارجة، مثل أن يرأى بالتحنك، أو الخشوع، أو الوقار، وعدم العبث، لأن الرياء في أمر خارج غير متحد مع ذات العبادة، {أو في أجزائه} قد يكون بطلان الجزء موجباً لبطلان الكل، وقد لا يكون كذلك.

فعلى الأول: يبطل الرياء في الجزء، كالصلاة، فإنه إذا قرأ بقصد الرياء بطلت قراءته، فإن قرأها مره ثانية كان زياده في المكتوبه، وإن لم يقرأها كانت زياده ونقيصه.

لا يقال: إن القراءة ليست صحيحه، فلا تكون زياده.

لأنه يقال: صوره الزيادة مضره، ولذا ورد أن سجده التلاوه زياده في المكتوبه.

وعلى الثانى: إن اكتفى بذلك الجزء بطل، إذ لم يأت بالعمل الكامل، وإن تداركه في وقته صح، وإلا بطل، كما إذا غسل يده رياءً

ص: ١٣٣

فى الوضوء، فإن أعاده قربه صح، وإلا بطل، سواء لم يتداركه أصلاً، أو تداركه من دون مراعاة أن يكون الشمال والمسحين بعده، لأجل الذى ذكرناه من عدم إبطال الجزء الريائى مطلقاً، أشكل فى إطلاق المتن المستمسك ومصباح الهدى، ولعل سكوت غالب المعلقين على المتن لأجل أنهم فهموا منه الاكتفاء بالجزء الريائى، وإن كان ربما يقال: إن الجزء الريائى مبطل مطلقاً وإن أتى به ثانياً، لأنه يصنع العمل بالرياء، لكن فيه ما لا يخفى.

{بل ولو كان الجزء مستحباً على الأقوى} كما إذا أتى بالقنوت الريائى، فإنه حيث يكون زياده شبيهه بالكلام الآدمى المبطل يوجب البطلان، بالإضافة إلى أن ظاهر الأدله عدم الرياء من أول العمل إلى آخره، وهو ينافى ذلك، لكن فى هذه الكليه تأمل، إذ الدليل إنما دل على بطلان الصلاه التى كان فيها كلام الآدمى، ولم يدل على أن ما يشبهه كلام الآدمى يوجب البطلان، وكون ظاهر الأدله ما ذكره مشكل، وإلا- لزم بطلان الوضوء إذا مسح رجله رياءً، مع إنهم لا يقولون بالبطلان، وإنما يقولون ببطلان المسح فقط، فإذا مسح ثانياً متقرباً صح، واحتمال أن يكون للصلاه هيئه هى شرط فى الصحه، فإذا جاء بالرياء خرق لتلك الهيئه أول الكلام.

والحاصل: إن إطلاقات أدله الصلاه تشمل هذه الصلاه، وشمول أدله البطلان للرياء منظور فيه، فالإطلاق لا مانع من التمسك به.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (الظاهر إن الأجزاء المستحبه ليست أجزاءً أصلاً، لا لصرف الماهيه كماهيه الوضوء، لعدم انتقاء الماهيه بانتفائها، ولا- للماهيه الفاضله وإلا- كانت عين صرف الماهيه فى الخارج، لأن الماهيه الفاضله أفضل الفردين، ويتحد صرف الماهيه مع كل أفرادها بتمام أجزائه فى الخارج، وإذا اتحد مع تمام الأجزاء سرى إليها حكمه، فتكون الأجزاء المستحبه واجبه، وهذا خلف فلا بد أن تكون أموراً مستحبه فى وجود الماهيه، خارجه عنها، ووجود الماهيه يكون ظرفاً لها، فيكون الرياء مبطلاً لها نفسها لا غير) (١). انتهى بتصرف.

فيرد بأمور، أهمها: إن صحه ما ذكره مبنى على مقدمه مطويه هي: إن الماهيه تنتفى بانتفاء الجزء، وهذه المقدمه غير تامه، ألا ترى أن ماهيه الماء لا تنتفى عند انتفاء بعض أجزاء الماء، وكذلك الأمر فى سائر الماهيات وكأنه (رحمه الله) قاس هذه المقدمه المطويه بقاعده "الكل ينتفى عند انتفاء جزئه" مع وضوح الفرق بينهما، ولذا لم يستشكل المشهور فى كون الأجزاء المتسحبه أجزاءً.

وكيف كان الأمر فى الجزء، فالظاهر أنه لا ينبغى الشبهه فى عدم إبطال الرياء فيما كانت العباده ظرفاً للشىء المرأى فيه، كما إذا قرأ القرآن فى الصوم وراءى فى قراءته فإنه لا يبطل صومه بذلك، كما

ص: ١٣٥

وسواء نوى الرياء من أول العمل، أو نوى فى الأثناء،

صرح بذلك غير واحد، ولما ذكرناه أشكل جملة من المعلقين، كالسيد بن العم والاصطهباناتى، وشيخ المصباح، فى ما ذكره المصنف من قوة البطلان، لما إذا رأى فى الجزء المستحبى.

نعم إذا أورث الجزء المستحبى المراءى فيه الفساد من جهه أخرى، فسد العمل لذلك، كما إذا غسل الغسله الثانى رياءً فإنه يبطل وضوءه، حيث إن ماء مسحه ماء خارجى عند من يشترط المسح ببقية بله الوضوء.

{وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى فى الأثناء} لإطلاق أدله المبطله، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «ثم أدخل فيه رضى أحد من الناس»^(١)، أن ذلك مبطل بالخصوص، وربما احتمل الصحه بخبر يونس بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون فى صلاته خالياً فيدخله العجب؟ فقال: «إذا كان أول صلاته بنيه يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض فى صلاه وليخسأ الشيطان»^(٢). بدعوى وحده مسأله الرياء والعجب، لكن فيه: عدم الدلاله، إذ الظاهر من ذيل الحديث: "إن الشيطان هو الذى ألقى فى ذهنه أنه معجب بعمله"، كما أن هذا

ص: ١٣٦

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٨٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ٣

وسواء تاب منه أم لا- فالرياء فى العمل بأى وجه كان مبطل له، لقوله تعالى على ما فى الأخبار: «أنا خير شريك، من عمل لى ولغيرى تركته لغيرى»، هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءً من الداعى على العمل، ولو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك

كثيراً يقع للمتدينين، وهو من أحابيل الشيطان يريد إبطال عملهم من هذا الطريق.

{وسواء تاب منه أم لا-} لإطلاق أدله المبطلية، ودليل محو التوبه للذنوب لا- يدل على محوه للحكم الوضعى المترتب على الذنب، فلو أكل لحم الخنزير لم يطهر فمه، أو أفطر ثم تاب لم يسقط قضاؤه، وهكذا.

{فالرياء فى العمل بأى وجه كان} من الوجوه التى ذكرناها لا الوجوه التى ذكرها المصنف {مبطل له، لقوله تعالى على ما فى الأخبار: «أنا خير شريك، من عمل لى ولغيرى تركته لغيرى»} لعل المصنف أراد التفسير بالمعنى، إذ لم أجد هذه اللفظه فى الأخبار(1)، {هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءً من الداعى على العمل ولو على وجه التبعية} بأن كان الجزء الأهم هو الإخلاص.

{وأما إذا لم يكن كذلك} بأن لم يكن الرياء دخيلاً فى الداعى

ص: ١٣٧

١- انظر: تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٥

بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءً من الداعى فلا يكون مبطلاً

{بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءً من الداعى فلا يكون مبطلاً} كما تقدم عن الجواهر، وفي المستمسك:
(بل لعل ذلك ظاهر الأصحاب، حيث اقتصرنا على ذكر الرياء الذى ليس هو منه) (١).

ثم إن الرياء مربوط بالقصد لا بالواقع، فإذا ظن أن هناك إنساناً فأدخله في عبادته، ثم تبين أنه لم يكن هناك إنسان كان العمل باطلاً، وظهور بعض الأخبار في كون العمل لغير الله، الظاهر في وجود الغير لا يكون مقيداً للمطلقات، وللمناط المستفاد حتى من نفس هذه الروايات، ثم إنه ربما يدعى ظهور بعض الأخبار في بطلان العمل، وإن كان الرياء من باب الخطور في القلب، كقوله (عليه السلام): «ثم أدخل فيه رضى أحد من الناس» وفيه: إن الظاهر من هذا الخبر إن أدخله على نحو البعث استقلالاً، أو جزءً، لا على نحو الخطور.

ويؤيده: حسنه زراره، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك» (٢).

ص: ١٣٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٧٨

٢- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٨

وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربه، أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو شرط في الصحة،

وأما قوله تعالى: [لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (١) فالظاهر أن فرحهم فرح رياء لا مطلق الفرح، فهو من قبيل قوله تعالى: لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ (٢).

{وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربه، أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص} لا وجداناً، ولا بالأصل {الذي هو شرط في الصحة} فقاعده الاشتغال تقتضى العدم، اللهم إلا إذا كان ذلك من نوع الوسواس، كما يتفق كثيراً في بعض المتدينين، فإن العمل صحيح، ويجب أن لا يبالي بالوسوسه، ومثله من يقف الرياء إلى مخيلته كلما أراد فعل الخير، مثل من لا يصلى جماعه لذلك، فإنه لا يبطل عمله بذلك، لانصراف أدله الرياء عن مثل ذلك، بل يستحسن أن يأتي بالعمل حتى يتخلص من هذه الملكة السيئه، فإنه من أحابيل الشيطان، كما هو كذلك بالنسبه إلى العجب، والملكات السيئه لا تزول إلا بالإتيان بأضدادها.

ص: ١٣٩

١- سورة آل عمران: الآية ١٨٨

٢- سورة القصص: الآية ٧٦

{وأما العُجب} فهو على ثلاثه أقسام: المتقدم، والمقارن، والمتأخر، ولا شك في ذم العُجب في نفسه، وإبطاله للعمل في الجملة، وقد اختلفوا في تعريفه، ولعل الأقرب إلى المعنى المنساق إلى الذهن من هذا اللفظ هو أنه: استعظام النفس بواجديه ما تراه نعمه، ولو لم تكن نعمه واقعاً، والركون إليها مع نسيان كونها منسوبة إلى المنعم، ومن الواضح أن أمثال هذه التعريفات إنما هي للإشارة إلى الحقيقه، وإن كان ربما لا- يلائم كل الحقيقه، بالأعميه أو الأخصيه، فالغالب أن الألفاظ أعرف من معرّفاتهما، لما ارتكز في الذهن من معاني تلك الألفاظ.

وكيف كان، فلا فرق في العُجب بين أن يكون مع الأدلال الذي هو توقع الجزء على الفعل المعجب به أم لا، كما لا فرق بين أن يكون مع الكبر الذي هو ملاحظه ترفعه على المتكبر عليه، وبين غيره، بأن لا- يلاحظ الغير أصلاً. ويدل على ذم العجب الأدله الأربعة:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم) (١١)، وقوله سبحانه: (ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا) إلى قوله: (فلا

ص: ١٤٠

تحسينهم بمفازة من العذاب) (١١) وقوله تعالى: (يحسبون أنهم يحسنون صنعا) (٢٢)، وقوله تعالى: (وما أظن أن تبيد هذه أبداً.. ولئن رُددتْ إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً) (٢٣)، وفي بعضها نوع من الإشكال.

وأما الإجماع: فعلى ذلك إجماع الكل بلا خلاف فيه من أحد.

وأما العقل: فلأن العقل يقبح كل نوع من استعظام النفس، سواء في ما وجدته، أو ما لم تجده، أما ما لم تجده فإنه واضح، لأنه خداع وكذب وضلال، وأما فيما وجدته فإن النواقص الكثيره للنفس تمنع من العجب بما وجدته، فحال من يستعظم نفسه على عمل صالح، حال من يحسن كلباً ميتاً عفناً منتفخاً، لبعض شعره الأصفر، البالغ الصفره مثلاً.

وأما من السنه: فروايات كثيره، كالمروى عن عبد العظيم، عن الرضا (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من دخله العجب هلك» (٢٤).

ص: ١٤١

١- سورة آل عمران: الآية ١٨٨

٢- سورة الكهف: الآية ١٠٤

٣- سورة الكهف: الآية ٣٥ _ ٣٦

٤- الوسائل: ج ١ ص ٧٨ الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٨

وعن علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ثلاث مهلكات» إلى أن قال: «وأما المهلكات فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» (١).

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام): «إن موسى (عليه السلام) قال لأبليس: أخبرني بالذنب الذى إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: إذا أعجبتة نفسه واستكثر عمله وصغر فى عينه ذنبه. وقال: قال الله عز وجل لداود: يا داود بشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: كيف أبشر المذنبين وأنذر الصديقين؟ قال: يا داود بشر المذنبين إنى أقبل التوبه وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك» (٢).

وفي حديث براء، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «تحشر عشره أصناف من أمتى أشتاتاً قد ميزهم الله تعالى من بين المسلمين وبدل صورهم _ إلى أن قال _ وبعضهم بُكم لا يعقلون. ثم قال: والصم البكم المعجبون بأعمالهم» (٣).

ص: ١٤٢

١- الخصال: ص ٨٥ باب الثلاثة ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٧٤ _ الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات ح ٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٦ _ الباب ٢١ من أبواب مقدمه العبادات ح ٥

وعن إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر عالم بعباد وهو يصلي، قال: يا هذا كيف صلاتك؟ قال: مثلي يسئل عن مثل هذا؟! قال: بلي، قال: ثم بكى، فضحك العالم، قال: أتضحك وأنت خائف من ربك، فقال: الضحك أفضل من بكائك وأنت مدل بعملك، إن المدل بعمله ما يصعد منه شيء»^(١٢)، إلى غيرها من الروايات المتواترة التي تدل على حرمة ودم الإعجاب بالنفس وبالعامل، فراجع الوسائل، والمستدرک، وجامع أحاديث الشيعة، وغيرها.

ثم إن المشهور بين الفقهاء حرمة العجب، لما تقدم من الآيات والأخبار وغيرها، خلافاً لبعض الفقهاء، حيث ذهبوا إلى عدم حرمة، بدعوى أنه غير اختياري، فليس متعلقاً للتكليف، لكن فيه: إنه أمر اختياري من نوع المسببات التوليدية، فهو أمر اختياري باختياريه أسبابه، كما هو الحال في سائر الأمور الأخلاقية المنهية عنها.

نعم إن حرمة العجب إنما هي في العبادات، أما في غير العبادات، كالعجب بالمال والنفوس والعقل والفكر والعلم وما أشبهه، ليس محرماً، وإن كان مذموماً، أما كونه مذموماً فلما دل من الأدلة، ومن جهة حكم العقل بذلك، وهو في سلسلة العلل، وكلمة

ص: ١٤٣

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمه العبادات ح ٨

فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن،

حكم به العقل حكم به الشرع _ كما حقق فى الأصول _ ويكفى فى ذمه عقلاً أنه يوجب عدم ارتفاع الإنسان، فإن الإنسان الذى يزدرى بنفسه ويعمله يسعى للرفعه، أما الإنسان المعجب بنفسه وبرأيه لا يطلب الرقى، ولذا يبقى فى محله، إن لم يوجب ذلك تسافله أكثر فأكثر.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى عدم حرمة وعدم إفساد العجب المتقدم على العمل العبادى، كما إذا كان معجباً بما يأتى به فى الليله الآتية من الأعمال الصالحة، وإن كان ذلك من الأخلاق المذمومة، ويدل على عدم الحرمة وعدم الإفساد الأصل بعد انصراف الأدله عن مثله.

أما العجب بقسميه الآخريين {فالمتأخر منه لا يبطل العمل} للأصل، وانصراف الأخبار عن مثله، وفى المستمسك: (لعله ظاهر الأصحاب، حيث أهملوا ذكره فى المفسدات)([1](#))).

أقول: ويؤيده بعد أن يكون المعجب بعمله بعد ستين سنة من العباده موجب لبطلان كل تلك الأعمال ووجوب قضائها.

{وكذا المقارن} للأصل، وعدم التلازم بين الحرمة وبين البطلان.

ص: ١٤٤

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٧٨

وربما يستدل للصحة: بروايه يونس المتقدمه في "الرياء" بتقريب أنها تدل على عدم البطلان حيث قال (عليه السلام): «لا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان»^(١). {وإن كان الأحوط فيه الإعادة} لما ذهب إليه بعض مشايخ الجواهر من الفساد، واستدل له بإطلاقات أدله العجب، وبالاشتغال، وبأنه حرام فيوجب بطلان العباده، لعدم اجتماع الأمر والنهي، ولروايه يونس المتقدمه: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟ قال (عليه السلام): «إذا كان أول صلاته بنيه يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك»^(٢)، حيث إن المفهوم منها الضرر إذا كان معجباً من أول صلاته.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ أدله العجب تدل على الحرمة، لا على الإفساد، وعدم القبول أعم من البطلان، والاشتغال لا مجال له بعد الإتيان بسائر الشرائط والأجزاء، والحرمة لا تلازم الفساد، إذ لم يجتمع الأمر والنهي، فالأمر بالعباده والنهي عن العجب فلا اتحاد بينهما، بل هما من قبيل النظر إلى الأجنبيه في حال الصلاه، والروايه مع ضعف سندها تدل على العكس، إذ لو كان العجب مفسداً لم يفرق بين الأول والوسط.

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٨٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٨٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ٣

وأما السمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءً من الداعى بطل، وإلا فلا، كما فى الرياء

{وأما السمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءً من الداعى} بأن يقصد العامل بعمله سماع الناس به ليعظم عندهم رتبته، فالرياء هو العمل ليرى الناس عمله، والسمع هو العمل ليسمع الناس به، وربما يطلق الرياء على الأعم من السمع، وعلى سائر ما يدخل فى قلوب الناس عظمته، كأن يعمل حتى يلمس الأعمى الأصم جسده فيجده ساجداً فيعظم بذلك قدره، فإنه ليس بالرؤية ولا- بالسمع وإنما باللمس، كل ذلك من غير فرق بين إرادته ذلك فى القريب العاجل، أو البعيد الآجل، كأن يؤلف الكتاب ليخلد اسمه بعد موته، حتى يدخل فى قلوب الناس عظمته، أما إذا أراد الله سبحانه بأن كان رضى الناس طريقاً إلى رضاه سبحانه، كأن يؤلف ليعظم فى قلوب الناس منزلته، ليتخذ أسوه حتى يهتدى الناس إلى الصراط المستقيم، فليس ذلك ضاراً، كما أنه إذا أراد أن يعظم فى عيون الناس فى يوم القيامة، فإنه ليس من الرياء والسمع المحرمة، لانصراف أدلتها عن مثله.

وكيف كانت السمعه داخله فى الداعى {بطل} لما تقدم فى الرياء {وإلا فلا، كما فى الرياء} فإن الكلام هنا هو الكلام هناك.

وقد يستدل هنا أيضاً بالإضافه إلى ما سبق بجمله من الروايات:

منها: حديث محمد بن عرفه، عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «ويحك يا بن عرفه، اعملوا لغير رياء ولا سمعه، فإنه من عمل

فإذا كان الداعى له على العمل هو القربه، إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس، من غير أن يكون داخلاً فى قصده، لا يكون باطلاً،

لغير الله وكله الله إلى ما عمل، ويحكك ما عمل أحد عملاً إلا رذاه الله به _ أى جعله رداءً فى عنقه _ إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرّاً»^(١)، ومنها ما عن الصادق (عليه السلام) قال: «من أراد الله عزوجل بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر مما أراد، ومن أراد الناس بالكثير من عمله فى تعب من بدنه وسهر من ليله أبى الله عز وجل إلا أن يقلله فى عين من سمعه»^(٢).

ومنها: ما عنه عن أبيه (عليه السلام) قال: «اعملوا لله فى غير رياء ولا سمعه»^(٣)، إلى غيرها من الروايات.

{فإذا كان الداعى له على العمل هو القربه إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً فى قصده لا يكون باطلاً} للأصل، وأدله البطلان لا تشمله، ويدل عليه صحيح زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن

ص: ١٤٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٨ الباب ١١ من أبواب مقدمه العبادات ح ٨

٢- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١٣

٣- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٧

لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين

يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»^(١)، {لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين}.

فمن عدده الداعي، عن سعيد بن جبيرة قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إني أتصدق، وأصل الرحم، ولا أصنع ذلك إلا لله، فيذكر مني وأحمد عليه، فيسرنى ذلك وأعجب به، فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يقل شيئاً، فنزل قوله تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ إنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)^(٢)،^(٣).

وعن علي بن اسباط، عن بعض أصحابه عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «الإبقاء على العمل أشد من العمل» قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: «يصل الرجل بصله، وينفق نفقه لله وحده لا شريك له، فكتبت له سرّاً، ثم يذكرها فتمحى، فكتبت له علانيه، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً»^(٤).

ص: ١٤٨

١- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٨

٢- سورة الكهف: الآية ١١٠

٣- عدده الداعي: ص ٢٠٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٥٥ الباب ١٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ٢

وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحه، كما إذا كان قصده في الوضوء القربه وتعليم الغير، فإن كان داعي القربه مستقلاً والضميمه تبعاً

وعن الصادق (عليه السلام): «من عمل حسنه سراً كتبت له سراً، فإذا أقر بها محيت وكتبت جهراً، فإذا أقر بها ثانياً محيت وكتبت رياءً»^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث.

{وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحه، كما إذا كان قصده في الوضوء القربه وتعليم الغير} أو قصد المصلى تعليم الغير، أو رفع صوته بالتكبير لأعلام المأمومين، أو قصد الإمام في إطاله ركوعه وصول المأموم، أو قصد المزكى بإعلانه إعطاء الزكاه اقتداء الغير به، أو ما أشبه ذلك.

{فـ} الأقسام أربعة: {إن كان داعي القربه مستقلاً والضميمه تبعاً} صح، بل عن بعض الإجماع عليه، وذلك لأن الضميمة لا تنافى الإخلاص، ولا الامتثال، فيشمل المقام دليل صحه العباده، بالإضافة إلى الروايات المختلفه الوارده في أمثال المقام، كما أمر النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً أن يصلى برجل ليعلمه الصلاه، وكما قرأ الإمام (عليه السلام) في صلاته لا يستخفّنك الذين لا يوقنون^(٢) تعريضاً بابن كوا^(٣)، إلى غيرهما من سائر الروايات، فما

ص: ١٤٩

١- عده الداعى: ص ٢٢١

٢- سوره الروم: الآيه ٦٠

٣- تفسير القمى: ج ٢ ص ٦٠

أو كان الداعى هو المجموع منهما، بطل، أو كانا مستقلين صح، وإن كانت القربه تبعاً،

عن جمع كالعلايمه فى النهايه، وغيره، من إطلاق بطلان العباده بالضميمه، لعله منصرف إلى الضميمه المباحه، وإلا فقولهم محجوج بما عرفت.

{أو كانا مستقلين صح} لما تقدم من الأدله، والمراد بالاستقلال الشأنى لا- الفعلى، إذ لا- يعقل توارد علتين بدون الكسر والانكسار على معلول واحد.

وربما يقال: بأن اللازم عدم الصحه فى هذه الصوره، لأن نسبه العباده إلى القربه ليست بأولى من نسبتها إلى الضميمه، فالعباده باطله، لا لأنها لا إخلاص فيها، بل لعدم الامتثال.

والجواب: إنه بعد ما عرفت من وجود القربه والامتثال تشملها الإطلاقات، ولا- دليل على أن الضميمه مطلقاً مبطله {إن كانت القربه تبعاً} بأن كان الأصل هو الضميمه، بحيث لولاها لم يأت بالعباده {أو كان الداعى هو المجموع منهما} بأن كان كل واحد منها جزءاً من العله {بطل} وذلك لأنه ليس بامتثال، فإن الانبعاث لم يكن عن أمر العباده، واستشكل بعض المعاصرين فى البطلان، خصوصاً فى الصوره الثانيه، لاحتمال شمول معقد الإجماع السابق بالصحه له، ولأن القربه موجوده، والامتثال أمر عرفى، ولا شك فى أن العرف يرى الصدق، ولبعض الروايات السابقه كقراءه على (عليه

وإن كانت مباحه فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربه.

السلام) الآيه فى صلواته، مع أنه لولا تعريض ابن كوا، لم يقرأها الإمام (عليه السلام)، لكن أغلب الشراح والمعلقين أيدوا المتن، فتأمل.

{وإن كانت} الضميمة {مباحه، فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربه} فلها أقسام أربعة: الأولان صحيحان، والآخران باطلان، لما تقدم من الدليل، وهنا قولان آخران:

الأول: إن الضميمة المباحه غير ضاره مطلقاً، وربما نسب هذا القول إلى المشهور، لإطلاقهم عدم قدح الضميمة المباحه.

واستدل لذلك: بأن القربه التى هى شرط فى صحه الوضوء حاصله، لكن الظاهر أن ليس مراد المشهور صورته ما إذا كانت الضميمة جزء عله، بحيث لولاها لم يتوضأ، ولا صورته ما إذا كانت الضميمة هى الأصل والقربه تبعيه، وذلك لانصراف الضميمة إلى ما كان بالتبع، والاستدلال المذكور غير تام، إذ لا يحصل الامتثال فيما إذا لم يكن الباعث هو أمر المولى مع وضوح اشتراط الصحه بالامتثال.

الثانى: إن الضميمة إن كانت تابعه صح، وإلا بطل مطلقاً، حتى صورته استقلال كل منهما فى الباعثيه. وفيه: إن صورته استقلال

لكن الأحوط في صورته استقلالهما أيضاً بالإعادة، وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة، فهي في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرماً فيكون باطلاً.

القربة صحيحة، واستقلال المباح غير ضار، فإن الفعل وإن كان في حال استقلالهما مستنداً إلى كليهما، لاستحاله توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد، واستحاله الترجيح بلا مرجح، إلا أن باعثيه القربة تكفي في كون الفعل طاعه، ويؤيد ذلك أنه لا شبهة في طاعه ما أمر المولى به من متطلبات النفس إذا أتى بها الإنسان بداعي القربة، مع أنه يستقل داعي النفس إلى الإتيان بدون قصد القربة أيضاً، كالأكل والشرب والنوم والجماع وغيرها، وقد أطل بعض الفقهاء الكلام في المقام، فمن شاء فليرجع إلى المفصلات.

{لكن الأحوط في صورته استقلالهما أيضاً بالإعادة} بل في صورته تبعيه الضميمة أيضاً، خروجاً عن خلاف من أوجب، ولبعض ما تقدم، بل جماعه من المعلقين أوجب الاحتياط المذكور، بل تعدى بعضهم إلى الضمائم الراجحة.

{وإن كانت} الضميمة {محرمة غير الرياء والسمعة} كأن يتوضأ بقصد القربة، وبقصد إيذاء والديه، حيث إن والديه يتأذيان إذا رأياه يتوضأ في البرد القارس مثلاً. {فهى في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرماً، فيكون باطلاً} إذ المبعّد لا يكون مقرباً، وذو المفسده لا تكون ذا مصلحه، والمكروه لا يكون محبوباً، كما تقدم مثله في الرياء.

نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربه، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعادته من دون فوات الموالاه صح، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً، وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث في الإبطال.

{نعم الفرق بينها وبين الرياء} على مذاق المصنف: أن الرياء مبطل مطلقاً كالحدث، والضميمه المحرمه مبطله إذا سببت فقد جزء، وقد تقدم أن الرياء ليس حاله حال الحدث، فلا فرق بينهما، وإلى ما ذكرنا أشار بقوله: {إنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربه، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء} لأن ذلك الجزء هو الذى حرم، ولا دليل على سرايه البطلان من الجزء المحرم إلى غيره {فلو عدل عن قصده وأعادته من دون فوات الموالاه صح} هذا إذا كان جزءً واجباً وأمكن اعادته، لا مثل الركوع والسجود، كما تقدم وجهه في الرياء.

{وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه} إذ المستحب لا يحتاج إلى التدارك {بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث في الإبطال} فهو مبطل سواء أعاد ذلك الجزء أم لا، وسواء كان جزءً واجباً أو مستحباً، وسواء فات الموالاه أم لا، ولما ذكرنا

من الإشكال في مبطلية الرياء مطلقاً، أشكال على المتن كل من ابن العم، والمستمسك، ومصباح الهدى، والله العالم.

ص: ١٥٤

(مسألة ٢٩ _): الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

(مسألة ٢٩ _): {الرياء بعد العمل ليس بمبطل} بحيث يوجب قضاءً وإعادَةً، وذلك للأصل، بعد عدم شمول الأدلة المتقدمة الدالة على إبطال الرياء للعمل للرياء بعد العمل، أما ما في روايه على بن أسباط المتقدمة، والروايه المرويّه عن الباقر والصادق (عليهما السلام) مما تقدم، فالظاهر أن المراد بهما الإحباط لا البطلان، بل لعل ضروره المتشرعه على عدم البطلان، فحال هاتين الروايتين حال ما روى عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قال: "سبحان الله" غرس الله له بها شجره في الجنة، ومن قال: "الحمد لله" غرس الله له بها شجره في الجنة، ومن قال: "لا إله إلا الله" غرس الله له بها شجره في الجنة. فقال رجل من قريش: يا رسول الله إن شجرنا في الجنة لكثير، قال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أن الله عز وجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) (١)، (٢).

ثم إنه لا فرق في عدم إبطال الرياء المتأخر للعمل، بين أن يعلم بذلك من قبل العمل أم لا، وقد استدل بعض المعاصرين لعدم

ص: ١٥٥

١- سورة محمد: الآية: ٣٣

٢- ثواب الأعمال: ص ٣٢ ح ٣

بطلان العمل بالرياء المتأخر بوجه عقلي، لكن لا- يخفى أنه لا- مورد لمثله في الشرعيات، مع المناقشه في أصل ذلك الوجه، فراجع مصباح الهدى.

والسمعه المتأخره حالها حال الرياء المتأخر، كما لا يخفى، وهل يستحب القضاء والإعاده بالرياء المتأخر؟ لا بأس بالقول به، وإن لم أجده منهم، لأن الإحباط يوجب أيضاً عدم الثواب المترقب.

ص: ١٥٦

(مسألة _ ٣٠): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدتها ذلك.

(مسألة _ ٣٠): {إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدتها ذلك} إلا أن كانت غايتها من الوضوء أن يراها الأجنبي، أو انحصر المكان في المحل الذي يراه الأجنبي، أما عدم بطلان الوضوء في المستثنى منه فلعدم وجه للبطلان، فيشمله إطلاقات الوضوء، واحتمال الحرمة إنما هو من جهة أن هذا الوضوء منهي عنه، لأنه مقدمه الحرام، أو لقوله (عليه السلام): «لا يطاع الله من حيث يعصى» وفيهما ما لا يخفى، إذ الوضوء ليس مقدمه للحرام، وحيث الوضوء غير إراءه نفسها للأجنبي، فهو من قبيل النظر إلى الأجنبي في الصلاة، وما ورد من إعادته الصلاة إذا نظر فيها إلى الأجنبي محمول على الاستحباب.

وأما الحكم في المستثنى، فلأنه إذا كانت غايتها ذلك لم تكن قاصده للقربه، على نحو ما تقدم في مسألة الضميمة المحرمة، وإذا كان المكان منحصراً سقط الأمر بالوضوء وتبدل إلى التيمم، فلا مشروعية للوضوء، اللهم إلا إذا كانت مجبوره، وكان تكشفها في الوضوء والتيمم بقدر واحد، كما كان يفعله المجرمون في بعض السجون بالنسبة إلى النساء المسلمات حيث كانوا يسجونهن عاريات.

أما الحكم في توضؤ الأجنبي في مكان تراه الأجنبي، فالظاهر أنه أهون، لعدم أمر الرجل بالستر، فيما أن المرأة مأموره بالستر، ولذا

كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، يصعدون المنبر بحضور النساء، إلى غير ذلك، مما هو مذكور في كتاب النكاح، في باب نظرها إلى الأجنبي، وحال الغسل فيما ذكرناه حال الوضوء لو حده الدليل فيهما.

ص: ١٥٨

(مسألة _ ٣١): لا- إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوع، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان نادراً لمس المصحف وأراد قراءه القرآن وزياره المشاهد، كما لا- إشكال فى أنه إذا نوى الجميع وتوضاً وضوءً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبه إلى الجميع،

(مسألة _ ٣١): {لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوع، كما إذا كان بعد { دخول {الوقت، وعليه القضاء أيضاً، وكان نادراً لمس المصحف، وأراد قراءه القرآن، وزياره المشاهد} من غير فرق بين أن تكون الغايات تلك واجبات على النفس أو الغير _ أولاً- وبالذات _ كما إذا أراد أن يأتى بقضاء إنسان آخر، أو مستحبات، أو مختلفات، ويمكن تعدد الغايه لمعنى واحد، ولا يستلزم صدور المتعدد عن الواحد، كما ربما توهم، لأن ذلك فى العله الفاعليه، بالإضافة إلى أن وجود الجامع يجعل الصادر عن الواحد واحداً، مضافاً إلى أن ذلك فى المقولات الحقيقه لا فى الأمور الاعتباريه.

{كما لا- إشكال فى أنه إذا نوى الجميع وتوضاً وضوءً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبه إلى الجميع} وذلك لأن الامتثال عقلى عرفى، وكلاهما صادقان فى المقام، فالإشكال بأن الامتثال إطاعه والوضوع الواحد إطاعه واحده لا إطاعات، يرد عليه:

أولاً- إنه لو تم ذلك لزم بطلان الموضوع، إذ الجميع غير معقول كما ذكرتم، والبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح، مع ضروره صحه مثل هذا الموضوع.

وإنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداءً بالنسبة إليها، وإن لم يكن إمتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ

وثانياً: إن الإطاعة أمر اعتباري، فيمكن أن يكون عمل واحد إطاعات متعددة، وربما يقال: إن غايه الوضوء الطهاره، وغيه الطهاره تلك الأمور المذكوره.

وفيه:

أولاً: لو سلمنا استظهار ذلك من النص، فلا مانع من كون تلك الغايات غايه للوضوء، فإن غايه الغايه غايه.

وثانياً: إن في أصل الاستظهار المذكور تأملاً.

{وإنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع} سواء نوى الواجب أو المستحب _ في صورته اجتماعهما _ كما تقدم {وكان أداءً بالنسبة إليها} الظاهر أن مراده كونه كافياً، وفيه: إنه يستلزم من ذلك تكرير في العباده، إذ لو أراد الأداء الاصطلاحي لزم كونه امتثالاً، ولا- يجتمع ذلك مع قوله: {وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه} فإن النيه والامتثال والأداء متلازمات {ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ} إذا قال المولى: توضاً لصلاه الظهر، وقال: توضاً لقراءه القرآن _ مثلاً _ فهل أن الأمر متعدد، كما قال به بعض العلماء، أو أن المأمور به متعدد، كما قال به آخرون، أو أن جهه الأمر متعددة، ولا تعدد لا في الأمر ولا في المأمور به، كما قال به ثالث.

ص: ١٦٠

استدل الأول: بوجود الأوامر المتعدده في الكتاب والسنة، ولا مانع من تعدد الأمر بالإضافة إلى وجود الملاك الملازم لوجود الأمر، حيث لا محذور له، وحيث لا نجد المحذور لا بد وأن نقول بتعدد الأمر.

واستدل الثاني: بأن الوضوء المأمور به للصلاه غير الوضوء المأمور به لقراءه القرآن، فحال الوضوئين حال ماهيتين، ويدل على ذلك: إن وضوء الحائض والجنب لا تصح الصلاه به، بخلاف وضوء غيرهما، واختلاف الآثار تدل على اختلاف الحقيقه، وإنما يكون من التداخل فيما إذا توضحاً وضوءاً واحداً لغايات متعدده.

واستدل الثالث: بأنه لا يعقل تعدد الأمر، ولا يكون هناك تعدد في المأمور به، فلا بد وأن يكون تعدد في الجبهه، بيان ذلك: أما عدم التعدد في الأمر، فلأن الأمر لا يعقل تعدده، إلا إذا كان المأمور به متعدداً، والمأمور به في المقام ليس متعدداً، أما عدم تعقل تعدد الأمر مع وحده المأمور به، فلأنه كما لا يمكن اجتماع الضدين كذلك لا يمكن اجتماع المثليين.

نعم يصح أن يكون الثاني تأكيداً، وهو غير ما نحن فيه.

وأما عدم تعدد المأمور به، فلأن الوضوء ماهيه واحده، فإذا تحققت لا مجال لتحقق ثان وثالث، فلا تعدد في الماهيه، ولا تعدد في الأفراد بعد تحقق فرد، فإذا توضحاً الإنسان لغايه، أو عده غايات، لم يصح أن يأتي ثانياً بوضوء ثان، في غير الوضوء التجديدي، دل على ذلك النص

وأما اختلاف آثار وضوء الجنب، حيث لا تصح به الصلاة، ووضوء غير الجنب حيث تصح به الصلاة، فذلك ليس من آثار الوضوء، بل من آثار المحل، حيث إن الجنب يمتنع عليه الصلاة، هذا كله في عدم التعدد في الأمر، أما عدم التعدد في الأمور به، فلأنه إنما يعقل التعدد في الأمور به إذا كان ماهيه مختلفه، كالصلاه والصوم، أو كانت الماهيه واحده، لكن بقى مجال لفرد ثان بعد الفرد الأول، وقد عرفت أن ماهيه الوضوء واحده، كما عرفت أنه لا مجال لفرد ثان من الوضوء إذا أتى بالفرد الأول منه، وإذا ثبت عدم التعدد في الأمر كما قال به الأول، ولا في الأمور به كما قال به الثانى، لم يبق إلا القول الثالث، وهو التعدد في الجهه، أى إن الوضوء واجب من حيث إنه مقدمه للصلاه، ومستحب من حيث إنه مقدمه لقراءه القرآن، والحيث تعليلى مع وحده المعلل، لا- تقييدى، لكى يوجب تعدد المقيد، فالوضوء الذى يؤتى به لأجل الصلاه وقراءه القرآن، أو لأجل الصلاه والطواف الواجب، أو لأجل قراءه القرآن وزياره الحسين (عليه السلام) _ أى لأجل واجب ومستحب، أو لأجل واجبين، أو لأجل مستحبين _ ليس هذا الوضوء بعنوان كونه مقدمه لأحدهما مأموراً بأمر، ولأجل كونه مقدمه لشيء آخر مأموراً بأمر آخر، بل الأمر يتعلق بنفس الوضوء ويكون التعدد فى جهه الأمر وعلته.

وبما ذكرناه ظهر الإيراد فى كلام المصنف حيث قال: "ولا ينبغى

وإن قيل: إنه لا يتعدد وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأن كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل، أو لا، بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلى الأول، وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل، لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به.

الإشكال في أن الأمر متعدد " {وإن قيل: إنه لا يتعدد} حيث قد عرفت أن الأمر ليس بمتعدد {وإنما المتعدد جهاته} التعليليه كما ظهر بما تقدم وجه النظر في قوله: {وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأن كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا} تداخل {بل يتعدد} إذ قد عرفت أنه لا تعدد في المأمور به، بل التعدد في الجهة التعليليه فقط.

{ذهب بعض العلماء إلى الأول} وهو تعدد المأمور به {وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها} كأن يقصد أنه يتوضأ للصلاة، أو يقصد أنه يتوضأ لقراءة القرآن {وإلا-بطل} إذ لا يصح أن يكون لكليهما لفرض التعدد، ولا أن يكون لأحدهما المعين لأنه ترجيح بلا مرجح، ولا أن يكون لأحدهما المردد لأنه لا تحقق له في الخارج، {لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به} فإذا كان عليه صلاة صبح أداءً وصلاه ظهر قصرًا قضاءً، ولم ينو أحدهما، لم يقع المأتي به عن أحدهما، وكذلك إذا كان عليه نافله الصبح وصلاته، ولم ينو أحدهما لم يقع المأتي به عن أحدهما، وهكذا إذا كان عليه نافله الصبح وصلاته

وذهب بعضهم إلى الثانى، وأن التعدد إنما هو فى الأمر، أو فى جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر، ولا يتعدد بغيره، وفى النذر أيضاً لا مطلقاً، بل فى بعض الصور.

زياره المشهد، وهذا بخلاف ما إذا كان المأمور به حقيقه واحده، كما إذا كان عليه صوم يومين فإنه لا يلزم عليه أن ينوى الأول والثانى، إذ الواجب عليه أن يأتى بهذه الماهيه مكرراً، فكل مره أتى بها سقط تكليف من التكليفين.

{وذهب بعضهم إلى الثانى} وأنه لا تعدد فى المأمور به {وأن التعدد إنما هو فى الأمر أو فى جهاته} كما سبق، وهذه العبارة لا تلائم قوله: «أو لا» لا ينبغى الإشكال فى أن الأمر متعدد حينئذ، اللهم إلا إذا حمل قوله هذا على تعدد الملاك، فتأمل.

{و} ذهب {بعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر، ولا يتعدد بغيره، وفى النذر أيضاً لا مطلقاً بل فى بعض الصور} فالمأمور به متعدد أى يلزم تعدد الوضوء فى صورته النذر بشرط لا، أما سائر الأمور كالصلاه والصيام، وسائر أقسام النذر، كالنذر المطلق، فليس المأمور به فيهما متعدد، ويكفى وضوء واحد، أما عدم احتياج الصلاه والصيام إلى تعدد الوضوء فلما تقدم، وأما عدم احتياج النذر المطلق للتعدد، فلوضوح أنه يحصل النذر بالوضوء الواحد فإذا نذر قراءه القرآن متوضئاً، ونذر دخول المشهد متوضئاً، فإنه إذا توضأ وضوءاً واحداً كفى، فإذا قرأ القرآن ودخل المسجد بذلك الوضوء فقد أدى نذره، وكذلك إذا نذر أن يتوضأ ويدخل المشهد ونذر أن يتوضأ ويقرأ القرآن، إذا لم يقصد

مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدد ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما، ولا أداؤه،

بذلك بشرط لا، وأما احتياج النذر بشرط لا إلى التعدد، فلأن المنذور بالنذر الثاني غير المنذور بالنذر الأول حيث إن النذر يتبع القصد، فهو كما إذا نذر وضوءين أو إعطاء دينارين، وإشكال المستمسك في ذلك بقوله: (ويشكل بأن الغايات إذا لم تشرع التعدد فالنذر لا يصلح لتشريع لوجوب مشروعيه المنذور مع قطع النظر عن النذر)^(١) غير وارد إذ بالإضافة إلى عدم تسليم كليه الكبرى لنقضه بالإحرام من غير الميقات، بأن الوضوء يمكن تحقيقه ثانياً بعد الحدث، كما يمكن تحقيقه بالتجديد.

نعم إن أراد التشريع بأن يقصد الوضوء في حال التطهر، دون أن يكون تجديدياً لم يصح نذره الثاني {مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد} بمقتضى النذر {فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما} إذ نذره أن يأتي بالوضوء الذي هو للغايه الفلانيه، ولم يأت بهذا الوضوء، حيث لم يقصد ذلك، فإن الأفعال القصدية لا يأتي إلا بقصدها {ولا أداؤه} لما سبق من التلازم بين الأداء والامتثال.

ص: ١٤٥

وإن نوى أحدهما المعين، حصل امتثاله وأداؤه، ولا- يكفى عن الآخر، وعلى أى حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث.

وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً، فلا يتعدد حيثنذ، ويجزى وضوء واحد عنهما، وإن لم ينو شيئاً منهما، ولم يمثل أحدهما، ولو نوى

{وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه ولا- يكفى عن الآخر} لأن الواجب عليه أمران، لا أمر واحد، ومن المعلوم أن الأمر الواحد لا يكفى عن الأمر الآخر.

{وعلى أى حال} سواء لم ينو شيئاً منهما أو نوى أحدهما {وضوؤه صحيح} لما سبق فى فصل غايات الوضوء: إن كل وضوء أتى به الإنسان رفع حدثه وإن لم يكن وفاءً لنذره، ولا- يخفى أن قوله "أى حال" ما ذكرناه لا مطلقاً، إذ لو أتى بوضوء واحد بقصد النذرين معاً لم يصح الوضوء، لأنه لا يقع عن أحدهما، ولا عن كليهما، ولا عن غيرهما، وصحة وضوئه فيما ذكره إنما هو {بمعنى أنه موجب لرفع الحدث} فى المحل القابل لإطلاقات أدله الوضوء.

{وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حيثنذ} لما تقدم من تحقق كلا النذرين بوضوء واحد {ويجزى وضوء واحد عنهما وإن لم ينو} بالوضوء {شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما} إذ لم ينذر الوضوء بل نذر القراءة فى حال الوضوء {ولو نوى

الوضوء لأحدهما كان امثالاً بالنسبة إليه، وأداءً بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

الوضوء لأحدهما كان امثالاً بالنسبة إليه وأداءً بالنسبة إلى الآخر { أى إن النذر الآخر يتحصل بهذا الوضوء، وإن لم يكن أداءً اصطلاحياً، فلا- ينافى ذلك ما ذكرناه من التلازم بين الأداء والامتثال {وهذا القول قريب { وإن كان الظاهر أنه ليس رابعاً للأقوال، إذ ليس الكلام فى النذر بشرط لا، حتى كون هذا قولاً فى قبال تلك الأقوال.

ص: ١٦٧

(مسألة _ ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثناءه دخل لا إشكال في صحته، وأنه متصف بالوجوب، باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت.

(مسألة _ ٣٢): {إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثناءه دخل} ففي كون وضوئه صحيحاً أو باطلاً احتمالان، وعلى تقدير الصحة فهل يبقى على نيه الندب، أو ينوى الوجوب احتمالان أيضاً، قيل بالبطلان، لأن الوضوء المندوب غير الوضوء الواجب، فلا يمكن المركب منهما، كما لا يمكن أن يكون كل الوضوء واجباً إذ ما قبل الوقت ليس بواجب، ولا مندوباً إذ بعد الوقت ليس بمندوب، وقيل بالصحة مع إتمامه مندوباً، لوقوعه في محلها، ولا وجه لانقلابها، ولو شك فالأصل البقاء.

والمصنف والمحققون على أنه {لا إشكال في صحته} لإمكان المركب نقضاً بما في الحجج المندوب، والاعتكاف المندوب، فإنه يشرع مندوباً، ويجب الإتمام في الحجج، وفي الثالث من أيام الاعتكاف، وحلاً بأنه لا مانع من اتصاف بعض الأجزاء بالوجوب، وبعض الأجزاء بالندب، فإن الممنوع هو اتصاف شيء واحد بسيط بالوجوب والندب، أما اتصاف شيء مركب بعض أجزائه بالوجوب وبعض أجزائه بالندب، فلا محذور فيه {وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت} حيث إنه قبل الوقت لم يكن أمر، وبعد الوقت جاء الأمر،

فلو أراد نيه الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت، والثاني قبله.

حيث قال (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»^(١)، ثم إنه لا يلزم نيه الوجوب والندب لما سبق.

{فلو أراد نيه الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله} ولا يلزم الاستئناف، وإن أفتى به القواعد، وتبعه جامع المقاصد، وكذلك حال الغسل الواجب للصلاه، وكذلك إذا نذر في أثناء الصوم المستحب إتمامه، ويمكن تصور عكس المسألة بما إذا صام شهر رمضان واجباً، ثم عرض له مرض يجعله مخيراً بين الصوم وعدمه _ كما حقق في كتاب الصوم من جواز أن يكون الصوم جائزاً، لا واجباً، ولا حراماً _ فإنه ينوى بذلك الندب، إذ لا صوم مباح كما لا يخفى.

ص: ١٦٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ فى وقت وجوب الطهور ح ١

(مسألة _ ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبه أداءً أو قضاءً، ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي

(مسألة _ ٣٣): {إذا كان عليه صلاة واجبه أداءً أو قضاءً} أو واجب آخر مشروط بالوضوء كالطواف {ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً} كما لو أراد أن ينام بعد لحظات قبل أداء الصلاة {فتوضأ} فهذا الوضوء يتصور على وجوه:

الأول: أن يتوضأ {لقراءة القرآن} المستحبه {فهذا الوضوء متصف بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي} أما كونه متصفاً بالوجوب فلأنه إذا دخل الوقت وجب الطهور، وأما كونه بغير داعي الوجوب فلأنه أتى به لأجل القراءة وهي غير واجبه، وهذا هو المشهور.

خلافاً لمن قال ببطلانه، لأن الوضوء لم يشرع في الوقت إلا للصلاة، فإذا توضأ لغير الصلاة كان باطلاً، اللهم إلا أن يقال بوجوب الوضوء نفساً، وإن كانت الحكمة في إيجابه الصلاة، وذلك لقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة».

وفيه: إن وجوب الوضوء عقد وجوب غايته ثابت، سواء قصد الإتيان بالغايه أم لا، وإلا لزم القول ببطلان الوضوء إذا توضأ بقصد الصلاة، ثم لم يصل عمداً، أو لأمر خارج عن اختياره، وهذا ما يستبعد أن يلتزم القائل به.

فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائى، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءه القرآن هذا، ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً،

الثانى: أن يأتى بالوضوء بداعى وجوبه الغيرى وهو لا- ينوى الإتيان بذلك لغيره، والظاهر بطلان مثل هذا الوضوء، لأنه ليس بداعى أمر المولى، والعبادة يلزم فيها أن تكون بداعى امتثال أمر المولى.

الثالث: ما أشار إليه الماتن بقوله: {فلو أراد قصد الوجوب والندب} معاً {لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائى} بأن تكون غايته من هذا الوضوء هى قراءه القرآن {بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً- للأمر به لقراءه القرآن} فيكون هذا الوضوء متصفاً بالوجوب فقط، وإن تمكن من إتيان القراءه به، إذ لا إشكال فى استحباب قراءه القرآن فى وقت الصلاه.

{هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء} ليس متصفاً بالوجوب فقط بل {متصف بالوجوب والاستحباب معاً} لأن لازم قصد الندبى الغائى اتصاف الوضوء بالندب، فإن الغايه تلون المغيى بلونها، فإذا كان قصد الإنسان من الذهاب إلى زياره الإمام الحسين (عليه السلام) الزياره كان الذهاب مندوباً، ولو كان قصده صلته رحمه الواجبه كان الذهاب واجباً، ولو كان قصده قتل مسلم كان الذهاب محرماً، وهكذا.

ولا مانع من اجتماعهما.

{ولا- مانع من اجتماعهما} لتعدد الجبهه فله أن يقصد الوجوب والاستحباب معاً، لكن فيه: إنه لو أراد وجود الملاك لهما فهو مسلم، ولو أراد أن الموضوع الواحد الآن واجب ومستحب معاً، ففيه: إنه من باب اجتماع الأمر والنهي وقد حقق في محله، وذلك غير ممكن.

الرابع: أن يأتي به بعنوان النذب الوصفى، وفيه: إنه ليس في هذا الحال ندباً، لما عرفت من امتناع الاجتماع بعد الأمر الوجوبى المتعلق به.

نعم لو قصد الملاك صح.

الخامس: أن يأتي به دون ذكر الوجوب والنذب، لا وصفاً ولا غايةً، ولا شبهه في الصحه، إلا عند من يرى اعتبار قصد الوجوب والنذب.

ص: ١٧٢

(مسأله _ ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضر، واستعمال الأزيد مضرًا، يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل، إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزى

(مسأله _ ٣٤): {إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضر} ضرراً بالغاً، لما تقدم في بعض مباحث الشرح: أن الضرر البالغ حرام لا مطلق الضرر {واستعمال الأزيد مضرًا} ضرراً بالغاً {يجب عليه الوضوء كذلك} جمع بين دليل الوضوء ودليل الضرر، ومثله لو كان مالك الماء أباح له التصرف في المقدار الواجب لا المقدار الزائد، حيث يكون المقدار الزائد غصباً.

{ولو زاد عليه} فإن كانت الزيادة والمزيد عليه حاصلتين دفعه واحده، كأن أخذ يده تحت الحنفيه فيما كان غير المضر مقدار القدمين مثلاً {بطل} لأن هذه الغسله منهي عنها فلا تكون مقربه إلا على القول باجتماع الأمر والنهي.

إن قلت: الزيادة غير مقومه لغسل الوضوء، فحرمة الزيادة لا توجب حرمة المزيد عليها.

قلت: حيث إن الزيادة والمزيد عليها كلاهما فرد واحد، فهو حرام. وإن أمكن التفكيك بينهما في ما لم يزد على المقدار الواجب، فهو من قبيل أن يأمر المولى بإسقائه الماء بالقراح، فيسقيه الماء المخلوط، فإنه يوجب العقاب لأنه مخالفه المولى {إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزى} إذ يصح الوضوء

وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل

بالمقدار غير الضروري، وبطلان المقدار الضروري _ بعدم إتيان المستحب، كما إذا كان الضرر في الغسله الثانيه المستحبه مثلاً _ لا- يوجب بطلان الأصل، اللهم إلا- إذا كان ذلك في غسل اليسرى، وقلنا بوجوب المسح بنداوه الوضوء، أو يكون تلازم بين الأصل والزيادة، كما إذا كانت القطرات الأولى من المطر غير ضاره، وغيرها ضار.

ولكنه إذا ذهب تحت المطر لا يتمكن من الخروج عنه، إلا بعد سقوط القطرات الثانيه على يده، فيكون حاله حال سائر من يلزم وضوؤه المحرم.

وإذا انعكس الفرض بأن كانت الغسله الأولى ضاره دون الثانيه، صح وضوؤه إن قصد الوضوء بالثانيه دون الأولى، كما إذا كان الماء الجارى من الحنفيه فى أوله بارداً، وبعد ذلك يكون حاراً، ونوى الغسل بالماء البارد، ومما سبق يعلم: أنه إذا كان تلازم بين الأمرين لم يجز له الوضوء حينئذ، إلا إذا أقدم واستبرد بالماء البارد، حيث يصح حينئذ وضوؤه إذا نواه بالماء الحار، لأنه بعد الاستبراد لا ضرر من الوضوء بالماء الحار، هذا كله فيما لو زاد على المقدار غير المضر عمداً.

{وإذا زاد عليه جهلاً- أو نسياناً لم يبطل} حتى فى صوره وجود الزائد والمزيد عليه دفعياً، لأن فى حال الجهل والنسيان لا مبغوضيه، فلا- مانع من التقرب بهذا الفرد فيكون حاله حال من توضع بالماء المغصوب جهلاً، لكن لا يخفى أن هذا فى الجهل بالموضوع، لا

بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا وتوضأ جهلاً- أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم ببطلانه، لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

الجهل بالحكم، كما قرر هناك.

ومنه يعلم أن ما ذكره مصباح الهدى من أنه لا يبطل الوضوء، (لكن لا يصح الاكتفاء بما أتى به من الفرد المشتمل على الزيادة بل يلزم عليه إعادته هذه الغسلة بالأقل غير المضر)^(١) انتهى. كالتناقض، إذ معنى عدم البطلان الصحة، فكيف يمكن الجمع بين عدم البطلان وعدم الاكتفاء {بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا وتوضأ جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه} والفارق بين المقامين، إذ أن في مفروض المتن أصل الوضوء مأمور به، وإنما الزيادة محرمة، أما في المقام فليس كذلك {لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه} وقد تقدم في شرائط الوضوء الإشكال في هذا التعليل.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (إن مشروعيه الوضوء في الفرض الأول، لا تعم الوضوء المأتي به لحرمة، فلا يكون صحيحاً، بل حكمه واقعاً تجديد الوضوء بالماء القليل الذي لا يضر استعماله)^(٢) انتهى. ففيه: ما لا يخفى، لأن الوضوء إذا كان مشروعاً لم يكن

ص: ١٧٥

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٤٨٧

٢- المستمسك: ج ٢ ص ٤٩١

حراماً، وإذا لم يكن حراماً كان صحيحاً، ولذا قرر المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم، ثم إنه يعرف مما تقدم ما إذا كان الماء الكثير غير مضر والماء القليل مضرأ.

ص: ١٧٤

(مسأله _ ٣٥): إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوءه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة

(مسأله _ ٣٥): {إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوءه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة} كما عن الخلاف والقواعد والذكرى، بل المشهور بين المتأخرين الذين قاربنا عصرهم أو عاصرناهم، وذلك للأصل، وانحصار النواقض في أمور خاصه ليس منها الارتداد، لكن الحكم عن المنتهى بطلان التيمم بالارتداد، ويقتضى ذلك بطلان الوضوء أيضاً، لعدم الفرق بين الطهارات.

وربما يستدل له بآيه الحبط، وإطلاقه يقتضى حبط كل أثر من الآثار الدنيويه والأخرويه، وعدم عدّه في النواقض لا دلالة فيه على الصحه، إذ النواقض ناظره إلى الأمور التي تقع للمسلم، ولذا لم يعد من النواقض من مات ثم حيى بالإعجاز، مع أنه لا ينبغي الشبهه في بطلان وضوءه بذلك.

وربما يستدل لعدم البطلان، بأنه لو بطل وضوءه لزم بطلان صلاته التي صلاها، فإذا صلى الظهر ثم ارتد ثم آمن لم يكف أن يأتي بالعصر، بل اللازم أن يأتي بالظهر ليكون العصر بعد الظهر، فكما يبقى أثر الظهر بالنسبه إلى جواز إتيان العصر بعد الارتداد كذلك يبقى أثر الوضوء.

هذا، ولكن الظاهر ما ذكر المشهور من عدم البطلان، والظاهر من الحبط حبط الثواب، لا حبط الآثار الدنيويه.

وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستئناف.

نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يُشكل المسح لنجاسه الرطوبة التي على يديه.

{وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستئناف} لأنه لم يبطل ما فعله سابقاً.

{نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر} إن كان عليه رطوبة لإمكان أن يكون الارتداد حال الجفاف بدون أن يضر الجفاف بالموالاه، كما سبق في بحث الموالاه، لكن لا يخفى أن هذا الاحتياط استحبابي، إذ الظاهر من الأدلة تبعيه رطوبات الكافر له في الطهاره بالإسلام، كما حقق في بحث التبعيه، {وعلى هذا} الاحتياط {إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح} ولو مسح الرجل اليسرى فقط {ثم تاب يُشكل المسح لنجاسه الرطوبة التي على يديه} اللهم إذا قلنا بجواز المسح بالماء الجديد.

ص: ١٧٨

(مسألة _ ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعه الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ يُشكل الحكم بصحته،

(مسألة _ ٣٦): {إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعه الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ، يُشكل الحكم بصحته} لأن الوضوء تصرف، ولا يحق للعبد أن يتصرف فى نفسه دون إذن السيد، قال تعالى: (عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء) (١)، ولا شك أن الوضوء شىء، وإذا صار الوضوء منهياً عنه بطل، لأن العباده المحرمه باطله، فإنها لا تكون مقربه، ومنه يعلم أنه لا يلزم أن يكون مفوتاً لحقه، بل يكفى نهيه فى البطلان.

لكن ربما يقال: إن غير المفوت لا يبطل بالنهى، إذ لم يعلم كون الملك إلى هذا الحد، ولذا يشك فى أن يكون للمولى حق فى أن يمنع عبده من أن يذكر الله بلسانه فيما لا ينافى ذلك حقه، أما (الشىء) الوارد فى الآيه فلا يشمل مثل ذلك، والاستدلال بقوله (عليه السلام): «أفشىء الطلاق» (٢) غير تام، إذ الطلاق شىء عرفاً، والذكر ليش بشىء عرفاً، والحاصل الشىء منصرف من مثل الوضوء غير المنافى، ونحو الوضوء، ولو شك فالأصل عدم الحرمة، بل ربما يشكل فى بطلان الوضوء المفوت أيضاً، إذ الأمر بالشىء لا ينهى عن الضد،

ص: ١٧٩

١- سورة النحل: الآيه ٧٥

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥٠

وكذا الزوجه إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر

كما يأتي في وضوء الزوجه، وكأنه لذا أشكل المصنف في الوضوء المفوت فقط ولم يجزم بالفتوى، كما لم يذكر غير المفوت أصلاً، مما ظاهره الصحه، وهذا غير بعيد، ولذا سكت أغلب المعلقين عليه.

{وكذا الزوجه إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج} لما تقدم. ووجه الإشكال فيه: إنه من باب النهى عن الضد الذى تقرر فى الأصول عدم اقتضاء الأمر له، بل الأمر فى الزوجه أهون، إذ العبد مملوك فلا يحق له التصرف فى نفسه مع كره المولى، بخلاف الزوجه فإنها ليست مملوكه.

ثم إنه لا فرق فى الزوجه بين الدائمه والمتمتع بها، لأنها أيضاً لا يحق لها تفويت حق الزوج، وحيث إن المسأله من باب التفويت يكون الزوج أيضاً كذلك، فإذا كان وضوؤه مفوتاً لحق الزوجه لم يجز على إشكال، وكذلك كل وضوء فوت حقاً للغير، هذا كله فى سعه الوقت، أما فى الضيق فحق الله مقدم لأنه «لا طاعه المخلوق فى معصيه الخالق»، وما اشتهر من تقديم حق الناس على حق الله، وإنما ذلك فيما إذا كان حق الناس، أما فى أمثال المقام فلا حق للناس فى المقدار المعارض بحق الله سبحانه {والأجير مع منع المستأجر} فيما كانت الإجاره مضيقه، أما إذا استأجره لأن يخطط ثوبه فى هذا اليوم، وكان الجمع بين الوضوء والخطاطه ممكناً، فهو خارج عن محل الفرض، كخروج ما إذا كانت الإجاره تزامم الوضوء الواجب، كما

وأمثال ذلك.

إذا استأجره لتمام الوقت، بحيث يزاحم مقدار الوضوء وقت الإجاره، إذ لا يحق للإنسان أن يؤجر نفسه كذلك.

وكيف كان فالإجاره قد تكون على جميع منافعه، وقد تكون لعمل معين فى زمان معين، وفى كلا القسمين إذا زاحم الوضوء الإجاره كان من باب النهى عن الضد الذى قد عرفت أنه لا يقتضى البطلان {وأمثال ذلك} كما إذا صالحه على عمل معين فى زمان معين بحيث نافي ذلك الوضوء.

ثم إنه لا إشكال فى صحة الإيجارات المستلزمه لفقد الطهورين، أو فقد الماء، كما إذا آجر المكارى نفسه لسفر، مع أنه يعلم أن ذلك يستلزم فقده الماء فى الطريق مما يستلزم التيمم أو نحو ذلك، وذلك للسيره القطعيه وغيرها.

ص: ١٨١

(مسألة _ ٣٧): إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء،

(مسألة _ ٣٧): {إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن جمع دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى الاستصحاب: جملة من الروايات، كصحيحه زراره: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا- حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، ولكن تنقضه بيقين آخر»(١).

وموثقه ابن بكير: «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»(٢).

وخبر البصرى: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح»(٣)، إلى غيرها.

أما ما رواه قرب الإسناد: عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو أم لا؟ قال: «إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من نواقص الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٦ الباب ١ من نواقص الوضوء ح ٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من نواقص الوضوء ح ٥

إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول، ولم يكن مستبرئاً فإنه حينئذ يبنى على أنها بول وأنه محدث.

وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث،

وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاءه ذلك» (١). فالظاهر أن المراد به الشك في أصل الوضوء لقوله: «شك على وضوء هو أم لا» فقوله: «يكون على وضوء» بمعنى أنه يظن هذا، بالإضافة إلى أنه لو تمت دلالة كان شاذاً معرضاً عنه، بل يمكن حمله على الاستحباب جمعاً، وإلا فرد علمه إلى أهله.

{إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول ولم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذ يبنى على أنها بول وأنه محدث} لما تقدم من الأخبار في باب الاستبراء، وكذلك إذا خرجت الرطوبه المتشبهه بالمنى ولم يستبرئ عن المنى، وكذا فيما علم إجمالاً بالنقض، فإنه لا يمكن إجراء أصل بقاء الوضوء، كما هو واضح {وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث} إجماعاً ادعاه غير واحد، وللإستصحاب، وللبعض الروايات:

كالرضوى: «فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ، وإن شككت في الحدث فإن كنت على يقين من الوضوء فلا تنقض الشك اليقين إلا أن تستيقن» (٢) ولا يفيد هنا

ص: ١٨٣

١- قرب الإسناد: ص ٨٣

٢- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٣

والظن غير المعتبر كالشك في المقامين،

علمه الإجمالى بأنه توضاً بعد أحد الحديثين، لأن الطهاره تحتاج إلى الإحراز، ولا يعارض ما ذكرناه صحيحه محمد: رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه؟ قال: «يمضى على صلاته ولا يعيد»^(١). إذ الصحيحه متعرضه لقاعده الفراغ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

{والظن غير المعتبر كالشك فى المقامين} لإطلاق الأدله، وقد حقق فى الأصول: إن قوام الاستصحاب هو عدم اليقين اللاحق، وإن كان ظناً بالخلاف أو الوفاق، وهذا هو المشهور بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل إجماعى إلا من الشيخ البهائى فيما إذا تيقن بالوضوء وظن بالحدث قال: لإناطه جريان الاستصحاب بعدم الظن، على خلاف الحاله السابقه.

وفيه:

أولاً: يلزم أن يعمم كلامه فى المقامين.

وثانياً: قد حقق فى الأصول حجيه الاستصحاب وإن ظن خلافه.

وثالثاً: إن الأدله الخاصه كافيه فى المقام، وإن فرض عدم تماميه

ص: ١٨٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٥

وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث، إذا جهل تاريخهما

الاستصحاب.

{وإن علم الأمرين} فله ثلاث صور، لأنه: إما أن يجهل تاريخهما، أو يجهل تاريخ الوضوء، أو يجهل تاريخ الحدث، أما صورته العلم بتاريخهما فهو خارج عن محل الكلام، فإذا علم الأمرين {وشك في المتأخر منهما} ففي المسألة أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من قوله: {بنى على أنه محدث، إذا جهل تاريخهما} وفاقاً للمشهور كما في المستند وغيره، ونسب المستمسك الشهره إلى المحكى عن جماعه، بل عن الذكرى نسبتة إلى الأصحاب المشعر بأنه فوق المشهور.

الثاني: التفصيل بين الجهل بالحال السابق على الحالتين فكالمشهور، وبين العلم بها فيؤخذ بضدها، فإذا علم أنه في الصباح كان متطهراً ثم علم بأنه توارد حال الوضوء والحدث عليه قبل الظهر، ثم شك عند الظهيرة هل أنه متطهر أم لا، فاللزام أن يقول بأنه محدث، وذلك بخلاف ما إذا لم يعلم بحاله وقت الصباح، وهذا ما اختاره المعبر وجامع المقاصد، ونسب إلى المشهور بين المتأخرين، ويرد عليه الإشكال تحقق موضوع الجهل السابق، إذ كل إنسان يعلم أنه كان متطهراً أو محدثاً في حاله سابقه في الجملة، فلا أساس لهذا التفصيل أصلاً، فتأمل.

ص: ١٨٥

الثالث: التفصيل بين الجهل بالحاله السابقه فكالمشهور، وبين العلم بالحاله السابقه فيبنى عليها، وهذا القول فى شقه الثانى خلاف القول الثانى، كما هو واضح.

وأقرب الأقوال هو ما اختاره المصنف، تبعاً لمن عرفت، وذلك للشك فى الشرط _ الذى هو الطهاره _ مع لزوم اليقين بحصول الشرط، إذ الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، هذا بعد ما سيأتى فى أجوبه القولين من سقوط الاستصحاب فى الطرفين، ولا دليل آخر على شىء منهما.

ثم إنه قد يستدل لهذا القول بقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (١)، وبقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه» (٢)، بتقريب أن إطلاقهما يشمل كل حاله، إلا حاله علمه بأنه متوض، أو كان عنده ما يقوم مقام العلم، كالاستصحاب والبينه، والفرض فقدهما فى المقام. كما أنه ربما يستدل لهذا القول أيضاً بالوضوء المنجبر بالشهره، قال (عليه السلام): «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى أيهما سبق فتوضاً» (٣).

ص: ١٨٦

١- سورة المائده: الآيه ٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ فى وقت وجوب الطهور ح ١

٣- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٤

واستدل للقول الثاني، أما إذا لم يعلم بالحاله السابقه على الحالتين، فلما تقدم فى دليل القول الأول، وإما للأخذ بضد الحاله السابقه إذا علم بها، فلأنه علم بارتفاع تلك الحاله السابقه، ولم يعلم بارتفاع رافعها، فإذا كان فى الصباح متطهراً، ثم تواردت عليه حالتان فقد علم بأن وضوءه ارتفع إما بالحدث بعده مباشره، وإما بالحدث بعد الوضوء الثانى. وعلى أى حال فلا طهاره له الآن بالطهاره الصباحيه، أما ارتفاع ذلك الحدث فليس بمعلوم، إذ يحتمل أن يكون الحدث بعد الوضوء الثانى.

والحاصل يستصحب رافع الحاله السابقه، وكذا إذا كانت حالته الصباحيه الحدث، فإنه مرفوع قطعاً بالوضوء، ولا يعلم رفع هذا الوضوء لاحتمال أن يكون الحدث الثانى تلى الحدث الأول قبل الوضوء.

إن قلت: فلماذا لا يستصحب نفس الحاله السابقه؟

قلت: لأنها مرفوعه قطعاً.

إن قلت: فلماذا لا يستصحب مثل الحاله السابقه، فإذا كان متطهراً صباحاً فإن ذلك الطهر مرفوع قطعاً، لكن الوضوء الذى توضحاً ضحى غير مرفوع قطعاً، فيستصحب بقاءه، ويعارض هذا الاستصحاب استصحاب ضد الحاله السابقه؟

قلت: ليس هذا التطهر مقطوع الوجود، فلا يقين سابق، إذ يحتمل أن ذلك الوضوء كان واقعاً بعد الطهاره الصباحيه مباشره، فما

هو متيقن من التطهر الصباحى مرفوع قطعاً، وما ليس يقطع برفعه وهو الطهاره الثانيه، ليس له يقين سابق بها، لاحتمال تعاقب المتجانسين.

وفيه: ما ذكره شرح الدروس وغيره من المعارضه باستصحاب الطهاره المعلومه حال الوضوء المجهول التاريخ، وذلك للشك فى ارتفاع الطهاره، فهنا استصحابان:

الأول: استصحاب الحدث الذى رفع الطهاره السابقه.

الثانى: استصحاب الطهاره الحاصله من الوضوء، لأنه يعلم بوجودها، سواء بعد الطهاره الصباحيه مباشره أو بعد الحدث، ولا يعلم بنقضها. فيتساقط الاستصحابان، كما يسقط استصحاب الطهاره الصباحيه، ويبقى الشك فى أنه هل هو متطهر حتى يدخل فى الصلاه أم لا؟ والمرجع قاعده الاشتغال.

واستدل للقول الثالث: بما تحقق فى القول الثانى، من تساقط استصحاب الطهاره واستصحاب الحدث الطارئین، فيكون المرجع بعد تساقطهما استصحاب الحاله السابقه على الحدث والطهاره الطارئین، وفيه: إنه لا مجال لاستصحاب الحاله السابقه بعد العلم بسقوطها بالحدث الطارى بعده، مره مباشره، أو طروراً بعد مثل الحاله السابقه، وقد حاول جمع تصحيح هذا القول ببعض التقييدات لإطلاقه، لكن كل ذلك غير تام، كما يظهر ذلك لمن راجع المفصلات.

فتحصل أن اللازم إجراء قاعده الاشتغال والتطهير للصلاه ونحوها، ثم إن مسأله الجهل بالمتأخر من لحاليتين مع العلم بهما مسأله سياله، تجرى فى جمله من أبواب الفقه، كالعقد على الأختين، والأم والبنت، وموت المتوارثين، وحكم الحاكمين فى قضيه واحده، وبيع الوكيلين، أو الأصيل والوكيل، والشك فى المتأخر من الغسل، والجنابه، وملاقاه النجاسه، وحدوث الكزيه، والدين، والاستطاعه، وغيرها، وإن كان فى بعضها أدله خاصه.

{أو جهل تاريخ الوضوء} وعلم تاريخ الحدث، كما إذا علم أنه بال فى أول الظهر، لكن لم يعلم هل أنه توضع قبل الظهر أو بعد الظهر، فإنه يجرى قاعده الاشتغال، ويلزم عليه الوضوء، لأنه يشك الآن فى أنه متطهر أم لا، فلا يمكن أن يأتى بالصلاه مع الجهل بإحرازه شرطها، هذا إذا قلنا بجريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ و مجهول التاريخ معاً، وذلك لسقوط الاستصحابين والمرجع القاعده.

وأما إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لعدم اتصال زمان الشك فى بقائه إلى زمان اليقين بوجوده، فالمرجع استصحاب الحدث، ولا تصل النوبه إلى قاعده الاشتغال، لتقدم الاستصحاب على القواعد، كما حقق فى الأصول، وربما يقال: إنه ولو قلنا بصح جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لا يجرى الاستصحاب هنا، حيث إن الوضوء المجهول التاريخ مردد بين كونه مقطوع البقاء _ إن كان بعد الحدث _ وبين كونه مقطوع الارتفاع _ إن

وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه، ولا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه

كان قبل الحدث _ وفي مثله لا يجرى الاستصحاب، إذ الاستصحاب يجرى في مقطوع الحدوث مشكوك البقاء، ثم إنه ربما يقال: بأنه في صورته الجهل بتاريخ الوضوء يحكم بالطهاره، لأصالة تأخر الحادث، وفيه: إن الأصل مثبت، إذ تأخر الوضوء زماناً بالأصل لا يثبت تأخره عن الحدث.

{وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء} كما إذا علم أنه أول الظهر كان متوضئاً وعلم بصدور حدث منه، لكن لم يعلم أنه حدث قبل الظهر أو بعده {بنى على بقاءه} لجريان الاستصحاب في الوضوء دون الحدث، كما تقدم في صورته الثانيه من جريان الاستصحاب في الحدث دون الوضوء.

{ولا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه} أي بالحدث، ويشترط في الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين، وذلك لعدم إحراز كون رفع اليد عن اليقين في زمان الشك من نقض اليقين بالشك، لاحتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد، فيكون من نقض اليقين باليقين، ولا يصح التمسك بعموم الدليل العام، إلا بعد إحراز عنوانه.

وهذا الإشكال ذكره الإمام المجدد الكبير الشيرازي وقرره في

والأمر في صورته جهلهما أو جهل تاريخ الضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطيه الضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الضوء في هذه الصورة أيضاً.

الكفايه وشرحناه نحن هناك، وله تقريرات وتفصيل ذكرها الأعظم بعد الميرزا، فمن أرادها فيراجع كتب الأصول.

{والأمر في صورته جهلهما أو جهل تاريخ الضوء وإن كان كذلك} حيث لا يتصل فيه زمان الشك بزمان اليقين، فيحتمل أن يكون من نقض اليقين باليقين الموجب لعدم جريان الاستصحاب {إلا أن مقتضى شرطيه الضوء وجوب إحرازه} فلا نستند هناك إلى الاستصحاب، حتى يستشكل بعدم جريانه، بل نستند إلى قاعده الاشتغال _ كما سبق _ وعدم جريان الاستصحاب في الصورة الثالثه ضار، بخلاف عدم جريانه في الصورتين.

{ولكن الأحوط الضوء في هذه الصورة أيضاً} لاحتمال معارضه الاستصحاب في الطرفين، فيكون المرجع قاعده الاشتغال الموجبه لتحصيل الطهاره، بل ربما نسب إلى المشهور ذهابهم إلى لزوم الضوء هنا.

(مسأله _ ٣٨): من كان مأموراً بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث إذا نسى وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر

(مسأله _ ٣٨): {من كان مأموراً بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث إذا نسى وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر} أما في الواقع فإن كان متطهراً صحت صلاته وإلا كانت باطله. للمسأله صور:

الأولى: أن يتيقن بالحدث، ثم يغفل عن ذلك ويصلى، وبعد الصلاه يتذكر أنه كان متيقناً بالحدث، وأنه غفل عن ذلك وصلى والآن هو شاك في أنه هل توضأ أم لا؟

الثانيه: أن يتيقن بالحدث ثم يشك في أنه توضأ أم لا، ثم يغفل عن يقينه وشكه ويصلى، وبعد الصلاه يشك في أنه هل توضأ أم لا؟

الثالثه: أن يتيقن بالحدث ثم يشك في أنه هل توضأ أم لا، ويدخل الصلاه في حاله الشك.

الرابعه: أن يصلى ثم يشك في أنه هل كان متطهراً حال الصلاه أم لا؟.

لا إشكال في بطلان الصلاه في الصوره الثالثه، لأنه مستصحب الحدث، كما لا إشكال في صحه الصلاه في الصوره الرابعه، لأنها مورد قاعده الفراغ، أما الصورتان الأولىان، فبيان الحكم فيهما يحتاج إلى أمرين:

الأول: قد حقق في الأصول أن المعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين، فلا- يكفى الشك التقديرى، فإذا غفل عن يقينه السابق لم يكن مجرى الاستصحاب، وذلك لأن الاستصحاب من الأصول المقرره للشاك حين العمل لرفع الحيره، ولا حيره مع عدم فعلية الشك.

الثانى: الظاهر من كلماتهم فى قاعده الفراغ أنها تجرى فيما لو حدث الشك بعد الصلاه، فإذا كان الشك قبل الصلاه ولو لم يكن مجرى للاستصحاب، لم تجر قاعده الفراغ.

لكن لى فى ذلك إشكالاً لإطلاق أدلته، كصحيحه محمد بن مسلم، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه؟ قال: «يمضى على صلاته ولا يعيد»^(١)، فإن إطلاقها يشمل ما كان شاكاً قبل الصلاه ثم غفل ثم شك بعد الصلاه، وما كان متيقناً بالحدث قبل الصلاه، ثم غفل، ثم شك بعد الصلاه.

وكالمروى عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن من شك فى صلاته بعد انصرافه فلا شك عليه»^(٢).

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- الجعفریات: ص ٥١ باب السهو والشك

فإن إطلاقه يشمل الشك في الجزء والشرط، سواء كان شك قبل ذلك وغفل أم لا؟

ويؤيد ما ذكرناه من الإطلاق أن الحال كذلك بالنسبة إلى الأجزاء، فلو كان في الصلاة متيقناً أنه لم يركع، ثم غفل وتذكر في الركعة التالية مثلاً، لم تجب عليه الإعادة، وكذلك لو شك في الركوع ثم غفل، ثم تذكر في الركعة التالية، وتفصيل الكلام في قاعده الفراغ في محلها.

إذا عرفت هذين الأمرين، نقول: مقتضى عدم جريان الاستصحاب في صورته عدم فعلية الشك بضميمة لزوم كون حدوث الشك بعد الصلاة في جريان قاعده الفراغ، أنه إذا تيقن بالحدث ثم شك ثم غفل وصى بطل صلاته، لأن قاعده الفراغ لا تجرى، حيث إن الشك لم يحدث بعد الصلاة، وقد عرفت أن ظاهر كلماتهم لزوم حدوث الشك بعد الصلاة، فمقتضى قاعده الاشتغال عدم صحه ما أتى به، بل ربما يقال بأن وجوب الإعادة بمقتضى الاستصحاب، لأنه حيثما شك قبل الصلاة صار محكوماً بعدم الطهاره، فهو مستصحب الحدث.

ولكن فيه: إنه حين الغفله لا يجرى الاستصحاب، وإن كان قبل ذلك مستصحب الحدث، لما تقرر في الأمر الأول من لزوم فعلية الشك واليقين، ومع الغفله الشك تقديري لا فعلي.

قال في مصباح الهدى: (إن حال الأصول بل الإمارات كحال

السراج الذى يضىء أطرافه حال إضاءته، فلا- يكفى ضوءه السابق للإضاءة فى الآن المتأخر عنه، بل كل آن تكون استضاءه الأطراف بضوئه الخارج منه فى ذاك الآن، لا آن قبله، ولا آن بعده، ومع حدوث الغفله حال دخول الصلاة لا يكون استصحاب لعدم الشك الفعلى، ولا يكفى الاستصحاب الجارى قبله فى الحكم ببقاء حدثه حال دخوله فى الصلاة(١)، انتهى.

ومن ذلك تعرف الإشكال فيما ذكره المستمسك بقوله: (وأما أن يبقى شاكاً إلى ما بعد الصلاة، ولكنه يغفل عن شكه، وحكمه بطلان الصلاة، لاستمرار الشك من حين حدوثه قبل الصلاة إلى ما بعدها، فيجرى الاستصحاب لتحقيق أركانه، وهما اليقين والشك)(٢)، انتهى بتصريف. إذ لا يسلم تحقيق أركان الاستصحاب لما قد عرفت من لزوم فعلية الشك واليقين، ومع الغفله لا فعلية.

فتحصل أن من يقول بلزوم إعادة الصلاة فى صوره عدم فعلية الشك، سواء لم يشك أصلاً كالصوره الأولى، أو شك وغفل كالصوره الثانيه، يتمسك بقاعده الاشتغال فى الصورتين، وبلاستصحاب فى خصوص الصوره الثانيه، بعد منع جريان قاعده الفراغ، لاشتراطه حصول الشك بعد الصلاة.

ص: ١٩٥

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٤٩٩

٢- المستمسك: ج ٢ ص ٥٠٣، بالمعنى

فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعد الوقت، وأما إذا كان مأموراً به من جهه الجهل بالحاله السابقه، فنسيه وصلّى، يمكن أن يقال بصحه صلاته من باب قاعده الفراغ، لكنه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصوره أيضاً،

وفيه: إن الظاهر عدم جريان قاعده الاشتغال لحكومته قاعده الفراغ عليها، بعد ما عرفت من إطلاق أدلتها، وأنها ليست خاصه بصوره حصول الشك بعد الصلاه، وجريانها في صورته عدم الشك قبل الصلاه أوضح، كما في الصوره الأولى، كما أن الظاهر عدم جريان الاستصحاب في صورته غفلته عن الشك، لاشتراط فعلية الشك، فالقول بصحه الصلاه في صورتين أقرب. فقول المصنف: "فلا إشكال في بطلان صلاته" محل منع.

وعليه {ف_} لا {يجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت و} لا {القضاء إن تذكر بعد الوقت}.

نعم قوله: {وأما إذا كان مأموراً به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسيه وصلّى، يمكن أن يقال بصحه صلاته من باب قاعده الفراغ} تام، لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين صورتين حيث بالبطلان في الأولاد دون الثانيه مع أن الملاك فيهما واحد كما عرفت {لكنه مشكل} من جهه الإشكال في جريان قاعده الفراغ.

{فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصوره أيضاً} ثم إن مثل

وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

الجهل بالحاله السابقه العلم بالحاله السابقه، وأنه محدث ثم غفل وصلّى، كما ذكرناه في الصوره الأولى.

{وكذا الحال إذا كان} مأموراً بالوضوء {من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما} واللازم على ما ذكرناه تقييده بعدم الغفله، وإلا فجرى قاعده الفراغ لا مانع منه.

فتحصل: أن كلما لم يكن مجرى للاستصحاب لعدم فعلية الشك واليقين تجرى قاعده الفراغ، لعدم اختصاصها بصوره حدوث الشك بعد الصلاه، وكلما كان الشك فعلياً لم تجر القاعده، لحكومه الاستصحاب عليها، فإن ظاهر أدلتها عدم محكوميته شرعاً بكونه محدثاً، والله العالم.

ص: ١٩٧

(مسأله _ ٣٩): إذا كان متوضئاً وتوضأً للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحه صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلاه الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح

(مسأله _ ٣٩): {إذا كان متوضئاً وتوضأً للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين، ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحه صلاته، ولا- يجب عليه الوضوء للصلاه الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح} بل في الجواهر أن في كلام بعضهم القطع بعدم الإشكال.

أقول: لكن ذلك بشرطين:

الأول: أن لا- يكون قصده التجديد على نحو التقييد، إذ لو كان على نحو التقييد لم يعلم بصحه صلاته، لاحتماله أن يكون الوضوء الباطل هو الأول، فالوضوء الأول غير صحيح لبطلانه واقعاً، والوضوء الثاني غير صحيح لأنه لا موقع للتجديد بعد بطلان الأول، فيستصحب الحدث.

الثاني: أن نقول بعدم اعتبار الأزيد من قصد القربه، بأن لم يشترط في الوضوء قصد الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً، ولا قصد الوجه، ولا قصد الاستباحه والرفع _ كما تقدم أن الأدله لا تدل على اشتراط أزيد من قصد القربه _ إذ لو قلنا باشتراط شيء من ذلك، لم يعلم بصحه صلاته، إذ الوضوء الجامع لهذه الأمور من

قصد الوجوب والوجه والاستباحه وقرنائها لم يعلم صحته، والوضوء الفاقده هذه الأمور _ وهو الوضوء التجديدي _ لا تصح الصلاة به، لأنه يفقد ما يشترط في صحة الصلاة من قصد الأمور المذكوره، فيكون حال المقام حال من اغتسل غسلًا للجنبه وغسلًا للجمعه ثم علم بطلان أحدهما، فإنه لا تصح الصلاة بذلك، إذ الغسل المصحح للصلاه _ وهو غسل للجنبه _ مشكوك صحته، والغسل الثاني لا تصح الصلاة به.

هذا ولكن لا يخفى أن إطلاق القول بالشرط الثاني، غير تام، لأنه ربما يقال باعتبار الأزيد من قصد القربه، ومع ذلك يعلم بصحة صلاته، مثلاً إذا قلنا باعتبار قصد الوجوب والندب، وتوضاً أولاً بقصد الاستحباب لغايه مستحبه، ثم جدد وضوءه بنيه الندب فإنه تصح صلاته لاتحاد الوضوئين بحسب الوصف ندباً.

وكيف كان فإذا تحقق هذان الشرطان _ في موارد الشرط الثاني _ فلا ينبغي الإشكال في صحة الصلاة المأتي بها، لأنه يعلم أنه صلى بالوضوء، وإن لم يعلم أن وضوءه الصحيح هو الأول أو الثاني، واحتمل في الجواهر عدم الصحة، لأنه وإن لم يعتبر ما عدا القربه ولم يأت بالوضوء بنيه التقييد، إلا أن قصد الخلاف مانع، فإنه في وضوئه التجديدي قصد الخلاف، فإذا كان وضوؤه الأول باطلاً لم تصح صلاته لأن الأول باطل، والثاني قصد فيه الخلاف الموجب لبطلانه، وفيه: إنه قد تحقق سابقاً اتحاد ماهيه الوضوء، فكل وضوء صادف

المحل القابل _ لا مثل وضوء الحائض _ لم يقيد، ولم تنقص القربه فيه، فهو رافع للحدث الموجب لصحة كل عباده به.

ثم إنه ربما يقرر التقييد باشتراط الحكم بالوضوء فى المقام كون الوضوء التجديدى رافعاً للحدث، لو صادفه فى الواقع، كما هو المشهور المختار، أما إذا قلنا بأنه لا يرفع الحدث، فلا صحة للصلاه، لأن الوضوء الثانى لم يرفع الحدث، والوضوء الأول صحته غير محرز، وهذا هو المحكى عن العلامة وجامع المقاصد وجمله من المتأخرين.

وفيه:

أولاً: إنه لا وجه للقول بعدم رفع التجديدى، لما عرفت من كون الوضوء ماهيه واحده، فإذا صادف محلاً قابلاً أثر أثره.

وثانياً: إن قاعده الفراغ قاضيه بالصحة، ولا- تجرى القاعده فى التجديدى، حتى يقال بالتساقط والرجوع إلى أصاله الحدث، وذلك لأن قاعده الفراغ قاعده عمليه لا تجرى إلا فيما كان هناك أثر، ولا أثر لصحة التجديدى.

لا يقال: أثر التجديدى أنه لا يصح تجديد آخر.

لأنه يقال:

أولاً: قد تقدم احتمال صحة التجديدى المتكرر.

وثانياً: إن عدم صحة تجديدى آخر ليس من آثار صحة

ص: ٢٠٠

وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين، ثم تيقن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانية صحيحة،

التجديدي الأول، بل لأنه لا موقع له، ولذا اختار غير واحد، كالمبسوط والجامع وابن حمزه والقاضى صحة الوضوء والصلاة، فصحة الوضوء لقاعده الفراغ، وصحة الصلاة لأن صحتها من آثار صحته، كما تصح سائر الغايات التى أتى بها بعدهما إذا كانت مشروطة بالوضوء، كالطواف الواجب والقراءة المنذوره بطهاره ونحوهما.

وربما أشكل فى الصحه بدعوى تبادل غير مثل ذلك من أخبار الفراغ.

وفيه: إن الدعوى المذكوره ممنوعه جداً كما فى المستند، إذ لا وجه لهذا التبادل، ثم إنه لو سلم عدم صحة الوضوء الأول، لعدم جريان قاعده الفراغ فيه، فلا إشكال فى صحة الصلاة التى صلاها، إذا لم يكن الشك فى صحة الوضوء قبل الصلاة، لجريان قاعده الفراغ بالنسبه إلى الصلاة، وكذا إذا شك قبل الصلاة ولكنه غفل عن شكه بناءً على إطلاق قاعده الفراغ لمثل هذه الصوره، كما لم نستبعده فى بعض المسائل السابقه.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر من الحكم بين أن يقدم التجديدي أولاً اشتهاً، أو يؤخره كما لا يخفى.

{وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة} لأنه مع الطهاره الآن، إما لصحة الوضوء الأول، وإما لصحة الوضوء الثانى، وكذا يصح الإتيان بكل عمل يشترط فيه الوضوء، لكن صحه الثانيه إنما هى بناءً على الشرطين، أى للقول بأن الوضوء التجديدي رافع للحدث، لو كان محدثاً فى

وأما الأولى فالأحوط إعادتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها.

الواقع ولم يكن قصد التجديدي على نحو التقييد، وإلا لم تكن الصلاة الثانية صحيحه كما تقدم وجهه.

{وأما الأولى فالأحوط إعادتها} لاستصحاب الحدث بعد عدم العلم بصحة الطهاره الأولى، وهذا هو المشهور، بل فى المستند قال: (ادعى والدى الوفاق على إعادته الأولى ههنا، لكنه أشكل عليه بقوله: وهو _ أى الوفاق _ عندى غير ثابت بل يظهر من كلامه (رحمه الله) عدم ثبوته عنده) (١) إلخ.

{وإن كان لا- يبعد جريان قاعده الفراغ فيها} لإطلاق أدلته لمثل المقام، كما عرفت تقريبها فى المسأله المتقدمه، وربما يقال: بجريان القاعده فى الوضوء لأنها أصل سببى، ويستشكل فى جريان قاعده الفراغ هنا بالمعارضه، لأنه يعلم بطلان قاعده الفراغ فى الوضوء الأول أو الثانى، لأنه لا يمكن التعبد بصحة كل من الوضوئين، فاللازم الرجوع إلى استصحاب الحدث. وفيه: إنه على فرض سقوط القاعده فى الوضوء الأول، فهو غير ضار بعد جريان القاعده فى الصلاة الأولى، مضافاً إلى الإشكال فى جريان القاعده فى الوضوء الثانى، بعد أن لم يكن لها أثر، والأصول والأمارات إنما تجرى بملاحظه الأثر، فإذا

ص: ٢٠٢

لم يكن أثر فلا جريان، وقد أطال الجواهر وغيره الكلام هنا، ولعل فيما ذكرناه كفايه، والله العالم.

ص: ٢٠٣

(مسألة _ ٤٠): إذا توضأ وضوءين وصلّى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشك في المتأخر منهما،

(مسألة _ ٤٠): {إذا توضأ وضوءين وصلّى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما} فإذا كان الحدث بعد الوضوء الأول صح وضوؤه الثاني وصلاته، وإذا كان بعد الوضوء الثاني بطل وضوؤه وصلاته، فالوضوء الأول معلوم الانتقاض، والوضوء الثاني مشكوك الانتقاض.

{يجب الوضوء للصلاة الآتية لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما} فهو من مسأله توارد الحاليتين في مجهولى التاريخ، ويعلم حكم معلوميه تاريخ أحدهما مما سبق فى المسأله السابعه والثلاثين، وربما يقال هنا: بأنه محكوم بالوضوء، لانحلال العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى، ببطلان الوضوء الأول، وشك بدوى ببطلان الوضوء الثانى، فلا يقاس المقام بمجهولى التاريخ لعدم انحلال العلم هناك، بل هو من قبيل أن يعلم أن الماء الجارى من فوق إلى أسفل وقعت فيه قطره نجاسه، إما فى أعلاه أو فى أسفله، فأسفله محكوم بالنجاسه على كل تقدير، وأعلاه مشكوك النجاسه، فينحل العلم الاجمالى إلى علم تفصيلى بنجاسه الأسفل، وشك بدوى بنجاسه الأعلى، فاستصحاب الطهاره محكم، فتأمل.

وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ، بل هو الأظهر.

{وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر} لأنه محل القاعده، ولا معارض لها، ويأتى هنا ما تقدم فى الوضوء التجديدى فى المسأله التاسعه والثلاثين.

ص: ٢٠٥

(مسألة _ ٤١): إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاه، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتية، وإعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد،

(مسألة _ ٤١): {إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاه، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما} مباشرة قبل أن يصلى {يجب الوضوء للصلوات الآتية} فإنه داخل في مسأله توارد الحاليتين، لأنه يعلم بوضوء وحدث، ولا يعلم أن الحدث كان سابقاً على الوضوء الثانى حتى يكون الآن على وضوء، أو كان الوضوء سابقاً على الحدث الثانى حتى يكون الآن على حدث، اللهم إلا أن يقال بانحلال العلم إلى معلوم تفصيلي، هو أن وضوءه السابق قد نقض يقيناً، إما بالحدث بعده أو بعد الوضوء الثانى، وشك بدوى هو بطلان وضوئه الثانى فالأصل بقاؤه، فتأمل.

{وإعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر أنه مجمع عليه، وأرسله المستند وغيره إرسال المسلّمات، وذلك للعلم الإجمالى ببطلان إحديهما، فلا مجال لاستصحاب الطهاره إلى حين الصلاه، أو قاعده الفراغ لجريان كل ذلك فيها أيضاً، فيسقطان بالمعارضه، أو يقال بعدم الجريان أصلاً، على الاختلاف في عدم الجريان في صورته التعارض أو الجريان والسقوط.

هذا ولكن لا يخفى أن الحكم بإعادة الصلاتين، إنما هو فيما إذا

علم بأن حدوث الحدث كان بعد أحد الوضوئين كما هو مفروض المتن.

أما إذا علم بأنه كان بعد أحد الصلاتين صحت الصلاتان معاً، كما أنه إذا شك في أن الحدث كان قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فالمحكي عن الأكثر وجوب إعادة الصلاتين لقاعده الشغل، لكن الظاهر تبعاً للمستند وناقلاً له عن بعض الأجله: صحتها معاً، وذلك لقاعده الشك بعد الفراغ، ومعها لا مجال لقاعده الشغل أو الاستصحاب.

ثم إنه ربما احتتمل في مفروض المتن الفرق بين صورته كون إحدى الصلاتين أدائيه، والأخرى قضائيه، وبين سائر الصور، بوجوب الإعادته في سائر الصور، دون صورته الاختلاف، أما وجوب الإعادته في سائر الصور فلما تقدم من العلم الإجمالي، وأما عدم وجوب الإعادته في صورته الاختلاف فالأن قاعده حيلولة الوقت حاكمه بصحة الصلاة القضائيه، وبذلك ينحل العلم الإجمالي. وفيه: إن قاعده الحيلولة في رتبه قاعده الفراغ ولا فرق في سقوط القواعد في صورته المعارضه بين أن تكون من جنس واحد أو من جنسين، ولا بين أن تكون في كل طرف قاعده واحده أو قاعدتان.

نعم فيما كان أحد الأصلين أو القاعدتين في رتبه متأخره لم يقع بينهما تعارض، كما فصل في الأصول.

وإلا يكفي صلاه واحده بقصد ما فى الذمه جهراً إذا كانتا جهريتين، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين،

ثم إن المراد بالمختلفتين فى العدد الاختلاف تشريعاً لا- إتياناً، فلو أتى بالظهر أربعاً وبالعصر ركعتين، فى مواضع التخيير بين القصر والتمام، كان ذلك داخلاً فى غير المختلف، إذ التشريع فيه متحد، وإن كان الأداء على نحو الاختلاف، فهذه المسألة داخله فى قوله: {وإلا يكفي صلاه واحده بقصد ما فى الذمه جهراً إذا كانتا جهريتين} كالعشاء القصرى والصبح {وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين} كالظهر والعصر، وذلك لانطباق المعلوم بالإجمال على هذه الصلاه المأتى بها، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، خلافاً للشيخ والحليين، فقد قالوا بإعادة الصلاتين، وذلك لتحصيل اليقين بالبراءه، ولاعتبار الجزم فى النيه، وفيها ما لا يخفى، إذ اليقين حاصل بصلاه واحده، والجزم بالنيه حاصل، وإنما التردد فى المنوى، وهو غير ضار، كما حقق فى بحث النيه.

وربما يستدل لهذا القول بقوله (عليه السلام): «يقضى ما فاته كما فاته»^(١)، والفائته كانت بنيه معينه، وفيه: إن الظاهر من «كما» أن لا يأتي بما يخالف، لا أن يأتي بما يعلم تفصيلاً، بل الإتيان بما يعلم إجمالاً مطابقتها يصدق عليه «كما».

ص: ٢٠٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١

ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين

{ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين} وهو الموافق لقول الأ-كثر، كما فى المستند، بل عن المدارك الاتفاق عليه المشهور كما فى المستمسك، خلافاً للشيوخ والحلبى وابن زهره والحلى وابن سعيد، من عدم كفايه الواحده المردده.

استدل المشهور:

بمرفوع الحسين بن سعيد الأهوازى، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى من الصلوات، لا يدري أيتها هي؟ قال: «يصلى ثلاثه وأربعه وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداه فقد صلى» (١).

ونحوه مرسل على بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا (٢)، لكنه خال عن الذيل المذكور، ومثل مرفوع الحسين ما عن على بن إبراهيم فى تفسيره (٣)، وبنائهم أن تفسيره متون الروايات، وهذه الأخبار مجبوره سندها بالشهره، والمناطق موجود فى غير موردها، كالمسأله التى نحن فيها.

وربما استدل لذلك: بأن الجهر والاختفات إنما يجبان فيما يعلم،

ص: ٢٠٩

-
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢. وفى المحاسن: ص ٣٢٥ ح ٦٨
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١
 - ٣- تفسير القمى: ج ١ ص ٨٠

والأحوط في هذه الصورة إعادته كليهما.

فلا دليل على وجوبها فيما لم يعلم، وفيه نظر.

أما القائل بعدم الكفاية فيستضعف النص والمناط، ويستدل بلزوم التمييز في النية، ويرد على الأولين ما عرفت، وعلى التمييز بالإضافة إلى ما عرفت في بحث النية، خصوصاً حسنه زواره: «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع»^(١).

{و} مع ذلك كله {الأحوط في هذه الصورة إعادته كليهما} لكن ذلك فيمن يجب عليه الجهر، أما من يتخير بين الجهر والإخفات، كالمراه في الجهرية، فلا ينبغي الإشكال في كفاية تخييرها بينهما.

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١

(مسألة _ ٤٢): إذا صلى بعد كل من الوضوئين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة، إذ الفرض كونهما نافله، وأما إذا كانت في الصورة المفروضه إحدى الصلاتين واجبه والأخرى نافله، فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ في الواجبه، وعدم معارضتها بجريانها في النافله أيضاً، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز،

(مسألة _ ٤٢): {إذا صلى بعد كل من الوضوئين نافله ثم علم حدوث حدث بعد إحداهما} قبل النافله {فالحال على منوال الواجبين} يتوضأ للصلوات الآتية، لقاعده الاشتغال، ويعيد الصلاتين إذا أراد إدراك الثواب للعلم بفساد أحدهما، إلا إذا كانتا متفتحتين، فيعيد صلاه واحده، واحتمال جريان قاعده الفراغ في كلا طرفي العلم الإجمالي إذا لم يستلزم محذور لا وجه له.

{لكن هنا يستحب الإعادة، إذ الفرض كونهما نافله} فلا تجب الإعادة كما كانت تجب في الواجبين.

{وأما إذا كانت في الصورة المفروضه إحدى الصلاتين واجبه والأخرى نافله} كالمغرب ونافلتها {فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ في الواجبه وعدم معارضتها بجريانها في النافله أيضاً، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز} فإن الأصل لا يجرى في أطراف العلم الإجمالي، لأنه يوجب طرح التكليف المنجز، مثلاً إذا

إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي، فيجب إعادته الواجبه، ويستحب إعادته النافله.

علم أن أحد المائين نجس لا يمكن أن يجرى أصلا الطهاره فيهما، لأنه يوجب طرح التكليف المنجز.

أما إذا كان أحد الأطراف ليس بلازم فلا مانع من إجراء الأصل {إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي} فإنه كما لا يمكن جعل التكليف الظاهري في قبال العلم التفصيلي، كذلك لا يمكن جعل التكليف الظاهري في قبال العلم الإجمالي، ولا فرق في ذلك بين كون ذلك في الأطراف اللزوميه أو غير اللزوميه، أو مختلفه، فلا تجرى قاعده الفراغ في أطراف العمل الإجمالي، سواء كان طرفاه نافلتين أو فريضتين، أو فريضه ونافله {فيجب إعادته الواجبه ويستحب إعادته النافله} والاستحباب بمعنى أنه بدون الإعادة لا يعلم بإتيانه لها، لا أنه يستحب الإتيان بها على كل حال.

ص: ٢١٢

(مسألة _ ٤٣): إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة، أو الحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة لقاعده الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً

(مسألة _ ٤٣): {إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة، أو الحدث حتى تكون باطلة} ففي الصور الثلاث: من الجهل بتاريخهما، والعلم بتاريخ الصلاة فقط، والعلم بتاريخ الحدث فقط. {الأقوى صحة الصلاة لقاعده الفراغ} فإن هذه المسألة ما إذا علم بوضوء وحدث وشك في المتأخر منهما، والفرق: أن تلك المسألة الأثر فيها مترتب على بقاء أحدهما إلى زمان الآخر، فإذا كان الوضوء باقياً إلى زمان الحدث انتقض الوضوء، وإذا كان الحدث باقياً إلى زمان الوضوء ارتفع الحدث بالوضوء، وهذه المسألة الأثر فيها مترتب على عدم أحدهما إلى زمان الآخر، وحيث إنا استظهرنا في الأصول عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، لا أن الاستصحاب جار ويسقط بالمعارضه، فلا مجال للاستصحاب هنا في أي الطرفين، فالمرجع قاعده الفراغ.

نعم من يرى السقوط بالمعارضه يرى أيضاً كون القاعده هي المرجع، إذ لا فرق بين الأمرين في كون القاعده هي المرجع، ومنه: يظهر الإشكال في قوله: {خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً}

لجريان استصحاب بقاء الطهاره أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

لجريان استصحاب بقاء الطهاره أيضاً إلى ما بعد الصلاة { فإن استصحاب الطهاره إلى زمان آخر الصلاة يثبت به الواجب، وهو الصلاة حال الطهاره إلا أنه لا مجال لهذا الاستصحاب بعد وجود قاعده الفراغ، فتأمل.

ص: ٢١٤

(مسألة _ ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعده الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه

(مسألة _ ٤٤): {إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي} كمسح الرأس {أو الجزء الاستحبابي} كالمضمضه، بناءً على أنه جزء من الوضوء {فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعده الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه} فإن الجزء الاستحبابي إذا كان متروكاً لا إعادته لنفس الجزء، ولا إعادته للوضوء، إذ أن الوضوء الذي وقع صحيحاً لا يعاد لترك جزء استحبابي منه، فقاعده الفراغ لا أثر لها بالنسبة إلى الجزء الاستحبابي، وتكون قاعده الفراغ بالنسبة إلى الجزء الوجوبي دون معارض، وهذا بخلاف ما إذا كان أثر لذلك الجزء الاستحبابي، كما ورد في باب ترك البسمله عن التهذيب والاستبصار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رجلاً توضأ وصلى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد صلاتك ووضوءك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتك. فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك إليه، فقال (عليه السلام): هل

ونظير ذلك ما إذا توضع وضوءاً للقراءة القرآن، وتوضعاً في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبه، ثم علم ببطان أحد الوضوءين، فإن مقتضى قاعده الفراغ صحه الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبه إليها.

سميت حين توضع؟ قال: لا، قال: سم على وضوءك، فسمى وتوضعاً وصلى، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد» (١).

وعلى هذا يكون حال مثل هذا الجزء الاستجابي حال ما إذا شك في أنه هل أحدث بعد وضوءه التجديدي، أو بعد وضوءه الأول، وعلى هذا فلا وجه لإطلاق الكلام.

ونظير ذلك ما إذا توضعاً وضوءاً للقراءة القرآن، وتوضعاً في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبه، ثم علم ببطان أحد الوضوءين، فإن مقتضى قاعده الفراغ صحه الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبه إليها { إذ لو كان وضوء القراءة باطلاً لم يترتب عليه شيء.

نعم لو ترتب على بطلان وضوء القراءة شيء، لم يصح إجراء قاعده الفراغ بالنسبه إلى وضوء الصلاة، كما إذا صلى بالوضوء الأول ولم يقرأ القرآن بعد بالوضوء الثاني المشكوك في أحدهما، فإنه لا تجرى قاعده الفراغ بالنسبه إلى وضوء الصلاة، لأنه إن كان وضوءه

ص: ٢١٤

١- الاستبصار: ج ١ ص ٦٨ الباب ٣٩ في التسميه على الوضوء ح ٤. والتهذيب: ج ١ ص ٣٥٨ الباب ١٦ في صفه الوضوء ح ٥

الصلاۃ باطلاً لزم علیه إعادة الصلاه، وإن كان وضوءه الثاني باطلاً استحب استنافه للقراءه، فلكل من الوضوئين أثر، وكذلك إذا استؤجر لقراءه القرآن بالوضوء، فإنه بعد أن قرأ وشك كان لكل واحد منهما أثر، لعلمه الإجمالى بفساد صلاته، أو اشتغال ذمته بالقراءه، وكذلك إذا كان المستحب قراءه "يس" فى ليله الجمعه _ مثلاً _ بوضوء، فإنه يعلم بثبوت أحد الأمرين من الصلاه، أو قراءه "يس" عليه.

(مسألة _ ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاه رجع وتدارك وأتى بما بعده، وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده.

(مسألة _ ٤٥): {إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاه رجع وتدارك وأتى بما بعده} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع في كلماتهم، وذلك لأن الكل والمشروط عدم عند انتفاء الجزء والشرط، ويدل على ذلك بالإضافة إلى القاعده المذكوره جمله من النصوص: كصحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه؟ قال: «يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان»^(١).

وصحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك، ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها، غسلت يسارك، ثم مسحت رأسك ورجليك»^(٢) إلى غيرهما من الأخبار التي مرت في بحث الموالاه.

{و أما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده} سواء تجاوز محله، كما إذا

ص: ٢١٨

١- التهذيب: ج ١ ص ٩٧ الباب ٤ في صفه الوضوء ح ١٠١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٤

شك في غسل وجهه عند غسل ذراعه اليسرى، أو لم يتجاوز، كما إذا شك في غسل ذراعه اليسرى ولم يمسح بعد رأسه، وقد ادعى على ذلك الإجماع في الجواهر، والمستند، والمستمسك، ومصباح الفقيه، ومصباح الهدى، وغيرها.

ويدل عليه: صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما، وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه، مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة، أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمي الله، مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه»^(١)، وظهور الصحيحه في الحكم المذكور مما لا ينكر.

نعم هي معارضه بموثق ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء، وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(٢). ولا إشكال في حجيه الموثقه في نفسها وصراحتها، مما يوجب الجمع

ص: ٢١٩

١- التهذيب: ج ١ ص ١٠٠ الباب ٤ في صفه الوضوء ح ١١٠

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٠١ الباب ٤ في صفه الوضوء ح ١١١

بحمل الصحيحه على الاستحباب، إلا أن إعراض المشهور عن الموثقه أوجب ردّ علمها إلى أهلها، أو تأويلها ببعض المحامل.
أما المطلقات الداله على قاعده التجاوز، فالصحيحه أخص منها مطلقاً، كمرسله الواسطى: أغسل وجهى ثم أغسل يدي،
ويشككنى الشيطان أنى لم أغسل ذراعى ويدي، قال: «إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد»^(١).

وموثقه ابن مسلم: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(٢).

وصحيحه زراره: «إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء»^(٣).

بالاضافه إلى احتمال أن يكون مرسل الواسطى خارجاً عن المقام، لأن وجدان برد الماء يزيل الشك، فالشك فيه بدوى.

ثم إن الإتيان بما بعد المشكوك، إنما هو لأجل ما دل على الترتيب مطلقاً، الشامل لصورتي العلم والشك، ولما دل على الترتيب
فى خصوص من نسى غسّل العضو المقدم حتى أتى بالمؤخر، حيث إن

ص: ٢٢٠

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٤
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١

وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعده الفراغ

المناطق في الشك والنسيان واحد.

ثم الظاهر إن الشك في الشرط حاله حال الشك بعد الفراغ، فإذا شك في حال غسل الذراع في أن ماء غسل الوجه كان مطلقاً أو مضافاً، أو أن غسله لوجهه كان في الفضاء المغصوب أم لا؟ كان مجرى لقاعده التجاوز، وذلك لإطلاق الأدلة.

كموثقه ابن مسلم، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عن الإطلاق، إلا احتمال المناطق المستفاد من صحيح زراره، ومن المعلوم أن الاحتمال لا- يوجب التقييد، والقول بأن ذلك خاص بباب الصلاة لم يظهر وجهه، كما أن القول بأن الوضوء عمل واحد فلا يصدق على أجزائه "ما مضى" فلا يشمل الموثق محل منع، لأنه خلاف ظاهر النص والفتوى والعرف.

ثم إن الحكم كما تقدم {وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه} لإطلاق ما تقدم من الأدلة.

{وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعده الفراغ} بلا- إشكال ولا- خلاف، ودعوى الإجماع عليه مستفيضه، ويدل عليه نصوص كثيرة: كصحيحه زراره، وموثقه ابن

وخبر ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه» (١).

وخبر ابن بكير عن الصادق (عليه السلام)، فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ منه؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (٢).

وخبر ابن أبي يعفور المتقدم، بناءً على بعض الاحتمالات، أو للمناط المستفاد منه، وعلى ذلك السيره القطعيه، وبناء العقلاء من غير ردع من الشارع، فلا يراد بذلك ما اشتهر عند أهل القوانين الحديثه من أن الشرع هو العرف، لأنهم يشرعون القوانين مما يتعارف عند الناس، إذ الشرع يلزم تلقيه من الله سبحانه، كما هو واضح، وإنما يراد بذلك أن بناء العقلاء مؤيد للنص والفتوى.

نعم السيره الثابته اتصالها بزمان المعصوم دليل من باب التقرير، ثم إن الكلام في قاعده الفراغ، في أنه هل يكفي مجرد الفراغ في الحكم بالصحة، أو اللازم الدخول في عمل آخر، فإذا قلنا بكفايه مجرد الفراغ، فما هو المراد بالفراغ، وإذا قلنا بلزوم الدخول في الغير، فما هو المراد بالغير، والظاهر كفايه الفراغ، وعدم اعتبار الدخول في الغير، وقد اختار هذا جماعه، بل عن مجمع البرهان وغيره نسبه إلى

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٠١ الباب ٤ في صفه الوضوء ح ١١٤

ظاهر الأصحاب، وعن الروضة والمدارك الإجماع عليه، ويدل عليه قول الباقر (عليه السلام): «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

وقول الصادق (عليه السلام): «كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه».

وفي خبر ابن بكير: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك».

وربما يقال: بأن اللازم الدخول في الغير، لصحيح زراره المتقدم: «إذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى».

ولموثق ابن أبي يعفور: «ودخلت في غيره»، والجمع بين الطائفتين يقتضى حمل مطلق الطائفة الأولى على المقيّد في الطائفة الثانية، وفيه: إن ظاهر الحصر في موثقه ابن بكير «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» كون المناط الفراغ وعدم الفراغ لا الدخول في الغير، فيكون ما دل على الدخول في الغير من باب الغالب، فلا يكون القيد احترازياً، كما أن ظاهر صدر الصحيح «إذا كنت قاعداً على وضوئك... ما دمت في حال الوضوء» أن المناط كونه في حال الوضوء وعدمه، فلا بد وأن يحمل ذيله على ذلك، مما يوجب كون ذكر القيد من باب الغالب، إذ الصدر قرينه على الذيل لا العكس، ولو سلم الإجمال فالمرجع إطلاقات ما دل على كفايه الفراغ، وقد أغرب المستند فادعى أن «إنما» لا تدل على الحصر، ولعله نظر إلى أن «أن» للتأكيد و«ما» مصدرية، فلا حصر، وفيه: إن اللغة والأدب والانصراف، تدل

على كونها للحصر، ولا منافاه بين عدم دلالة المفردات ودلاله المركب، كما أن بعض الفقهاء أرجعوا ضمير في «غيره» إلى الوضوء، مع أنه خلاف الظاهر، فإن الضمير كسائر القيود يرجع إلى ما صب لأجله الكلام، ولذا قالوا إنه لو قال «قام غلام زيد وهو ثمل أو متثاقلاً» كان الضمير والحال من شؤون الغلام لا من شؤون المضاف إليه.

هذا، أما من يشترط الدخول في الغير في جريان قاعده الفراغ فهو يعتبر الاشتغال بأمر وجودي، بحيث يصدق عليه أنه حال في أخرى، وذلك لما في صحيح زراره: «فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها».

لموثق ابن أبي يعفور: «ودخلت في غيره» إذ بدون الدخول في حال وجودي لا يصدق «دخلت في غيره»، أما المراد بالفراغ _ على ما اخترناه تبعاً لمن عرفت _ فلا شك في أنه يحصل الفراغ من الوضوء بإتمام مسح الرجل اليسرى، والظاهر أن الإتمام لا يصح إلا بإتمام المستحب منه إذا عمل به، فإذا قلنا إن المسح إلى القبه واجب وإلى المفصل مستحب، فشك وهو يمسح إلى المفصل، لم يحصل الفراغ لعدم صدق «فرغ منه» في خبر ابن بكير، وعدم صدق «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه».

نعم لا فرق بين الاشتغال بفعل آخر وعدمه، ولا بين الانتقال من محل الوضوء وعدمه، ولا بين طول جلوسه في محل وضوئه،

وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير، إن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء.

بحيث فات المواليه وعدمه، وكل ذلك لصدق الأدله المذكوره الموجهه لعدم الاعتناء بالشك.

{وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء} فقد اختلفوا في أصل جريان قاعده الفراغ، وعلى تقدير جريانه فيما يتحقق به الفراغ، إن كان الشك في الجزء الأخير، إلى احتمالات وأقوال:

الأول: إنه لا يتحقق الفراغ أصلاً، لأنه مع الشك في الجزء الأخير يكون الفراغ مشكوكاً، ومع الشك في الفراغ لا يكون مردداً لإجراء القاعده، لتوقف إجراء القاعده على إحراز الفراغ، فإن الفراغ كالموضوع، والقاعده كالحكم، فإذا شك في الموضوع لم يكن مجال للحكم.

الثاني: إنه يتحقق بالدخول في الغير، وللدخول في الغير أقسام، كالانتقال من محل الوضوء إلى مكان آخر، وكالفصل الطويل، كما إذا توضحا قبل ساعه ثم شك في أنه هل مسح أم لا، وكالدخول في صلاه ونحوها.

الثالث: إنه يتحقق برؤيه المكلف نفسه فارغاً عن الوضوء.

وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاه، وإلا استأنف.

الرابع: إنه يتحقق بسبق اليقين بالفراغ قبل حدوث الشك فيه، أما القول الأول فلا يخفى ما فيه، لا لأنه ليس في أخبار القاعده لفظ الفراغ _ كما ذكره بعض المعاصرين _ إذ قد عرفت وجود هذا اللفظ، ومنه سمي الفقهاء القاعده بالفراغ، بل لصدق الفراغ والمضى _ كما في بعض الأحاديث _ على بعض الحالات، كالتى ذكرها المصنف، إذ لا يشترط الفراغ الحقيقى حتى يقال: إنه مشكوك فيه، بل الفراغ العرفى، والعرف يرى الفراغ مع ما ذكره المصنف وسائر ما ذكر فى الاحتمالات.

نعم الانتقال من محل الوضوء وحده لا يكفى، إلا- إذا كانت عادته إتمام الوضوء ثم الانتقال، وما اختلف فيه الجواهر والشيخ المرتضى، وبعض الشراح والمحشين ناشٍ عن صدق الفراغ عند بعضهم على شىء، بينما يرى الآخر عدم الصدق، وقد أطل المستمسك الكلام حول هذا الموضوع، وبنى على أن المراد الفراغ البنائى بما لا يخلو عن إشكال، فراجع.

{وإن كان} الشك {قبل ذلك} المذكور المحقق للفراغ {أتى به} أى بالجزء الأخير {إن لم تفت الموالاه وإلا استأنف} ولو شك فى تحقق موضوع الفراغ لم يجر حكمه، لوضوح أن جريان الحكم تابع لتحقيق الموضوع.

(مسألة _ ٤٦): لا اعتبار بشك كثير الشك، سواء كان في الأجزاء، أو في الشرائط، أو الموانع.

(مسألة _ ٤٦): {لا- اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الأجزاء، أو في الشرائط، أو الموانع} فإذا شك في أنه ركع أم لا؟
بنى على أنه ركع، ولو شك في أنه مع الطهارة أم لا؟ بنى على أنه مع الطهارة، ولو شك في أنه ضحك أم لا؟ بنى على أنه لم
يضحك، بلا إشكال في كل ذلك، وادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: السيره.

الثاني: لزوم العسر والحرَج.

الثالث: إن الوضوء من توابع الصلاة، فكما لا اعتبار بكثرة الشك في الصلاة نفسها كذلك لا اعتبار بها في الوضوء.

الرابع: جملة من الروايات: كصحيح بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: ذكرت له رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو
رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأى عقل له وهو يطيع الشيطان» فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله، هذا
الذي يأتيه من أى شيء هو فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»^(١)، فإن من المعلوم أن كثره الشك نوع من الوسوسة، ويصدق
عليه

ص: ٢٢٧

وفى خبر زراره الوارد فى الصلاه: قلنا له: الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: «يعيد»، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: «يمضى فى شكه _ ثم قال _ لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم فى الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك... _ ثم قال: _ إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم»^(١).

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»^(٢). فإن التعليل فى هذين الخبرين يشمل كل عبادته ومعامله، فإذا صار كثير الشك فى الطواف، أو السعى، أو التلبية، أو الذبح، أو العقد لنكاح وغيره، لم يعتن وبني على الصحة، والمناقشه فى الأدله المذكوره وإن صحت فى بعضها، إلا أن فى البقيه كفايه، بل ربما يقال: إن أدله الأحكام المترتبه على الشك منصرفه عن كثير

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح ١

الشك، فلا يحتاج عدم كون حكمهم حكم الشاك إلى دليل، ثم إن المراد بالشك فى المقام أعم من الظن والوهم، كما أنهما أيضاً يطلق كل واحد منهما على الآخر، وعلى الشك.

نعم الظن غالباً يطلق على الراجح، فليس المراد بالشك هنا معناه المنطقى.

ثم الظاهر إن كثير القطع لسوء المزاج، سواء كان فى طرف الوجود كأن يقطع بأنه أتى بالأفعال، أو فى طرف العدم كأن يقطع بعدم إتيان الأفعال، حاله حال كثير الشك، لانصراف الأدلة عن مثله، فتخصيص صاحب الجواهر عدم الالتفات بما إذا كان فى طرف العدم لم يظهر وجهه، وفائده كونه مثل كثير الشك تظهر بالنسبة إلى غيره، إذا ارتبط التكليف به، كالولد الأكبر فى قضاء صلاه والده الذى قطع الوالد بطلانها، وبالنسبة إلى نفسه، إذا استقام مزاجه، وأراد قضاءه، أو كفارته فى مثل الصوم ومحرمات الأحرار، وما أشبهه، كما أنه لو كان عامياً وأمكن ردعه مع وجود قطعه _ كما هو الغالب فى العوام _ كان ذلك فائده أخرى، وتفصيل الكلام فى الأصول.

(مسألة _ ٤٧): التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه فى الاعتناء بالشك إذا كان فى الأثناء

(مسألة _ ٤٧): التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه فى الاعتناء بالشك إذا كان فى الأثناء { كما ذهب إليه غير واحد، وذلك لإطلاق أدله التجاوز الشامله للمقام، كصحيح زراره: «إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء» (١).

وصحيح إسماعيل: «كل شىء شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه» (٢).

والرضوى: «كل شىء تشكك فيه وقد دخلت فى حاله أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك» (٣).

وصحيح ابن مسلم: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (٤).

وقوله (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه» (٥).

خلافاً لآخرين، حيث قالوا: بالاستصحاب والاعتناء بالشك، قالوا: لأن قاعده التجاوز خاصه بالصلاه، وحملوا هذه الأخبار على الصلاه، وعلى قاعده الفراغ فى الطهاره، لكن

ص: ٢٣٠

- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٧ الباب ١٣ من أبواب الركوع ح ٤
- ٣- فقه الرضا: ص ٩ سطر ٣٣
- ٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣
- ٥- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦

وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجرى قاعده التجاوز وإن كان في الاثناء، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهه في أنه ضرب يديه على الأرض، أم لا، يبنى على أنه ضرب بهما،

الظاهر أنه لا- وجه له بعد إطلاقها، أو عمومها، وإن كان مورد بعضها باب الصلاه، إلا أن المورد لا يُخَصَّص، وقد ادعى في الجواهر أنها قاعده محكمه في الصلاه وغيرها من الحج والعمره وغيرهما، وهو كذلك للإطلاق.

نعم خرج الوضوء بالدليل الخاص، بل لو لا ما عرفت من الإجماع، لكان اللازم القول بجريان القاعده في الوضوء أيضاً، واحتمال عدم جريانها في التيمم بدل الوضوء، لتساوى حكم البدل والمبدل منه، لا وجه له بعد الإطلاق المذكور، وعدم الدليل على التساوى بينهما في هذه الجبهه.

{أو كذا الغسل والتيمم بدله} من غير فرق بين التيمم والغسل الواجب والمستحب.

{بل المناط فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجرى قاعده التجاوز وإن كان في الأثناء} أما بعد العمل فهو محل قاعده الفراغ {مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهه في أنه ضرب يديه على الأرض أم لا، يبنى على أنه ضرب بهما} لأن الضرب من التيمم، وكذا إذا كان التجاوز تحقق بالدخول في فعل مستحب

وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل، أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتنى به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

لشمول الإطلاق له.

{وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتنى به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء} خروجاً عن خلاف من ألحق، واحتمالاً لعدم الإطلاق، بل هي مسافة للحكم الكلى في الصلاة فقط، فالمحكم هو الاستصحاب، لكن الظاهر ما عرفت كما تقدم.

ص: ٢٣٢

(مسألة _ ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جييره، أو ضروره، أو تقيه، أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحه، حملاً للفعل على الصحه، لقاعده الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهه وجود المسوغ أو لا،

(مسألة _ ٤٨): {إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جييره، أو ضروره، أو تقيه، أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحه} وعدم الاحتياج إلى القضاء والإعاده {حملاً للفعل على الصحه} إذ قد تقدم في كتاب التقليد: إن الإنسان كما يحمل فعل غيره على الصحه كذلك يحمل فعل نفسه على الصحه {لقاعده الفراغ} فإنها مطلقه شامله لما نحن فيه، كما تشمل ما لو كان الشك في الجزء وفي الشرط {أو غيرها} كالمناطق في حمل فعل المسلم على الصحه، أو السيره، أو ما أشبههما.

{وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهه وجود المسوغ أو لا-} إلى غيرها من صور ما قطع بأنه خالف التكليف الأولى، لكنه لا- يعلم بأنها كانت عن وجه شرعي أم لا- ومثله ما لو علم بأنه صلى تماماً، لكنه لا يعلم أنه صدر عنه اشتهاً أم لأجل أنه

والأحوط الإعادة في الجميع.

نوى الإقامه، وبالعكس إذا شك في أنه صلى قصرًا لأنه لم ينو الإقامه أم اشتباهًا، وكذا إذا صلى ثم شك في أن صلاته كانت قبل الوقت أم لا، أو حج وشك في أنه وقف بعرفه في الثامن تقيًا أو جهلاً إلى غيرها من الأمثله، وإخراج بعض الأمثله المذكوره عن عموم القاعده لا وجه له.

{و} لكن مع ذلك {الأحوط الإعادة في الجميع} وذلك لانصراف أدله القاعده بالشك في صحه الموظف بعد الفراغ عن كونه موظفاً، كما يظهر من ملاحظه صحيحه زراره ونحوها، ولذا أفتى بعض المعاصرين بعدم جريان القاعده في المذكورات، لكن فيه: إن إطلاق بعض الأخبار كاف في التمسك، واختصاص بعضها الآخر بما ذكر لا- يوجب صرف سائر الأخبار عن الإطلاق.

ثم الظاهر إنه لو تيقن بالنقص الموجب للقضاء والإعادة ثم شك كان مسرحاً للقاعده، لإطلاق الأدله، أما لو انعكس فلا شبهه في وجوب القضاء والإعادة، لأن يقينه الحالى يمنع عن جريان القاعده.

ص: ٢٣٤

مسألة ٤٩ الأفعال داخل الوضوء والشك في الإتمام

(مسألة _ ٤٩): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعده الفراغ، فيجب الإتيان به، لأن مورد القاعده ما إذا علم كونه بايناً على إتمام العمل وعازماً عليه، إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك. وبعبارة أخرى مورد القاعده صورته احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

(مسألة _ ٤٩): {إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا؟ بل عدل عنه اختياراً، أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعده الفراغ، فيجب الإتيان به، لأن مورد القاعده ما إذا علم كونه بايناً على إتمام العمل، وعازماً عليه، إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك} لكن ربما يقال: بأن اختصاص القاعده بما ذكر وإن كان ظاهر بعض الأخبار، كصحيحه زراره، إلا أن إطلاق بعض الأخبار الآخر كاف في الحكم بجريان القاعده في مفروض المتن، وهذا غير بعيد، ولذا احتاط بعض المعلقين في فتوى المتن.

وعليه فلا وجه لقوله: {وبعبارة أخرى: مورد القاعده صورته احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد} بل لا يبعد أن بناء العقلاء في معاملاتهم على ذلك، فهم لا يعتنون بالشك حول

ما مضى أى أقسام الشك كان، كما أن جريان أصل الصحه فى عمل الغير أيضاً جار فى كل أقسام الشك فقد يشك فى أن نائب ميته فى الصلاه ترك الركوع عمداً أو سهواً، أو كان ركوعه بدون الشرط، أو ترك الصلاه رأساً بعد الشروع فيها، أو غير ذلك من أنحاء الشك، ومع كل ذلك يجرى أصاله الصحه، ولا فرق بين إطلاق الأصاله وإطلاق القاعده.

ص: ٢٣٦

(مسألة ٥٠ _): إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص، حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، إن لم يكن مسبقاً بالوجود، وإلا- وجب تحصيل اليقين ولا- يكفى الظن، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه، ويصح وضوؤه، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؟.

(مسألة ٥٠ _): {إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه} وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، هذا {إن لم يكن مسبقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين} أو الظن المعتبر الراجع للاستصحاب {ولا يكفى الظن} لعدم حجيه الظن في نفسه، وعدم وجود السيره بعدم الاعتناء مع سبق الوجود، وإن كانت السيره موجودة في الاكتفاء بالظن في الفرع السابق.

{وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه ويصح وضوؤه} لقاعده الفراغ الشامل إطلاقها لما نحن فيه.

وكذا إذا كان الشك بعد التجاوز في التيمم والغسل، ولا مجال في المقام لاستصحاب الحدث لحكومته الفراغ والتجاوز عليه، ولا لاستصحاب عدم المانع، لأنه مثبت لوصول الماء إلى البشرة، {وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً} قبل الوضوء أو حال الوضوء {وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا} لإطلاق دليل القاعده.

نعم فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته، وقد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك فى أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعده الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعاده. وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه

نعم فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته، وقد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك فى أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعده الفراغ فيه { لتعليل موثقه ابن بكير جريان القاعده بالأذكريه، فلا تجرى القاعده فى المقام {فلا يترك الاحتياط بالإعاده} لكن فيه أن كون التعليل على وجه القيد غير معلوم، وإلا لزم جريان القاعده فى صورته علمه بالذكر، فلا تجرى فيما لو شك فى الذكر وعدم الذكر، مع أنهم لا يقولون بعدم الجريان فى صورته الشك فى الذكر، وعليه فإطلاقات القاعده محكمه خصوصاً بعد ورود مثل حسن الحسين بن أبى العلاء: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوله من مكانه»، وقال فى الوضوء: «تدره، فإن نسيت حتى تقوم فى الصلاه فلا آمرك أن تعيد الصلاه»^(١٢)، ولذا ضعف المستمسك إشكال المتن.

{وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه،

ص: ٢٣٨

وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده فإنه يبنى على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

وشك في كونه موجوداً حال الوضوء، أو طراً بعده، فإنه يبنى على الصحة { لإطلاق القاعده } إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعادة حينئذ { لما ذكر في الفرع السابق وقد عرفت ما فيه.

ص: ٢٣٩

مسألة ٥١ الشك في وقوع الحدث قبل أو بعد الوضوء

(مسألة _ ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، يبني على الصحة، لقاعده الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذ.

(مسألة _ ٥١): {إذا علم بوجود مانع، وعلم زمان حدوثه، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده} كما إذا علم أن المانع كان وقت الظهر، وشك في أنه توضأ قبل الظهر، أو بعد العصر، ولم يكن المانع الآن موجوداً، وإلا لم يكن مجرى لقاعده الفراغ، إلا إذا احتل أنه مانع جديد، وأن المانع القديم قد زال قبل الوضوء.

{يبني على الصحة لقاعده الفراغ} الحاكمه على استصحاب بقاء الحدث، وقاعده الاشتغال عند الشك فيما يشترط فيه، فإنه لو لا قاعده الفراغ كان المقام مجرى للاستصحاب أو قاعده الاشتغال.

{إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذ} لما تقدم من اشتراط الأذكريه في جريان قاعده الفراغ، لكن الأقوى العدم، لما عرفت هناك من كون الأذكريه حكمه، وليست بعلة، فلا تقيدها بالمطلقات، وهذا هو الذى اختاره المحققون من الشراح والمحشين.

(مسأله _ ٥٢): إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ، وشك ببعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحه عملاً بقاعده الفراغ

(مسأله _ ٥٢): {إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً، فتوضأ، وشك ببعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال} للاستصحاب.

{وأما وضوؤه فمحكوم بالصحه، عملاً بقاعده الفراغ} والعلم الإجمالي ببطلان أحدهما غير ضار، بعد كون الحكم بالفراغ ظاهرياً لمصلحه خاصه، كما أن مثله كثير في الشرعيات، كدرهمي الودعي، ومن يؤخذ منه المال ولا يحد لعدم توفر شرط الحد، وثبوت بعض الوصيه دون بعضها لشهاده امرأه مثلاً، إلى غير ذلك، بل في العرف أيضاً لا يندر مثل ذلك، فإن القوانين تفكك بينها إذا توفرت شروط قانون آخر، وإن كان بينهما تلازم بالنظر إلى الواقع، ووجهه إنه ربما تكون هناك ملحوظه توجب جعل حكم ينافي سائر الأحكام، كمصلحه التسهيل في قاعده الفراغ، وحيث إن هذه المصلحه أهم من إدراك الواقع تقدم على إدراك الواقع، كما حقق في الأصول.

ولذا لا تصح الصلاه الثانيه بالوضوء المشكوك، وإن جرت قاعده الفراغ بالنسبه إلى الصلاه الأولى، مع العلم بتلازم الصحه والبطلان فيهما، فإن قاعده الفراغ كسائر الأصول والقواعد _ التي هي من قبيل الفراغ _ لا تتكفل لإحراز الشرط، بل إنما يكون لسانها هو

إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره والنجاسه، وكذا لو كان عالماً بنجاسه الماء الذى توضع منه سابقاً على الوضوء، ويشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر، أم لا؟ فإن وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسه، ويجب عليه غسل كل ما لاقاه، وكذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضى أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه.

صحة المشروط وليست كالأمارات التى لوازمها حجه.

{إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره والنجاسه} حيث علمت اشتراط الأذكريه عند بعض، وإن كان الأقرب عدم اشتراطها، كما تقدم.

{وكذا} تجرى قاعده الفراغ دون لوازمها {لو كان عالماً بنجاسه الماء الذى توضع منه سابقاً على الوضوء، ويشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر} أو نحوهما كالبئر والجارى {أم لا؟ فإن وضوءه محكوم بالصحة} لقاعده الفراغ {والماء محكوم بالنجاسه} للاستصحاب.

{ويجب عليه غسل كل ما لاقاه} من ثيابه وبدنه ومحل وضوئه، فلا يصح الدخول فى الصلاه من جهه نجاسه محل الوضوء، وإن صح من جهه أنه محكوم بالوضوء.

{وكذا فى الفرض الأول} وهو ما كان بدنه نجساً {يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضى أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه} لاستصحاب نجاسه الماء، ومثل العلم بالنجاسه فى عدم

ضرره بصحه الوضوء ما إذا علم بإضافه الماء، فإن الوضوء صحيح وإن كان الماء مستصحب الإضافة، فلا يصح أن يتوضأ منه
ثانياً.

ص: ٢٤٣

(مسألة _ ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها، لكنه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.

(مسألة _ ٥٣): {إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها} لقاعده الفراغ بالنسبة إلى ما صلى {لكنه محكوم ببقاء حدثه} للاستصحاب، ولا تتكفل قاعده الفراغ بإثبات الوضوء.

{فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية} وسائر الأعمال المشروطة بالطهارة.

{ولو كان الشك في أثناء الصلاة} أبطلها {وجب الاستئناف بعد الوضوء} كما هو المشهور بين المتأخرين.

{والأحوط الإتمام مع تلك الحالة، ثم الإعادة بعد الوضوء} لما ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) من صحة الصلاة التي شك في أثنائها، فيتمها بنفس الوضوء المشكوك، لكنه يأتي بسائر الأعمال المشروطة بالطهارة بوضوء جديد، وفي المسألة قول ثالث عن كاشف الغطاء، وهو الحكم بأنه متوضئ فيأتي ببقية الصلاة وبسائر ما يشترط فيه الطهارة من الصلوات اللاحقة، والأقرب هو ما ذكره المصنف، لأن قاعده التجاوز لا تثبت إلاّ صحه ما أتى به.

أما بالنسبة إلى بقيه الصلاة، فاستصحاب الحدث محكم، فحال

القسم الأول من الصلاة المأتى به، والقسم الثاني الذي لم يأت به، حال الصلاة الأولى والثانية، فيما إذا كان الشك بين الصلاتين.

أما ما استدل به الشيخ المرتضى، فهو: إن الوضوء حيث كان شرطاً في الصلاة كان محله قبل الصلاة، فالشك في الوضوء في أثناء الصلاة شك بعد تجاوز المحل، فيكون حاله حال الشك في الركوع، وهو في السجود، وفيه: إن الطهارة المقارنه للصلاة من أولها إلى آخرها شرط مثل الستر والقبله، وصحة ما أتى لقاعده التجاوز لا تلازم صحه ما يأتى، لعدم جريان القاعده بالنسبه إلى ما لم يأت به حال الشك، فيكون حاله حال ما إذا شك في أثناء الصلاة هل أنه مستور العوره أو إلى قبله أم لا؟ حيث إن حكم القاعده بحصه ما أتى به لا يلزم كفايته بالنسبه إلى ما يأتى، فاللازم عليه التحقيق في أثناء الصلاة، هل أنه إلى قبله ومع الستر أم لا؟ فإن حصل العلم بهما أتمها، وإلا نقضها وأتى بها مع الشرط.

أما كاشف الغطاء، فقد استدل له بأن قاعده الفراغ من القواعد المحرزه، ومفادها هو إحراز وجود المشكوك وهو الوضوء، وبعد إحرازه بالقاعده يترتب عليه كل ما له من الآثار، من صحه بقيه الصلاة، وجواز إتيان سائر الصلوات به، كذا ما يشترط بالطهاره، فحال القاعده حال الاستصحاب فيما لو استصحب الطهاره، حيث يصح الإتيان بالطهاره المستصحبه لكل شيء مشروط بالطهاره، وفيه: إن قاعده التجاوز إنما تثبت الصحه بالنسبه إلى ما مضى حيث

تجاوز محله.

أما بالنسبة إلى بقيه الصلاه وسائر الصلوات فمحل الوضوء باق بالنسبه إليها، وحيث إنه شاك فيه، فاللازم الإتيان به لاشتراط إحراز الشرط في صحه البقيه وفي صحه سائر الصلوات، والفرق بين القاعده وبين الاستصحاب، أن التجاوز لا يصدق بالنسبه إلى الأجزاء اللاحقه، بخلاف الاستصحاب، فإنه موجود بالنسبه إلى الأجزاء اللاحقه، كوجوده بالنسبه إلى الأجزاء السابقه، وعليه فما ذكره المصنف هو الأقوى.

ص: ٢٤٦

مسألة ٥٤ لو تيقن بعد الوضوء أنه ترك جزءً من الوضوء

(مسألة _ ٥٤): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً، أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشك يبنى على الصحة، عملاً بقاعده الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعده.

(مسألة _ ٥٤): {إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً، أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشك} السارى، أو غفل عن يقينه وشك شكاً طارياً {يبنى على الصحة، عملاً بقاعده الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك} لإطلاق قاعده الفراغ الشامل لما نحن فيه، كما سبقت الإشارة إليه.

{ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعده} لإطلاق دليل القاعده، واليقين السابق مؤيد، لا هادم، ولا يخفى أن الأولويه اعتباريه لا حقيقيه، لأن المناط الإطلاق، وهو فى الفرعين على حد سواء.

(مسألة _ ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك، فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسلها، يحتمل الحكم ببطان الوضوء، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد. لكن الأقوى صحته، لأن الغسله الثانيه مستحبه على الأقوى، حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسله كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبه من الغسله المستحبه، ولا يضرها نيه الوجوب،

(مسألة _ ٥٥): {إذا علم قبل تمام المسحات} أو بعدها {أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك} فيما كان قبل تمام المسحات {فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسلها، يحتمل الحكم ببطان الوضوء، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد} حيث قد عرفت أن الفتوى بطلان الوضوء إذا كان المسح بالماء الجديد، لكنك قد عرفت الإشكال فيه.

{لكن الأقوى صحته، لأن الغسله الثانيه مستحبه على الأقوى، حتى في اليد اليسرى} لما سبق من أدلته.

{فهذه الغسله كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبه من الغسله المستحبه، ولا يضرها نيه الوجوب} لأنه من الخطأ في التطبيق الذي تقدم صحته.

نعم إذا غسلها على وجه التقييد بطل، لأنه ماء جديد، ومنه يظهر أنه لو تبين أنها كانت غسله ثالثه بطل، لأنها بدعه وليس ماؤها

لكن الأحوط إعادة الوضوء، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانيه في استحبابها، هذا ولو كان آتياً بالغسله الثانيه المستحبه وصارت هذه ثالثه تعين البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

من الوضوء.

{لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانيه في استحبابها} لكن هذا الاحتياط في غايه الضعف، إلا عند من يقول باعتبار قصد الوجوب والندب صفه أو غايه، وقد تقدم الكلام في ضعف هذا القول.

{هذا ولو كان آتياً بالغسله الثانيه المستحبه وصارت هذه ثالثه تعين البطلان} بناءً على لزوم كون المسح بماء الوضوء {لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد} اللهم إلا- إذا لم يستلزم ذلك، كما إذا جف فوراً مما يحتاج إلى الماء الجديد، أو مسح كلتا رجليه باليمنى التي لم يستعملها في غسل اليد اليسرى، أو كان مقطوع الرجل اليسرى مما يسقط مسحها.

ثم الظاهر جريان قاعده التجاوز في أجزاء التيمم، دون أجزاء الغسل بالنسبه إلى عضو واحد، فلو رأى يده اليمنى على أصابع اليسرى ولم يعلم أنه جرها من الزند أم وضعها اشتباهاً على الأصابع ابتداءً، حكم بالصحة والكفايه، وذلك لترتب مسح الإصبع على مسح ظاهر الكف، فحال أجزاء العضو الواحد حال الأعضاء المتعدده، أما

ص: ٢٤٩

فى الغسل، فحىث لا ترتيب بين الجزء الأعلى والأسفل من العضو الواحد، فلا تجرى القاعده، إذ لا يصدق عليه «كلما مضى» ونحوه، وإن كان الاحتياط فى باب التيمم الإعاده فى المثل المذكور.

وكما تجرى قاعده التجاوز والفراغ بالنسبه إلى عمل الأصيل، كذلك تجرى بانسبه إلى عمل النائب، كما إذا استتاب فى الصلاه، أو الحج عن ميت، فشك فى وضوئه أو غسله، وكذلك بالنسبه إلى النائب لتطهير الغير، كما إذا غسل إنساناً عاجزاً، وبالنسبه إلى تغسيل الميت، كل ذلك لإطلاق الأدله ووحده المناط.

ولو اختلف النائب والمنوب عنه فى تغسيل وتوضى الحى العاجز، فقال الحى: لم تغسل رأسى ورقبتى، أو قال: لم توضىأ يدي اليمنى، لم تنفع قاعده الفراغ والتجاوز بالنسبه إلى الحى.

نعم لو شك هو أيضاً فالظاهر كفايه قاعده الفراغ بالنسبه إليه، وإن كان النائب علم بالعدم، لأن المكلف بالطهاره هو لا النائب، ولو اختلف النائب والمستنوب لصلاه الميت كان النائب أن يتبع قاعده فراغ نفسه، وإن قال المستنوب بأنه يعلم أن النائب لم يغسل يده اليمنى مثلاً.

وهناك فروع أخرى تظهر من ما ذكرناه، والله العالم.

وهى: الألواح الموضوعه على الكسر والخرق والأدويه الموضوعه على الجروح والقروح والدماميل،

{فصل}

{فى أحكام الجبائر}

{وهى} فى الاصطلاح الشرعى: {الألواح الموضوعه على الكسر والخرق والأدويه الموضوعه على الجروح والقروح والدماميل} والجرح أعم من القرع، وهما أعْمَان من الدم، كما يساعده الانصراف، وإن كان اللغويون والفقهاء تضاربت آراؤهم فى تفسيرهما، وحيث إن الحكم أعم فلا يهتم التكلم فى خصوصيات المواضيع الثلاثه، بل ربما كان الحكم أعم من الثلاثه مثل الرمد وموضع الرض، وإن لم يكن جرح ولا قرع ولا دمل، إلى غيرهما من الأمثله، وذلك للمناط وبعض الإطلاقات.

فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إما فى موضع الغسل، أو فى موضع المسح، ثم إما على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقه

كقوله (عليه السلام): «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله» (١).

وكيف كان {فالجرح ونحوه إما مشكوف أو مجبور} بدواء أو غيره {وعلى التقديرين إما فى موضع الغسل أو فى موضع المسح} سواء كان الغسل الواجب أو المقدمى، والمسح الواجب أو المستحب، وكذلك إذا كان فى موضع التيمم، ولعل المسح المذكور فى العبارة أعم منه.

{ثم إما} أن يكون الجبر أو الجرح المكشوف {على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الأعضاء} ومثل تمام العضو عضوان أو أكثر.

{ثم إما يمكن غسل المحل، أو مسحه، أو لا- يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقه} فعليه يكون مرفوعاً بأدله الجرح ونحوه، ولا مشقه مستقبلاً، ليكون مرفوعاً بأدله الضرر ونحوه، فالكلام تاره يكون حول الغسل، وتاره يكون حول المسح، ففى الغسل إن أمكن.

ص: ٢٥٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٧ فى صفة الوضوء ح ٢٧. الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ فى المسح على الجبائر ح ٣

ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه، لو كان عليه جبيره، أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجيره طاهرين، أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلك.

ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه، لو كان عليه جبيره، أو وضعه في الماء حتى يصل إليه، بشرط أن يكون المحل والجيره طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك { بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاقات أدله الوضوء والغسل. ومن الواضح أن أدله البدليه إنما هي في محل العسر والضرر ونحوهما، هذا مضافاً إلى الأدله الخاصه:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقه ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: «إذا كان يؤذي الماء فليمسح على الخرقه، وإن كان لا يؤذيه الماء فليتنع الخرقه ثم ليغسلها» (١).

وموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحله الحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده» (٢).

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٧

والرضوى: «... وإن كان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحه، أو دماميل، ولم يؤذك، فحلها واغسلها، وإن أضررك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح، ولا تحلها ولا تعبت بجراحتك، وقد نروى في الجبائر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل ما حولها»(١).

بل وما رواه عمار الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»(٢).

ولذا قال الشيخ: (الوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز ذلك مع الاختيار)(٣).

ومفهوم ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فلا يغسله إن خشى على نفسه»(٤).

وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في كفايه كل من الترع

ص: ٢٥٤

١- فقه الرضا: ص ١ سطر ٢٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ٤

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ذيل ح ٤

٤- الوسائل: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٤٢ من أبواب الجنابه ح ١

والغسل والتكرار والغمس، فقد ذكر التخيير جماعه، وخير آخرون بين اثنين منها، والظاهر ما ذكره المصنف، أما النزاع فواضح، لأنه غَسَلَ عادى، بالإضافة إلى دلالة صحيحه الحلبي عليه.

وأما الغمس، فهو بالإضافة إلى أنه غَسَلَ مدلول موثقه عمار، اللهم إلا أن يقال: إن الموثقه صريحه في من لا يقدر، والمفروض في المتن القدره، لكن فيه: إن بعد صدق الغسل لا وجه لتقييده بعدم القدره، فذكره في الموثقه من باب الغالب، إذ القادر ينزعه تلقائياً، واحتمال عدم صدق الغسل، لأن المنصرف منه الغسل بدون الحائل لا وجه له، لأن الانصراف لو كان فهو بدوى.

وأما التكرار، فقد أشكل فيه بعض بعدم ذكره في النص، وعدم صدق الغسل عليه، لأن المعتبر في الغسل الجريان، وهو لا يحصل بالتكرار، قال: ولذا خلو كلام كثير من الفقهاء عنه.

أقول: والظاهر صحه التكرار، إذ عدم ذكره في النص غير ضار بعد صدق الغسل، بل الظاهر من تفریع الغسل على النزغ في صحيح الحلبي، وتفریع وصول الماء إلى الجلد في موثق عمار، أن المناط هو الغسل ووصول الماء الحاصلان بالتكرار، وما ذكر من عدم صدق الغسل.

وفيه:

أولاً: إنا لا نسلم أن المعتبر في الغسل جريان الماء لما سبق في أخبار الوضوء.

ص: ٢٥٥

وثانياً: لا نسلم أن جريان الماء لا يحصل بالتكرار، بل هو خلاف الوجدان، ولذا قال العلامة في محكى التذكرة: (وإن لم يمكن النزح وأمكنه إيصال الماء إلى ما تحتها يكرره عليه، أو يغسّمه في الماء وجب) (١) انتهى. حيث جعل التكرار رديف الغمس.

نعم، لا- إشكال في لزوم مراعاة الأعلى فالأعلى في التكرار، كما هو معتبر في الغمس أيضاً، فإن لم يمكن تعيين النزح، كما نبه عليه المستمسك.

ثم إنه حيث يمكن النزح، فاللازم مراعاة سائر الشرائط التي منها طهاره الجبيرة والعضو، فإن أمكن النزح لكنه إن لم ينزعه لم يتمكن من تطهير الجبيرة والعضو لا شك في تعيين النزح.

نعم، اشتراطه طهاره الجبيرة، إنما هو فيما إذا أراد الصلاة ونحوها، لا أنه شرط في أصل الوضوء، فلو لم يمكن تطهير الجبيرة، لكنه تمكن من تطهير العضو وجريان الماء بالغمس صح وضوؤه، فيتمكن أن يأتي به أمثال الزياره وقراءه القرآن المشروطه بالطهاره استحباباً، أو وجوباً لنذر أو نحوه.

وكذا الصلاة إن كان مجبوراً من النجاسه، حتى على فرض نزح

ص: ٢٥٦

١- التذكرة: ج ١ ص ٢١ سطر ٣٧

وإن لم يمكن إما لضرر الماء، أو للنجاسه وعدم إمكان التطهير.

الجبيره والوضوء، هذا كله فى العَسَل، أما المسح فىأتى تفصیل الكلام فىه إن شاء الله تعالى.

{وإن لم يمكن} عَسَل المحل {إما لضرر الماء} أو لغيره مما سیأتى، یصیر مأموراً بوضوء المعذور لقاعده المیسور، ولصحیح الحلبي المتقدم، وفیه: «وإن كان یؤذیه الماء فلیمسح على الخرقه».

وخبر کلب الأسدی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل إذا كان کسیراً کیف یصنع بالصلاه؟ قال: «إن كان یتخوف على نفسه فلیمسح على جبايره ویصل» (١).

والرضوی: «وإن أضربك حلها فامسح یدك على الجبائر».

{أو للنجاسه وعدم إمكان التطهير} فإنه محكوم بوضوء المعذور، لا- التیمم عل ما ذكره الجواهر و غیره، بل المحكى عن المدارك وجامع المقاصد عدم الخلاف فى ذلك.

لكن المحكى عن كشف اللثام: احتمال اختصاص الحكم بصوره تضاعف النجاسه.

وعن التذکره أنه لو كان موضع من البشره نجساً وجب التیمم.

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨

وذهب بعض شراح العروه على وجوب الاحتياط بين الوضوء الجبيري والتيمم، والأقرب ما ذكره الماتن، لقاعده الميسور، ونفى الخلاف المتقدم، وما فى الجواهر من أنه كالضرر فى صيرورته مأموراً بالوضوء العذرى، مستدلاً له بأن المراد بعدم التمكن هو الأعم منه عقلاً أو شرعاً، ونجاسه المحل مانع شرعى عن غسله بعد اشتراط طهارته وطهاره ماء الوضوء، والمشروط عدم عند شرطه، انتهى.

ولا يخفى أن نفي الخلاف وما استدل به الجواهر محل إشكال، فالعمده فى المسأله دليل الميسور، بعد تأيده بخبر المراره، فإنه لا- إشكال فى أن الوضوء الذى لا- يستوعب لأجل نجاسه بعض الأجزاء ميسور الوضوء المستوعب عرفاً، فإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

أما الاستدلال لذلك بما رواه ابن سنان: عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما حوله»^(١)، ونحوه ذيل صحيح الحلبي، حيث إن الجرح غالباً نجس بالدم، فيدل على جريان حكم الجبيره فى ما إذا كان المحل نجساً. ففيه: إن المنصرف كون السؤال من جهه الضرر لا من جهه النجاسه، فيكون التعدى إلى كل مورد ضرر لا كل مورد نجاسه.

ص: ٢٥٨

أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره ولا رفعها

أما وجه كلام العلامة، فهو إن الوضوء متعذر لمكان النجاسه، والتيمم بدل، وفيه: عدم تسليم تعذر الوضوء.

ووجه كلام كشف اللثام إنه مع تضاعف النجاسه لا يأمر الشارع بذلك، فلا بد إما من الجبيره أو التيمم، لكن التيمم إنما هو مع تعذر كل مراتب الوضوء، فحيث لا تعذر لبعض مراتبه لا تصل النوبه إلى التيمم، فتعين الجبيره، وفيه: إن الاختصاص لا وجه له بعد ما عرفت من إطلاق دليل الميسور حتى في صوره عدم التضاعف.

{أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره ولا رفعها} كما هو المشهور، لدليل الميسور، وخبر المراره، وصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحه، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابه، وغسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعث بجراحته»⁽¹⁾، ومثله الوضوء المتقدم فإنهما يدلان على ما نحن فيه بالمناط، فتأمل.

إذا عرفت ما تقدم، قلنا إنه لو تحقق العجز عن الوضوء التام لأحد الأسباب المذكوره في المتن فلا يخلو إما أن يكون الجرح ونحوه

ص: ٢٥٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ١

فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهره عليه، والمسح عليها مع الرطوبه، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه

مكشوفاً، أو يكون مجبوراً، وعلى كلا التقديرين فإما أن يكون في موضع الغسل أو في موضع المسح {فإن كان مكشوفاً، يجب غسل أطرافه} بلا إشكال، للأدلة العامه وجمله من الأدله الخاصه {ووضع خرقة طاهره عليه والمسح عليها مع الرطوبه، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه} أقول: للمسأله صورتان:

الأولى: ما إذا أمكن المسح على نفس الجرح بلا وضع خرقة عليه، وفيه أقوال:

الأول: وجوب المسح عليه بلا وضع خرقة عليه، اختاره المعتمر والتذكره والنهائيه والدروس.

الثاني: عدم وجوب المسح عليه وكفايه غسل ما حوله، اختاره المدارك، ونسبه جامع المقاصد إلى نص الفقهاء مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

الثالث: وجوب وضع خرقة عليه والمسح عليها، احتمله بعضهم.

الرابع: الانتقال إلى التيمم، احتمله آخر.

والأقرب أنه إن أمكن المسح عليه بلا ضرر وتنجس مسح عليه، وإلا اكتفى بـغسل أطرافه.

ويدل على الأول: دليل الميسور بعد إطلاقات أدله الوضوء.

وعلى الثانى: ما رواه الحلبي قال: سألته عن الجرح كيف أصنع به فى غسّله؟ قال (عليه السلام): «اغسل ما حوله»^(١).

وما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»^(٢).

لا يقال: ظاهر الخبرين عدم غسّل ومسح نفس الجرح.

لأنه يقال: المنصرف منهما صوره الضرر فإنه هو الغالب، فلا دلالة فيهما على صورته عدم الضرر.

أما القول بأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ففيه: إن ظاهرهما نفي ما عداه، لأنهما فى مقام التحديد.

استدل للقول الأول: بأن المسح عليه أقرب إلى المأمور به ومن المسح على الجبيره، وفيه: إنه تام فى غير صورته والنجاسه، إذ فى صورته الضرر لا يجب لرفع الضرر له، وفى صورته النجاسه لا يجب

ص: ٢٤١

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٣

وللثانى: بخبرى الحلبى وابن سنان، وفيه: إنهما منصرفان كما عرفت.

وللثالث: بما دل على الجبيره عند تعذر غسل البشره مطلقاً، لا مشروطاً بوجودها، فتكون الجبيره من مقدمات الواجب لا الوجوب فيجب تحصيلها عند عدمها، وفيه: ما ذكره الجواهر: (من أنه ينبغى القطع بعدمه لوضوح الأولويه وغيره) (١)، ومراده أولويه المسح على البشره من المسح على الجبيره، وكون الجبيره من مقدمات الواجب خلاف المستفاد من النص والفتوى.

وللرابع: بما دل على بدليه التيمم عن الوضوء عند تعذره، وبعض أخبار التيمم الآتية فى باب الجبيره، وفيه: إن البدل إنما هو فيما إذا تعذر المبدل منه بجميع مراتبه، والمفروض عدم تعذر الوضوء كذلك.

أما أخبار التيمم فسيأتى الكلام حولها، وبما ذكرناه ظهر وجه الاحتياط بالجمع بين مسحه ومسح الجبيره والتيمم، أو مسح الجبيره والتيمم، أو مسحه والتيمم، وأن كل ذلك مستغن عنه لمكان الدليل المتقدم.

ص: ٢٤٢

الثانيه: ما إذا تعذر مسحها، وهنا قولان:

الأول: وجوب وضع خرقة عليها ومسحها، كما عن التذكرة والنهاية والتمتھی والدروس. وعن الرياض نفی الخلاف عنه ما لم يستر شيئاً من الصحيح، وعن الحدائق نسبه إلى الأصحاب.

الثاني: الاكتفاء بغسل أطرافها، اختاره الذكري والبيان، ونسبه جامع المقاصد إلى نص الأصحاب، مشعراً بالإجماع عليه، وهذا هو أقرب لإطلاق ما تقدم من روايتي الحلبي وابن سنان، بل وظاهر روايه الرضوي عن الصادق (عليه السلام) كما تقدم.

ومثله مرسله الفقيه، قال: روى في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يغسل ما حولها»^(١).

وخبر ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال: «فلا يغسله إن خشي على نفسه»^(٢).

استدل من قال بوجوب الخرقة عليها بأمور:

الأول: إطلاق أدله الجبائر، حيث إنها أعم من الجيره الموضوعه لأجل الجرح والموضوعه لأجل الوضوء، وفيه: إنه لا خلاف للظاهر،

ص: ٢٦٣

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ٧

٢- الوسائل: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٤٢ من أبواب الجنابه ح ١

وإن كان في موضع المسح

بل الظاهر اختصاصها بالموضوعه لأجل الجرح.

الثاني: إن الجبيره بدل، فإذا تعذر المبدل منه قام البدل مقامه، وفيه: إن أراد البدليه حال وجودها فلا إشكال فيه، وإن أراد لزوم إيجاد البدل فهو أول الكلام.

الثالث: ما رواه الحلبي: سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقه ويتوضأ، ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه»^(١).

بدعوى أن التعصيب لأجل الوضوء، وقد قرره الإمام (عليه السلام) فيدل على وجوبه عند تعذر الغسل، وفيه: إن الظاهر أن التعصيب لأجل القرحة، لا- لأجل الوضوء، ثم إن من ذهب إلى التعصيب إنما يقول به إذا كان ممكناً، أما إذا كان التعصيب متعذراً أو متعسراً فهل يقول بالتميم أو بالاكْتفاء بَغسل الأطراف، احتمالان. لكن اللازم على هذا القول الاكْتفاء بَغسل الأطراف، لما تقدم من الروايات.

{وإن كان في موضع المسح} فهو على قسمين، لأنه إما مكشوف

ص: ٢٤٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٤ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢

أو مجبور، فالأول في الجرح المكشوف في موضع المسح، ولا إشكال في أنه إذا تمكن من مسحه وجب لإطلاق الأدله. وأما إذا لم يتمكن من مسحه لنجاسه أو ضرر، فإما أن يتمكن من وضع خرقة طاهره عليه ومسحها أم لا؟ فإن تمكن من وضع خرقة طاهره، فهل يجب ذلك أم يسقط المسح، احتمالان:

الأول: وجوب الوضع، واستدل عليه بدليل الميسور، وبالمناط في أدله الجبائر، وبخصوص خبر المراره.

والثاني: عدم وجوب الوضع، وذلك للأصل بعد انتفاء الموضوع، وللمناط في غسل أطراف الجرح المكشوف، ولا يجب مسح الأطراف هنا، لأنه خارج عن المسح، إذ لو كان له أطراف هو محل المسح وجب وكفى، لما سبق في باب المسح من كفايه المسمى طولاً وعرضاً، وهذا هو الأقرب.

وما استدل به للقول الأول محل منع، إذ دليل الميسور لا يدل على وجوب الوضع، والمناط في أدله الجبائر لا وجه له بعد عدم وجود دليل هناك على وجوب الوضع، وخبر المراره إنما هو فيما إذا كان مجبوراً، لا أنه يجبره لأجل الموضوع.

وأما في الجرح المجبور، ففيه: إنه إن تمكن من رفع الجبيره والمسح بلا- محذور وجب للأدله العامه، وإن لم يتمكن من رفع الجبيره، فإن أمكن المسح عليها وجب بلا إشكال، لدليل الميسور وخبر المراره وغيرهما، وإن لم يمكن المسح عليها للنجاسه، فهل يجب

ولم يمكن المسح عليه، كذلك يجب وضع خرقة طاهره، والمسح عليها بنداوه، وإن لم يمكن سقط، وضم إليه التيمم، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط،

وضع خرقة نظيفه والمسح عليها، أم لا؟ احتمالان: الأقرب الثانى، والأحوط الأول، وقد عرفت وجه الاحتمالين فى الغسل.

ثم لو أمكن إيصال الماء إلى محل المسح، فهل يجب ذلك أم لا؟ احتمالان: من إطلاق أدله المسح على الجبيره وأن الغسل ليس مسحاً فلا يجب، ومن أن المسح إنما وجب لأجل النظافه، كما فى الأخبار المعلله، والغسل أيضاً نوع من النظافه، وأنه كما ينتقل الغسل إلى المسح فى مواضع الغسل، كذلك ينتقل المسح إلى الغسل فى مواضع المسح، ويؤيده أنه كذلك فى حال التقيه، لكن الظاهر عدم الوجوب، لأن النظافه حكمه لا عله، وتنظير المسح بالغسل قياس، وبما تقدم تعرف مواضع النظر فى قول المصنف فإنه إن كان الجرح فى موضع المسح.

{ولم يمكن المسح عليه كذلك} لم {يجب وضع خرقة طاهره، والمسح عليها بنداوه} لما تقدم من عدم الدليل على وضع الخرقة {وإن لم يمكن} وضع الخرقة {سقط و} لم يجب عليه أن يـ {ضم إليه التيمم}.

نعم الاحتياط فيما ذكره المصنف، لكنه ليس بلازم {وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط} بلا إشكال ولا خلاف، للأدله العامه، وجمله من الروايات الخاصه، ولزوم مراعاة

والمسح على الجبيره إن كانت طاهره، أو أمكن تطهيرها، وإن كان فى موضع الغسل

الشرائط واضح، إذ الجبر لا يسقط الشرائط التى منها مراعاة الأعلى فالأعلى، فإذا كان الجبر فى وسط الذراع لزم غسل أعلاه قبل أسفله، بل وقبل مسح الجبيره، لترتب الأسفل على الأعلى الصحيح، وعلى الأعلى المجبور.

{والمسح على الجبيره إن كانت طاهره، أو أمكن تطهيرها، وإن كان فى موضع الغسل} على المشهور، بل عن المختلف والمعتبر والمنتهى والتذكره وغيرها الإجماع عليه، خلافاً لما عن ظاهر الصدوق من التخيير بين المسح على الجبيره والاكتفاء بغسل ما حولها، ولما عن الأردبيلي والمدارك والذخيره والوافى، قولاً أو ميلاً، من الاكتفاء بغسل ما حولها، واستحباب مسح الجبيره، والظاهر أن كلام الصدوق أيضاً هو استحباب مسح الجبيره، لأنه معنى التخيير الذى ذكره.

وكيف كان، فالمنشأ فى هذا الاختلاف طائفتان من الأخبار:

الطائفه الأولى: تدل على وجوب مسح الجبيره، كصحيح الحلبي: «وإذا كان يوزيه الماء فليمسح على الخرقه».

وخبر كليب الأسدى: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على

جبائره وليصل»(١١).

والمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال (صلى الله عليه وآله): «يجزيه المسح عليها في الجنابه والوضوء»(١٢).

وخبر الوشاء، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل، أيجزيه أن يسمح في الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ فقال: «نعم، يسمح عليه ويجزيه»(١٣).

والرضوى: «وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر»(١٤).

وخبر الجعفریات، عن على (عليه السلام): «فى رجل يصيبه وثى أو كسر، فيجبر يده أو رجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر ولیمسح على العصائب»(١٥).

وفى خبر آخر: «إن علیاً (عليه السلام) كان يقول: من كان به

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١٠

٤- فقه الرضا: ص ١ سطر ٢٤

٥- الجعفریات: ص ١٨

جرح وعليه عصاب فإنه يجزى عنه إذ توضحاً أن يمسح على العصاب» (١١).

وخبر عبد الأعلى (٢) بناءً على أن المراد بالظفر فيه ظفر اليد لا ظفر الرجل، كما قيل.

والطائفه الثانيه: تدل على كفايه غسل أطراف الجبيره فقط، كصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابه، وغسل الجمعة؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك، مما لا يستطع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته» (٣).

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما حوله» (٤).

ص: ٢٦٩

١- الجعفریات: ص ١٩

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ فى المسح على الجبائر ح ٣

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ فى المسح على الجبائر ح ١. والتهديب: ج ١ ص ٣٦٢ الباب ١٦ فى صفه الوضوء ح ٢٤

٤- التهديب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٦ فى صفه الوضوء ح ٢٦

ومرسل الفقيه، قال: روى فى الجبائر عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «يغسل ما حولها».(١)

وذيل صحيح الحلبي، قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله؟ قال: «اغسل ما حوله».(٢).

والرضوى: «وقد نروى فى الجبائر عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل ما حولها».(٣).

وصحيح عبد الرحمان، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قريب من صحيحه السابق الذى رواه عن أبى الحسن (عليه السلام).(٤).

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فلا يغسله إن خشى على نفسه».(٥).

لكن الظاهر عدم دلالة الطائفة الثانية على عدم مسح الجبيره، لأنها فى صدد عدم لزوم غسل موضع الجبيره، كما يظهر ذلك لمن تأملها، بل ربما يقال: إن هذه الأخبار معرض عنها، بل لم يعلم عمل

ص: ٢٧٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ فى حد الوضوء ح ٧

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٢ الباب ١٦ فى صفه الوضوء ح ٢٥

٣- فقه الرضا: ص ١ سطر ٢٤

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٦ فى صفه الوضوء ح ٢٨

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٦ فى صفه الوضوء ح ٢٩

أحد بها، ولذا أدعى الجواهر والطهاره عدم الخلاف فى وجوب المسح على الجبيره، فتأمل.

نعم فى المقام إشكال ثان، وهو: معارضه أخبار الجبيره بكلتا طائفتيها للأخبار الداله على عدم وجوب الوضوء الناقص حينئذ، والانتقال إلى التيمم.

لصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القرح والجراحه يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم»^(١).

وصحيحه البنزطى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال (عليه السلام): «لا يغتسل ويتيمم»^(٢).

وموثقه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيب الجنابه؟ قال: (عليه السلام): «يتيمم»^(٣).

ص: ٢٧١

-
- ١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح ٥
 - ٢- الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح ٧
 - ٣- الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح ٩

ومرسله الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان»^(١).

وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابه»^(٢).

ومرسله الكافي، روى ذلك في الكسير والمبطون «يتيمم ولا يغتسل»^(٣).

وما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) عن الجنب يكون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم»^(٤). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

وقد جمع الفقهاء بين الطائفتين بوجوه كثيره، أقربها حمل أخبار الجبيره على ما إذا لم يكن الماء ضاراً، وأخبار التيمم على ما إذا كان الماء ضاراً، ويؤيد ذلك بالإضافة إلى فهم المشهور، وإلى ما يستفاد من الروايات، من أن البدل إنما يأتي فيما إذا تعذر جميع أفراد المبدل منه.

ص: ٢٧٢

١- الفقيه: ج ١ ص ٥٩ الباب ٢١ في التيمم ح ٧

٢- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير ح ٢

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير ذيل ح ٥

٤- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير ح ١

وما رواه الدعائم عنهم (عليهم السلام): «من كانت به قروح أو عله يخاف منها على نفسه إن تطهر يتيّم ويصلى _ إلى أن قال: _ وإن لم يخف ذلك فليتطهر» (١)، وفي موضع آخر منه عنهم (عليهم السلام) فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جدري، واحتاج إلى الغسل ولم يخف من ضرر الماء: «اغتسل» (٢). مما يدل على أن المعيار في الغسل عدم الضرر، فإذا لم يضر الغسل الجبيري كان واجباً، وإذا أضر سقط وقام التيمم مقامه.

ولولا هذا الجمع لكان ما ذكره الصدوق وغيره من التخيير أقرب المحامل، خصوصاً وله شاهد، وهو ما رواه أبو الفتوح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا مع جماعه في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر على رأسه فانكسر واحتلم في الليل، فلما أصبح راجع قومه وقال: هل تجدون لي رخصه؟ قالوا: لا، والماء موجود ولا بدّ لك من الغسل، فاغتسل وصب الماء على رأسه فمات، فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ضاق صدره، وقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا- سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال، كان يكفيه التيمم، أو شد جراحته وغسل جسده ومسح باليد المبلولة فوق

ص: ٢٧٣

-
- ١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢١ في التيمم
 - ٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٥ في ذكر الاغتسال

والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً

الخرقه»(١).

{والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً}. في المسألة أقوال أربعة:

الأول: ما ذكره المصنف، تبعاً للشهيدين، وغيرهما.

الثاني: تعين المسح، كما هو ظاهر جماعه، بل نسبه المستمسك إلى ظاهر النصوص والفتوى.

الثالث: تعين الغسل، كما عن نهائه الأحكام وكشف اللثام، وعن شرح المفاتيح للوحيد تنزيل النصوص والفتاوى عليه.

الرابع: أن اللازم إيصال البلل، ولو لم يكن بإمرار اليد ليكون مسحاً، ولا- بنحو الغلبه والجريان ليكون غسلًا، كما هو محتمل جماعه، ولم يستبعده الشيخ المرتضى (رحمه الله) وهذا الوجه هو الأقرب، إذ الاستفادة من النص عرفاً لزوم إيصال البلل، فإن المرتكز في ذهن المتشرعه من السائلين، عن الأئمة (عليهم السلام) وغيرهم أن هذا بدل عن غسل البشريه، فكما لم يشترط في البشريه إمرار اليد، كذلك في المقام، وحيث يتعذر الغسل للجبيره غالباً، فالمفهوم مجرد إيصال البلل، ولعل التعبير بالمسح في الروايات لبيان أنه لا يحتاج إلى الغسل، لا لخصوصيته في المسح، ولا لأجل عدم صحه الغسل،

ص: ٢٧٤

والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح،

وهذا هو المفهوم من قوله (عليه السلام) في خبر المراره: «وأشباهه».

أما من قال بالمسح فقد استند إلى ظاهر الروايات، ومن قال بالغسل استند إلى أنه بدل فاللزام أن يكون مثل المبدل منه، إلا في خصوصيه أن المبدل على الجبيرة والمبدل منه على البشره، ومن قال بالتخير بين الأمرين استند إلى أن روايات المسح إنما هي لدفع توهم البعض من وجوب غسل الجبيرة، فلا تدل على أزيد من الرخصه، فالغسل أيضاً جائز على الأصل.

{والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد، من دون قصد الغسل أو المسح} جمعاً بين الأقوال والمحتملات، لكن من يرى وجوب المسح ويرى التقابل بين الغسل والمسح، لا يكون هذا مؤدياً للتكليف عنده إذا صدق الغسل عليه. وكذا إذا كان مسحاً مجرداً لم يكن مؤدياً للتكليف عند من يرى وجوب الغسل.

نعم الاحتياط أن يجمع بين الأمرين: المسح أولاً ثم الغسل، أو بالعكس، وعلى قول من يشترط المسح الظاهر لا يشترط جفاف المحل، كما يشترطون _ غالباً _ في الرأس والرجلين، لعدم الدليل هنا على ذلك، اللهم إلا أن يقال إن المتبادر من المسح ذلك، وفيه ما لا يخفى.

ولا- يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، ولا يكفي مجرد النداهة.

{ولا- يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء إذا كان في موضع الغسل} وذلك لإطلاق الأدلة، وليس معنى المسح ذلك، وإنما اشترطوا في الرأس والرجل لدليل خارج، وهذا بخلاف الجبيرة في موضع المسح، فإنه يشترط أن يكون بنداوه الوضوء عند المشهور، لقيام البدل مقام المبدل منه في الخصوصيات.

{ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة} كما عن المشهور، وذلك لظهور الأدلة في لزوم الاستيعاب، حيث إنه بدل عن ما يجب فيه الاستيعاب من الغسل، فما عن الذكرى من الاستشكال في ذلك لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها، وعن المبسوط من جعل الاستيعاب احتياطاً، محل نظر، لأن مناسبة البدليه أظهر في لزوم الاستيعاب من مناسبة المسح الظاهره في صدقه ولو بالمسح على جزء منها، وكأنه لعدم وجود مخالف صريح، ولذا قال في الجواهر بأن الاستيعاب لا خلاف فيه.

{ولا يكفي مجرد النداهة} لأن الظاهر من أخبار المسح هو المسح بالماء، فلا بد من صدق الماء على ما يمسح به، وقد تقدم في المروى عن العياشى قول النبي (صلى الله عليه وآله): «يجزيه المسح عليها»^(١).

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١١، وانظر تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٠٢

نعم لا يلزم المداقه بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً، هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيره والمسح على البشره، وإلا فالأحوط تعيينه، بل لا يخلو عن قوه إذا لم يمكن غسله، كما هو المفروض

هذا ولكن الظاهر أن النداهه المتعديه كافيه، لإطلاق الأدله، وادعاء ظهورها في كونه بالماء _ مقابل النداهه المتعديه _ محل منع، والروايه في مقابل اليد الجافه لا في مقابل النداهه المتعديه، فإن أراد المصنف تبعاً للجواهر وغيره ما ذكرناه فهو، وإلا كان محل نظر.

{نعم لا يلزم المداقه بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً} لأنه هو المفهوم عرفاً من النص والفتوى، بل لو كان ذلك واجباً للزم التنبيه عليه، لأنه بعيد عن أذهان الناس، فعدم التنبيه دليل العدم.

أما ما ذكره المستمسك من لزوم الهرج الكاشف عدمه عن عدمه، ففيه: مسامحه واضحه. {هذا كله إذا لم يمكن} تعذراً أو تعسراً {رفع الجبيره والمسح على البشره، وإلا- فالأحوط تعيينه، بل لا يخلو عن قوه} وذلك لأن ظاهر النص والفتوى أنه حكم الاضطرار، فإذا لم يكن اضطرار كانت أدله الوضوء محكمه، وإنما احتاط المصنف لاحتمال أن الشارع سهّل أمر الجبيره، فأباحها حتى مع إمكان رفعها، وهذا غير بعيد، فالقوه فيما ذكره ممنوعه، وهذا {إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض} وإلا وجب الغسل لأنه الحكم الأولي مع القدره.

والأحوط الجمع بين المسح على الجبيره وعلى المحل أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهره عليها ومسحها يجب ذلك.

{والأحوط الجمع بين المسح على الجبيره} لأنه ظاهر الأدله {وعلى المحل أيضاً بعد رفعها} لأنه الواجب الابتدائي بعد كونه ميسوراً عن الغسل، بل من مراتب الغسل، كما سبق في بعض المباحث، لكن الظاهر كفايه مسح البشره لأنه ميسور غسلها، فلا مجال للجبيره بعد غسلها أو مسحها.

{وإن لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها أو لمانع آخر} كما إذا كانت دهناً يلصق الماسح فلا يتحقق المسح مثلاً (فإن أمكن وضع خرقة طاهره عليها} أو تطهير الخرقة النجسه وإزاله المانع {ومسحها يجب ذلك} لأنه مقدمه للوضوء الواجب، فيجب تحصيله، ولأنه ميسور، ولخير المراره، فإنه من «أشباهه» الوارد فيه.

وفصل المستمسك بقوله: (هذا إذا كان وضع الخرقة على نحو تُعدّ جزءاً من الجبيره، ليكون وضعها مقدمه للمسح على الجبيره، أما إذا لم يمكن ذلك فلا موجب لوضعها على الجبيره ولا للمسح عليها) (1) انتهى.

لكن الظاهر جواز الاكتفاء بالمسح على أطرافها، إذ لا دليل على

ص: ٢٧٨

وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاختصار على غسل الأطراف والتيمم.

الوضع والتطهير، إذ المقدميه أول الكلام، وصدق الميسور عليه مما يأباه العرف، بل العرف يرى الخرقه الخارجه غير مرتبطه بالوضوء، وليس ذلك من أشباه محل الروايه، لأن الأشباه هي ما كانت تعد جزءاً وبدلاً لا مثل المقام.

وإما أن تجعل بدلاً كما ذكره المستمسك، فلا دليل عليه، والحاصل أن البدل الطبيعي يجب المسح عليه، أما تحصيل البدل، فلا دليل عليه.

نعم إذا جعله بدلاً تحقق الموضوع الموجب لتحقيق الحكم، وعلى هذا فاللازم هو غسل أطرافها فقط، لإطلاق جملة من الروايات، خرج منها صورته وجود الجبيره الطاهره فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

نعم ما ذكره الماتن احتياط لا بأس به {وإن لم يمكن ذلك أيضاً} عند من يرى وجوبه {فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاختصار على غسل الأطراف والتيمم} جمعاً بين المبدل منه والبدل، واحتمال إضافه المسح على نفس الجبيره النجسه بعيد جداً، وإن ذهب إليه شارح الدروس على ما حكى عنه مستنداً بإطلاقات المسح على الجبيره، وفيه: إن الأدله الداله على طهاره محال الوضوء تشمل المقام بالإطلاق أو بالمناط، وهل يقول عدم مشروط طهاره الجبيره بعدم اشتراط طهاره اليد الماسحه على الجبيره للإطلاق، مع أن المقامين من واد واحد.

(مسأله _ ١): إذا كانت الجبيره فى موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشره لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيره؟ وجهان

(مسأله _ ١): {إذا كانت الجبيره فى موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشره، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعين ذلك، أو يتعين المسح على الجبيره؟ وجهان} ذهب إلى وجوب التكرار المحقق والعلامه وغيرهما على ما حكى عنهم، وذهب الجواهر وغيره إلى تعيين المسح وعدم وجوب التكرار، وذهب آخرون إلى وجوب الجمع للعلم الاجمالي بالتكليف المررد بينهما، بل ربما أضيف وجوب التيمم أيضاً، للعلم الاجمالي بالثلاثه، الظاهر هو عدم التكرار، لأن الغسل ليس بمسح فلا تشمله الأدله الأوليه، بل ظاهر خبر المراره المسح على الجبيره.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: إن الحكمه من الوضوء كما فى الروايات نضافه الأعضاء، والغسل أقرب إليه من مسح على الجبيره، وفيه: إن الحكمه لا اطراد فيها.

الثانى: دليل الميسور، إذ المسح فيه وصول الماء وإمرار الماسح، فإذا تعذر أحدهما بقى الثانى، وفيه: إن الميسور يجب أن يعد ميسوراً عرفاً، وإيصال الماء ليس ميسور المسح عرفاً.

ولا يترك الاحتياط بالجمع.

الثالث: إنه كما ينوب المسح عن الغسل في موضع الغسل عند الجبيره، كذلك ينوب الغسل مكان المسح لوحده المناط، وفيه: إنه أشبه بالقياس، ولا مناط لذلك عرفاً.

ومنه يعلم أن قول المصنف: {ولا يترك الاحتياط بالجمع} محل نظر، وإن قيل في وجهه: إنه للجمع بين دليل القولين أو للخروج من خلاف من أوجب، كما أن الاحتياط بضم التيمم أيضاً كذلك.

ص: ٢٨١

(مسألة ٢ _ ٢): إذ كانت الجبيرة مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكوره، وإن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء، فالإجراء مشكل،

(مسألة ٢ _ ٢): {إذا كانت الجبيرة مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكوره} لإطلاق النص والفتوى، ودليل الميسور، كما هو المحكى عن المحقق والعلامة والشهدين وغيرهم، وربما أشكل فيه بعدم الإطلاق، وعدم معلوميه المناط.

وفيه:

أولاً: الانصراف إلى بعض العضو بدوى، فلا وجه للمنع عن الإطلاق.

وثانياً: إن بعض الروايات يشمل المقام، كما فيمن انكسرت رأسه.

وثالثاً: إن الانتقال إلى التيمم _ كما يقول به المستشكل _ يرد عليه: ما إذا كان عضو التيمم كذلك، فإنه لا وجه للمنع عن إطلاق الجبيرة دون إطلاق التيمم، كما إذا عصب ظاهر يده مثلاً، فإنه سواء توضع أو تيمم احتاج إلى المسح على الجبيرة، بالنسبه إلى كل هذا العضو.

{وإن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل} للانصراف المذكور، وفيه ما تقدم، وربما أضيف هنا إشكالاً على الجبيرة بأن المقام مثل ما إذا كان كل جسده مدهوناً في باب الغسل،

فلا يترك بالجمع بين الجبيره والتيمم.

فهل يقال هنا بغسل الجبيره، وفيه: إنه أى فرق بين غسل الجبيره فى المثل، وبين تيمم الجبيره بدلاً عن الغسل فى المثل، ولماذا يقال بانصراف أدله الجبيره، ولا يقال بانصراف أدله التيمم، فالقول بالجبيره فيما كانت الجبيره مستوعبه أيضاً هو المتعين.

{ف_} الاحتياط بأن {لا- يترك بالجمع بين الجبيره والتيمم} استحبابى، بل قال فى المستمسك: (لعله يقتضيه إطلاق كلام الأصحاب)([١](#)).

ص: ٢٨٣

١- المستمسك: ج ٢ ص ٥٤٠

مسأله ٣ لو كانت الجبيره فى الماسح

(مسأله _ ٣): إذ كانت الجبيره فى الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه، أى الحاصله من المسح على جبيرته.

(مسأله _ ٣): {إذا كانت الجبيره فى الماسح} فإن لم تكن مستغرقه وجب المسح بالمكان الخالى من الجبيره، لأن الجبيره اضطرارى، فإذا أمكن الاختيارى لم تصل النوبه إلى الاضطرارى.

وأما إن كانت مستغرقه {فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه، أى الحاصله من المسح على جبيرته} لما تقدم من لزوم أن يكون المسح ببله الوضوء، وبله الجبيره ببله الوضوء، لكنك قد عرفت أن لزوم المسح برطوبه الوضوء احتياطى.

ثم إنه إذا كان على بعض أعضائه جبيره وجفت بله اليد، فهل له أن يأخذ من بله الجبيره، أو اللانزم أن يأخذ من بله سائر الأعضاء؟ احتمالان: هذا على القول بلزوم أن يكون المسح ببله الوضوء.

ثم الظاهر إن حال المسح على الجبيره الكائنه فى عضو الغسل، حال غسل نفس العضو فى أن الأول واجب، والثانى مستحب، والثالث بدعه، لظاهر البديله، وهل يستحب المضمضه والاستنشاق إذا كان له فم اصطناعى أو أنف كذلك من باب الجبيره؟ احتمالان: ولعل الاستحباب أقرب.

أما اللحيه الاصطناعيه فإن لم يمكن غسل ما تحتها لم يستبعد وجوب غسلها من باب الجبيره.

(مسألة _ ٤): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره، مثلاً لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره في الخط الطولى من الطرفين، وعليها في محلها.

(مسألة _ ٤): {إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت في موضع المسح بتمامه وإلا فلو كان} محل خال عن الجبيره {بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره} إذ لا ضروره في المسح على الجبيره حينئذ، وحكم الجبيره إنما هو في مقام الاضطرار، كما ظهر من النص والفتوى.

{مثلاً لو كانت} الجبيره {مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك} بناءً على عدم كفايه المسح في الجملة.

أما بناءً على الكفايه فيكفى شيء ما لما سبق من قوه أن الرجل كالرأس يكفى المسح بشيء ما منها.

{وإذا كانت} الجبيره {مستوعبه عرض القدم مسح على البشره في الخط الطولى من الطرفين وعليها في محلها} بناءً على الاستيعاب الطولى.

ثم إنه لو تركبت الجبيره مما يجوز المسح عليها، ومما لا يجوز مسح على ما يجوز، كما إذا كان بعض الجبيره نجساً وبعضها طاهراً.

ص: ٢٨٦

مسأله ٥ إذا كان في عضو واحد جبائر متعدده

(مسأله _ ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسأله _ ٥): {إذا كان في عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح في فواصلها} لأن الضرورات تقدر بقدرها، ولقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن الحجاج: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله»^(١).

وبهذا ظهر أنه لو كان بعض الفواصل لا يقدر على غسله أو مسحه سقط، كما أنه ظهر مما تقدم عدم وجوب مسح الفواصل، لعدم لزوم الاستيعاب في المسح.

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١

(مسألة ٦ _ ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها، وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها.

(مسألة ٦ _ ٦): {إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها} إذ ترخيص الشارع في المسح على الجبيرة بضميمة تعارف ستر بعض الصحيح يفهم منه كفايه المسح على الجبيرة الواقعه على الصحيح، من غير فرق بين أن يكون ذلك الصحيح فى الأطراف، أو فى الجبهه المقابل، كما إذا شدت اليد التى فيها الدمى ونحوه حيث إن الطرف الآخر من اليد تشد تبعاً.

ثم إنه لا فرق بين الشد أو اللصق كما يتعارف الآن لصدق الجبيرة على كليهما {وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها} للمقدار المريض {وإن لم يمكن ذلك مسح عليها} لإطلاق أخبار الجبيرة، وللمنات، ولأنه من قبيل ما إذا لصق بالبشره شىء، وربما قيل بالانتقال للتميم لمنع الإطلاق، ولعدم القطع بالمنات، وللإشكال فى جريان حكم الجبيرة فيما إذا لصق، لكن الظاهر الأول، لأن المورد من قوله (عليه السلام): «وأشباهه» فى خبر المراره، ولقاعده الميسور، ولفهم العرف المنات.

لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

{لكن الأحوط} استجباً {ضم التيمم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء} لما يأتي في المسألة التاسعة من أن حكم ما يضره الماء بدون قرح أو جرح هو التيمم.

ص: ٢٨٩

(مسأله _ ٧): فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.

(مسأله _ ٧): {فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه} لأن الستر أولاً غالباً يستوعب أكثر من المقدار المريض، والحال أنه يتمكن من غسله أو مسحه، لكن يجب أن يقيد ذلك بما يحفظ شرط الأعلى فالأعلى فى الغسل، فلا يصح أن يغسل الذراع والأصابع فيمن تحتاج كفه إلى الجبيره، بل يغسل الذراع ثم يمسح جبيره الكف، ثم يغسل الأصابع، ولو دار الأمر بين سقوط اشتراط الأعلى فالأعلى أو سقوط غسل البشره، لم يستبعد الثانى، فإذا كان بحيث إنه لو جبر كفه بعد غسل الذراع لم يتمكن من نزعها عن الأصابع عند إرادته غسلها، غسل الذراع ثم جبر الكف الملازم لجبر الأصابع ومسح على الكل.

(مسأله _ ٨): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسح على الجبيره التي عليها، أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن، والمسح على الجبيره، ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر.

(مسأله _ ٨): {إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسح على الجبيره التي عليها أو يريد أن يضعها عليها} وذلك لانصراف الأخبار إلى الجرح وإلى المقدار المتعارف شده من أطراف الجرح.

{فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيره ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر} كما تقدم، لكن الظاهر كفايه المسح على الجبيره مطلقاً، لإطلاق الأخبار مثل قوله (عليه السلام): «وأشباهه» في خبر المراره، وللمنات، ولقاعده الميسور، مما قد عرفت تفصيلها في المسائل السابقه.

أما ما ذكره المستمسك من (أن التعارف لا يصلح للقرينيه على خلاف الإطلاق) (١) ففيه: إن التعارف الموجب للانصراف يسقط الإطلاق، كما في سائر الموارد.

ص: ٢٩١

(مسألة ٩ _ ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر

(مسألة ٩ _ ٩): {إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر} ولا رض، فإن الجبيرة تشمل الرض أيضاً فلا اختصاص لها بالكسر كما هو واضح.

{بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر} مما أوجب شدة بالجبيرة، فالظاهر جريان حكم الجبيرة لأنه من «أشباهه» في خبر المراره وللنمط ولقاعده الميسور، ولإطلاق صحيح الحلبي: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه» (١).

ولصحيح أبي الورد: في المسح على الخفين عند البرد، حيث قال (عليه السلام): «إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك» (٢)، لفهم العرف منه عدم خصوصية الرجل ولا البرد، بل النمط الخوف من مباشرة الماء.

ولحسنه الوشاء: عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم يجزيه أن يمسح عليه» (٣).

ص: ٢٩٢

- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥
- ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٢

فالحكم هو التيمم،

أما الاستدلال بحديث: «ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر»^(١)، أو بقوله (عليه السلام): «لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه»^(٢)، فلا يخفى ما فيهما، لأن «ما غلب» لا يدل على المسح على الجبيرة، بل يمكن أن يستفاد منه التيمم، وحديث الحناء مجمل أو غير مربوط بالمقام أصلاً.

وأما ما ذكره المصنف من قوله: {فالحكم هو التيمم} فكأنه لإطلاق أدله البديله بعد الإشكال في الأدله السابقه، إذ أورد على «أشباهه» بأن ظاهر الروايه مجرد نفى وجوب المسح على البشره، بقرينه التمسك بآيه نفى الحرج، لا- إثبات وجوب الوضوء الناقص.

وفيه: إن الروايه ظاهره فى تفریع المسح على الجبيرة على عدم الحرج، وهذا شامل للمقام أيضاً، كما يشمل مورد الجبيرة، وعلى المناط بأنه غير مقطوع به.

وفيه: إن العرف يفيد المناط، وذلك كاف فى الحكم بالتعدى، وعلى القاعده بأنه لم يعلم أن هذا الوضوء الناقص ميسور الوضوء التام.

وفيه: إن رؤيه العرف كونه ميسوراً كاف فى شمول الدليل له،

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلاه ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٤

لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان، أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

كما أشكل على القاعده أيضاً بأنها غير جاريه فى العبادات، فلا- يكفى غسل الوجه واليد اليمنى، ولا غسل الرأس والطرف الأيمن، ولا صلاه ركعه فى الصبح، ولا العمره أو الحج إلى نصفهما، إلى غير ذلك.

وفيه: إن ما خرج بالدليل نقول بخروجه، أما ما لم يخرج فاللزم العمل بها فيه.

كما أنه أشكل على بقيه الروايات بما لا ينبغى التعرض له لضعفه، فالحكم بالتيتم ممنوع.

{لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله} إذا كان وضع الخرقه والمسح عليها أيضاً مضرًا.

ثم إنه لو وضع الجبيره لا- لكسر أو جرح سابق، بل تفادياً عن مرض، أو زياده ألم فى المستقبل، فهل هو محكوم بحكم الجبيره أم لا؟ احتمالان: من أنه ليس بجبيره، إذ ظاهر أدلتها أنها لما مضى لا لما يأتى، ومن شمول بعض الأدله له كقوله (عليه السلام): «هذا وأشباهه» و«الدواء المطلى» فى حسنه الوشاء، وصحيح أبى الورد «أو ثلج تخاف على رجلك»، بالاضافه إلى قاعده الميسور، والمناط، والجمع بين دليل الوضوء ودليل الحرج، وهذا هو الأقرب.

ولا- فرق فى جواز المسح عليها بين أن يضعها بعد دخول الوقت أو قبله، وربما يتوهم عدم جواز وضعها بعد دخول الوقت، لموثقه

عمار، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»^(١)، وفيه: إن الحديث إنما هو في صدد حاله الاضطرار، كما هو واضح.

ص: ٢٩٥

١- الاستبصار: ج ١ ص ٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ٤

مسأله ١٠ الجرح فى غير مواضع الوضوء

(مسأله _ ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم.

(مسأله _ ١٠): {إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضاً} فهل يتوضأ وضوء الجبيره، أو يتيمم؟ احتمالان: من أنه خارج عن مصب أخبار الجبيره خطاباً وملاكاً، كما فى مصباح الهدى.

{فالمتعين التيمم} ومن أن بعض الأدله يشمله مثل دليل الميسور، والملاك فى روايه المراره، والدواء المطلقى، والتلج الذى يخافه على رجله، إلى غير ذلك، وهذا هو الأقرب خصوصاً بالنسبه إلى من كان مماسه الصعيد أيضاً يضره، كما فى بعض أنواع أمراض الحساسيه المتداوله فى هذا الزمان، إذ الاضطرار إذا دار أمره بين الوضوء الناقص والتيمم الناقص، قدم الأول على الثانى.

(مسأله _ ۱۱): فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرًا مطلقًا، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنما كان يضر العين فقط، فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها، ومسحها وبين التيمم.

(مسأله _ ۱۱): {فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرًا مطلقًا} سواء مع الجبيره أو بدون الجبيره، كما هو الغالب. {أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنما كان يضر العين فقط فـ} الظاهر جريان حكم الجبيره عليه، لبعض الأدله السابقه. وإن كان {الأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم} لكن الأقرب كون الاحتياط استحبابيًا، إذ لا وجه للعدول إلى البدل مع شمول الأدله للمبدل منه، ولا يخفى التنافى فى الجملة بين ما ذكره هنا وما ذكره فى المسأله التاسعه.

(مسألة _ ١٢): محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره، أو كان مضرراً، يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها، كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة، ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسه طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجبيره والتيمم.

(مسألة _ ١٢): {محل الفصد داخل في الجروح} وكذلك محل الحجامة في باب الغسل، أو إذا كانت الحجامة في محال الوضوء.

{فلو لم يمكن تطهيره أو كان} التطهير {مضرراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها} وكلا الفرعين داخلان فيما تقدم من المسائل، وإنما بين المصنف لها بعض المصاديق لتلك المسائل.

{كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله} أو يغسل أطرافه فقط، إن لم يمكن المسح على الجرح، وإلا مسح على الجرح وغسل أطرافه، بناءً على ما تقدم في الجرح المكشوف، ويراعى مسأله الأعلى فالأعلى كما سبق.

{وإن كانت أطرافه نجسه طهرها وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجبيره والتيمم} احتياطاً، وقد سبق وجه كل ذلك.

(مسأله _ ۱۳): لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح ونحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره.

(مسأله _ ۱۳): {لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح ونحوه حدث باختياره} على وجه الطاعه، كالحجامه ونحوها، أو {على وجه العصيان} كمن جرح نفسه جرحاً ضاراً كثيراً الضرر {أم لا باختياره} وذلك لإطلاق الأدله، فمتى تحقق الموضوع تحقق الحكم، فلا يظن أنه لو كان الجرح حدث عصيانياً لم يكن محكوماً بحكم الجبيره، مثل سفر المعصيه الذى ليس له أحكام السفر.

(مسأله _ ١٤): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقه لا تتحمل، مثل القير ونحوه، يجرى عليه حكم الجبيره

(مسأله _ ١٤): {إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه، ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقه لا- تتحمل} شرعاً لأنه عسر وحرج {مثل القير ونحوه، يجرى عليه حكم الجبيره} لقاعده الميسور، والمناطق، وروايه المراره، وحسنه الوشاء، وروايه طلى الدواء، وغيرها، بل فى الجواهر قال: (للقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان فى بدنه قطعه قير مثلاً مدى عمره) (١)، ولا فرق فى ذلك كله بين أن يكون الإلصاق لعذر أو بدون العذر وإن خصص الحكم بعض الفقهاء بما إذا كان عن عذر.

وفى مصباح الهدى: إنه لو وضع الحاجب اقتراحاً، أو اتفق وضعه فتعذر إزالته، ينتقل الحكم إلى التيمم لأنه مما لا نص فيه بالخصوص، ومقتضى الأصل فى ما لا نص فيه الانتقال إلى التيمم (٢)، انتهى بتصرف، وفيه ما لا يخفى.

ص: ٣٠٠

١- الجواهر: ج ٢ ص ٣٠٤

٢- مصباح الهدى: ج ٤ ص ٢٨

والأحوط ضم التيمم أيضاً.

{والأحوط} استحباباً {ضم التيمم أيضاً} وإنما كان استحباباً لكفايه الأدله المذكوره فى الجبيره.

ص: ٣٠١

مسأله ١٥ طهاره ظاهر الجبيره ونجاسه باطنه

(مسأله _ ١٥): إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضره نجاسه باطنه.

(مسأله _ ١٥): {إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضره نجاسه باطنه} ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، وحكى دعوى الإجماع عليه من المعتبر، وذلك لعدم دليل على لزوم طهاره باطن الجبيره، من غير فرق بين البشره وغيرها من أجزاء الجبيره الباطنه، ولو بدل ظاهرها إلى الباطن، بعد المسح لم تبطل الجبيره لظهور النجاسه لأصالة عدم بطلانها بذلك، كما أنه لو بدل الجبيره بعد الوضوء الجبيرى لم يبطل الوضوء، إذ لا دليل على لزوم بقاء الجبيره الممسوح عليها.

ص: ٣٠٢

(مسألة _ ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا بطل، وإن لم يمكن نزعها أو كان مضرراً، فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه،

(مسألة _ ١٦): {إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا- يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله} لأن المغصوب لا يجوز التصرف فيه، فلو مسح عليه بطل وضوؤه، لكن مقتضى كلامه الآتى الفرق هنا بين ما يعدّ تالفاً فيجوز، وما لا يعدّ تالفاً فلا يجوز.

{وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر} إذ لا تصرف في العمل الجبيري حتى يكون حراماً، فيوجب بطلان الجبيرة، {وإلا بطل} لأنه تصرف محرم فيوجب الفساد.

{وإن لم يمكن نزعها أو كان مضرراً} ضرراً مسقطاً للتكليف، {فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه، وعليه العوض لمالكه} لأنه بالتلف يدخل في ملك المتلف، ويدخل عوضه في ملك المتلف عليه، لكن قد حقق في المكاسب الإشكال في ذلك، وأنه لا دليل على دخول المغصوب في ملك المتلف بالتلف، وإنما يبقى حق المتلف عليه فيه، وإنما يتحمل المتلف الغرامه والخساره، فلا يكون جمعاً بين العوض والمعوض في ملك المتلف عليه، وعليه فحال الجبيرة التالفه حال غير التالفه في الحكم.

والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك، ولو بمثل شراء أو إجاره، وإن لم يمكن

{والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً} بل هو الأقوى كما عرفت {وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجاره} أو غيرهما. {وإن لم يمكن} استرضاء المالك فهو على قسمين:

الأول: أن تكون الجبيرة في موضع التيمم مما يدور أمره بين أن يصلى بتيمم أو وضوء ناقص مراعاة لأهميه الصلاة، أو يترك الصلاة، أو يصلى بلا طهور مراعاة لأهميه مال الناس، ولا شك أن الأول مقدم، وإذا أمكن الوضوء الناقص لم تصل النوبه إلى التيمم للدليل البديهي.

الثاني: أن تكون الجبيرة في موضع آخر، والأمر يدور حينئذ بين الوضوء الجبيري مع المسح على الجبيرة المغصوبه، أو المسح على خرقة موضوعه على الجبيرة، أو الاكتفاء بغسل أطراف الجبيرة فقط، وبين التيمم، والأقرب الاكتفاء بغسل أطراف الجبيرة فقط، إذ الأولان تصرف في الغصب فلا يجوزان، إذ حالهما حال الوضوء بالماء المغصوب، والتيمم لا تصل النوبه إليه ما دام يمكن الوضوء الناقص الذي هو في مرتبه متقدمه عليه، خصوصاً وقد وردت أدله تقدمت في الاكتفاء بغسل أطراف الجبيرة مطلقاً، خرج منها ما سبق ويبقى الباقي تحت إطلاقها، وما نحن فيه من الباقي.

فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاختصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

وأما ما ذكره المصنف بقوله: {فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاختصار على غسل أطرافه وبين التيمم} فهو استجابي في القسم الثاني فقط، كما لا يخفى.

ص: ٣٠٥

مسأله ١٧ عدم اشتراط ما تصح فيه الصلاه فى الجبيره

(مسأله _ ١٧): لا- يشترط فى الجبيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه، فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته.

(مسأله _ ١٧): {لا- يشترط فى الجبيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه، فلو كانت حريراً، أو ذهباً} للرجال {أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته} كما هو المشهور، بل لم يظهر خلاف إلا من شارح نجاه العباد، ووجه عدم الإشكال أن المحرم لبسها لا إمرار اليد عليها، وهذا هو مراد الجواهر حيث قال: (إن الحرمة خارجيه)(١).

وأما وجه إشكال الشارح، فهو أن ما به المخالفه فى المقام متحد مع الأمور به فى الوجود، فيكون حاله حال الغصب، وفيه: وضوح عدم الاتحاد إذ اللبس غير المسح، ومنه: يظهر حال غير المأكول إذ المحرم وقوع الصلاه فيه لا إمرار اليد عليه خارج الصلاه.

ص: ٣٠٦

١- الجواهر: ج ٢ ص ٣٠٠

(مسأله _ ١٨): ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيره، وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعاده إذا تبين برؤه سابقاً.

نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها.

(مسأله _ ١٨): {ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيره، وإن احتمل البرء} فإن المستفاد من النص والفتوى أن الخوف فى أمثال المقام موضوع الحكم. {و} عليه {لا- يجب الإعاده إذا تبين برؤه سابقاً} ففى خبر كليب الأسدى: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائه». وفى خبر آخر: «أو تلج تخاف على رجلك» إلى غيرهما، مع العلم أن فرق فى عدم وجوب الإعاده بين العلم بذلك داخل الوقت أو خارجه.

{نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها} ولو احتمل الضرر احتمالاً غير عقلائى بحيث لم يوجب الخوف، وقوله: «ظن البرء» مستغن عنه.

ثم إنه يجتمع الخوف مع الظن بالوفاق والخلاف، ومع الشك، أما الخوف المجتمع مع اليقين كما نشاهد فىمن يخافون من الظلام أو ما أشبهه، مع علمهم بعدم وجود ضرر، بل القوه المخيله تدفع الإنسان إلى الخوف، فلا يوجب تغيير الحكم إلا إذا وصل إلى حد العسر والحرج، فيسقط التكليف من جهتهما، أو أوجب ضرراً نفسياً، أو مرضاً فيسقط التكليف من جهه الضرر.

(مسأله _ ١٩): إذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيره؟ فيه إشكال بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

(مسأله _ ١٩): {إذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيره} تحفظاً على الوقت، أم لا؟ {فيه إشكال} وإن كان الأظهر جواز العمل الجبيرى، ووجهه ما علم من الشريعه من تقديم الوقت حتى على أصل الطهاره المائيه، ومناطق عدم تنقيه، «أو برد تخاف على رجلك»، وروايه المرراه، وغيرها، موجود فى المقام، فلولا تقديم الشارع للوقت لم يكن وجه للعمل الجبيرى فى الموارد المذكوره.

وأما عدم وصول النوبه إلى التيمم، فلأن التيمم فى طول الوضوء بكل مراتبه، فإذا لم يتعذر بعض مراتب الوضوء، لم يكن للتيمم مجال، ولذا قدم الشارع وضوء الجبيره على التيمم.

ولذا ذكر المصنف فى مبحث التقيه: إن ضيق الوقت من رفع الحال مسوغ للمسح عليه، وإن احتاط بضم التيمم إليه أيضاً، وهذا ينافى ما ذكره هنا من قوله: {بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم} وكأن وجهه: أن الأصل فيما لم يرد فيه نص بالجبيره هو الانتقال إلى التيمم، وفيه: إن ما ذكرناه فى وجه المختار لا يدع المجال للأصل.

(مسأله _ ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه، إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره،

(مسأله _ ٢٠): {الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم} أو العسر والحرص الرافع للتكليف {فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره} إن كانت طاهره باستحاله الدواء أيضاً مسح عليها، وإن كانت نجسه لعدم استحاله الدواء، كان حالها حال الجبيره النجسه، هكذا ذكره عن بعض المعلقين من التفصيل بين استحاله الدواء وعدم استحاله.

وفيه: إن استحاله عين النجس توجب طهارتها، لأن عنوان النجس الذى كان مصباً للحكم بالنجاسه قد زال، وبزوال الموضوع يزوال الحكم، أما استحاله المتنجس ففي إيجابها الطهاره نظر، إذ النجاسه لم تكن قائمه بالعنوان، حتى يكون زواله موجباً لزوال النجاسه، ألا ترى أن ماء الورد لو كان نجساً لم يكن زوال الاسم بأن صار ماءً مطلقاً موجباً لزوال نجاسته.

نعم لو كانت الاستحاله بحيث يرى العرف زوال النجاسه بزوال محلها بالاستحاله، حتى يرى أن أدله النجاسه لا تشملها، كان

وإن لم يستحل كان كالجبيره النجسه، يضع عليه خرقة ويسمح عليه.

حاله حال استحاله عين النجس، كما إذا تحول الخشب النجس رماداً، فإن العرف يرى أن إطلاق أدله النجاسه لا يشمل الرماد الذى تحول إليه الخشب النجس، وفي مثله لا يجرى الاستصحاب لتبدل الموضوع.

وعلى هذا إذا حوّل الدم إلى سماء، أو العذره إلى الصابون، أو البول إلى الماء _ كما يتعارف الآن _ لم تبق النجاسه.

وأما جعل الحنطه النجسه دقيقاً بقيت نجاسته، ومحل الكلام مبحث الاستحاله.

نعم يصح كلام المصنف فيما إذا خرج الدم من الجسم ثم استحاله إلى ما لا يسمى دماً، فإنه يجرى عليه حكم الجبيره {وإن لم يستحل كان كالجبيره النجسه يضع عليه خرقة ويمسح عليه} على إشكال فى ذلك، تقدم فى الجرح المكشوف وأنه يكفى مسح أطرافه، إذ لا دليل على وضع الخرقة وإن كان أحوط.

ص: ٣١٠

(مسأله _ ٢١): قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله، بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانه اليد، فلو وضع يده فى الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفى، وفى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر، خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر، فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيره، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً إلى هذه الدقه.

(مسأله _ ٢١): {قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله، بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانه اليد} أو آله أخرى {فلو وضع يده فى الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفى} وكذلك إذا صب على يده الماء {وفى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر، خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر} فإذا لم يكن الغسل المسحى ضاراً {فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيره، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً إلى هذه الدقه} ولكن الظاهر وجود الخوف فى أغلب الموارد، حتى عن مثل ذلك، وهو مسقط للتكليف.

ثم إنه لا- يخص الكلام بما ذكره، بل يأتى فى الدقه فى المكان والزمان وغيرهما، كأن يتوضأ فى مكان دافئ كالحجره، أو فى وقت الظهر، إلى ذلك.

(مسأله _ ٢٢): إذا كان على الجبيره دسومه لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهره.

(مسأله _ ٢٢): {إذا كان على الجبيره دسومه لا- يضر بالمسح عليها إن كانت طاهره} فإن الدسومه القليله التي تتراكم على الجبيره من جهه مرور الزمان وملاقاتها للأشياء الدسمه، لا- تكون حاجبه عن إمرار الماسح على الجبيره، بل يكفى الإمرار ولو كانت حاجبه، لأنها تعد جزءاً من الجبيره، كما إذا غطتها طبقه من الوسخ، أو اللون ذو الجسم، كالأصباغ الدهنيه.

نعم لو صارت طبقه على الجبيره ولا تعد جزءاً منها، كان حالها حال ما إذا وضع خرقة على الجبيره، لكنه فرض نادر.

(مسأله _ ۲۳): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم،

نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره والأحوط ضم التيمم.

(مسأله _ ۲۳): {إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره} فإن كان النجس في أعضاء التيمم فلا- ينبغي الإشكال في تقديم الوضوء الجبيري على التيمم، لاشتراط طهاره الأعضاء في كل من الوضوء والتيمم، وقد سبق أن التيمم لا يصل دوره إلا بعد تعذر جميع مراتب الوضوء.

وأما إن كان النجس في غير أعضاء التيمم، فالظاهر تقدم الجبيره لقاعده الميسور، وبعض الأدله الأخر التي سبقت في المسائل السابقه.

فقول المصنف: {لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم} محل نظر.

{نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره} لما تقدم في المسأله الرابعه عشره، من كون لصوق شيء ببعض مواضع الوضوء مع عدم الجرح في حكم الجبيره، وذلك لبعض الأدله والمناط، بل ربما الاستصحاب كما قيل وإن أشكل فيه. {والأحوط} استحباباً {ضم التيمم} لاحتماله وللخروج من خلاف من أوجب.

(مسأله _ ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه

(مسأله _ ٢٤): {لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف} لإطلاق الأدله، ولأنه لا يخرج بالتخفيف عن كونه مانعاً عن غسل البشره، خلافاً للمحكى عن النهايه، من الإشكال فى المسح على الظاهر من الجبائر لو كانت متكرره، وفى الرياض أوجب التقليل تحصيلاً للأقرب، وكلاهما خال عن الدليل.

نعم إن كانت على خلاف المتعارف، وأمكن إرجاعها إلى قدر المتعارف، لزم من جهه انصراف الأدله إلى قدر المتعارف، وإشكال المستمسك فيه محل نظر، ولو كانت الجبيره بحيث أخفى معالم العضو، كما إذا غطى نصف جسده بالجبس _ على ما هو المتعارف الآن فى بعض الكسور _ بحيث لم يظهر حجم يده أو رجله، فالظاهر أنه تجب الجبيره أيضاً، والمسح على مكان مسامه ليد والرجل تقريباً، إذ لا تترك الصلاه بحال، ولا تجوز الصلاه بلا طهاره.

نعم إن كانت الجبيره فى الرجل، فالاحتياط فى ضم التيمم، لاحتمال عدم صدق الجبيره فى المسح على المكان المسامه، ومثله إذا غطى كل جسده باستثناء وجهه بالجبس، والفاعل للجبيره حينئذ هو إنسان آخر، وكذا فى كل مورد لم يتمكن هو من عمل الجبيره.

{كما أنه لا يجوز} وضعاً أى يوجب بطلان الجبيره {وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه} لأنه حينئذ حائل من المسح على الجبيره

إلا أن يحسب جزءً منها بعد الوضع.

والأدلة توجب المسح على الجيره {إلا- أن يحسب جزءً منها بعد الوضع} ولم يوجب أن يكون خارجاً عن المتعارف، على ما تقدم.

ص: ٣١٥

(مسأله _ ٢٥): الوضوء مع الجبيره رافع للحدث لا مبيح.

(مسأله _ ٢٥): {الوضوء مع الجبيره رافع للحدث لا مبيح} ذهب إلى كونه رافعاً المختلف، والشهيد في كتبه، وجامع المقاصد، والمدارك، وغيرهم، كما ذهب إلى مبيحيته المبسوط، والمعتبر، والإيضاح، وشرح المفاتيح، وغيرهم، على ما حكى عنهم، والظاهر أن الفرق بين الأمرين في موضعين:

الأول: علمي، وهو أن الجبيرى يرفع الحدث كالتام، أو أن الحدث باق، وإنما أباح الشارع الدخول في الصلاه في حال الاضطرار بهذا الوضوء.

الثاني: إنه لو كان رافعاً فلا إشكال في ترتب كل الغايات عليه، أما لو كان مبيحاً فالأصل عدم ترتب أيه غايه إلا ما ثبت بالدليل، وهذا الفارق الثاني هو ما يظهر لى من كلامهم وإن لم أجد تصريحهم به، وأما كون الفارق صحه إتيان الأعمال بعد رفع العذر على الرافعيه، وعدم صحتها على الإباحه، ففيه منع، إذ يمكن أن يقال بالرافعيه مع القول بعدم صحه الآثار بعد رفع العذر، كما يمكن أن يقال بالإباحه مع القول بصحه الآثار.

وكيف كان فالظاهر أن الوضوء الجبيرى رافع، لأن ظاهر الأدله أنه فرد حقيقى للماهيه فى هذا الحال، كصلاه القصر فى حال السفر، لا أنه فرد ناقص، أو ليس من المهيه، وإنما أقيم مقام الماهيه فى هذا الحال، ولا يلزم من ذلك التخيير بين الوضوء الكامل والناقص،

لوضوح أن فرديه الناقص منوط بحال الاضطرار، بحيث لو لم يكن اضطرار لم يكن هذا فرداً، كما أن فرديه القصر منوط بحال السفر، فحال الناقص في الاضطرار كحال الكامل في الاختيار، لا- يقوم أيهما مقام الآخر في غير ظرفه الخاص، وبهذا تبين الإشكال في استدلال القول الثاني، وهو أن القدر المتيقن من الأدلة كون الجبيري مبيحاً للصلاه، أما كونه رافعاً فالأصل عدمه، وسيأتي توضيح ذلك في المسأله الحاديه والثلاثين.

ص: ٣١٧

(مسأله _ ٢٦): الفرق بين الجبیره التى على محل الغسل والتى على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم:

أحدها: إن الأولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.

الثانى: إن فى الثانية يتعين المسح، وفى الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى.

الثالث: أنه يتعين فى الثانية كونه المسح بالرطوبة الباقية فى الكف وبالكف. وفى الأولى يجوز المسح بأى شىء كان، وبأى ماء، ولو

(مسأله _ ٢٦): {الفرق بين الجبیره التى على محل الغسل والتى على محل المسح من وجوه، كما يستفاد مما تقدم} وإن كان قد عرفت الإشكال فى بعضها.

{أحدها: إن الأولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح} ولكن لا يلزم قصد البدليه، إذ لا دليل على ذلك.

{الثانى: إن فى الثانية يتعين المسح} لأنها بدل عنه {وفى الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى} وقد تقدم وجه ذلك، وإن ما دل على المسح إنما هو للاكتفاء به لا تعينه.

{الثالث: إنه يتعين فى الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية فى الكف} على القول بذلك.

{وبالكف، وفى الأولى يجوز المسح بأى شىء كان وبأى ماء ولو

بالماء الخارجى.

الرابع: إنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج، وفى الثانى يكفى المسمى.

الخامس: إن فى الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل فى جريان الماء، بخلاف الثانى، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

بالماء الخارجى { إذ لا دليل على اشتراط الكف ولا كونه بماء الوضوء.

{الرابع: إنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج} لأنه بدل عن الغسل المشروط فيه الاستيعاب. {وفى الثانى يكفى المسمى} فى الرأس والرجل عندنا، أما عند المصنف فإنه يشترط الاستيعاب الطولى فى الرجل.

{الخامس: أن فى الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل فى جريان الماء} وذلك لأنه بدل الغسل، فالأحسن أن يكون شبيهاً به {بخلاف الثانى، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل} لأنه بدل المسح، وفى المسح وإن جاز كثره الماء حتى يشبه الغسل إلا أن كونه مسحاً يوجب فضيله أن لا يكون شبيهاً بالغسل، للتقابل بينهما فى النص والفتوى.

هذا ولكن الظاهر أنه لا وجه لكلا الأمرين، لخلوهما عن الدليل، وما ذكر لا يزيد على أن يكون استحساناً، فكلما صدق عليه المسح متساو فى بدل الغسل وبدل المسح.

ص: ٣١٩

السادس: أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال النداهة، بخلاف الثانية، حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

السابع: إنه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها في الأولى، بخلاف الثانية.

{السادس: إن في الأولى لا- يكفي مجرد إيصال النداهة} لأنه يلزم أن يصدق عليه المسح بالماء، لانصراف النصوص إليه. {بخلاف الثانية، حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار} إذ لا يكون البديل أزيد من المبدل منه، ولكن الظاهر عدم الفرق بين الأمرين لصدق المسح في كليهما، أو عدم صدق المسح في كليهما، وقد صرح النص والفتوى بالمسح في كليهما، والأولوية استحسانيه.

{السابع: إنه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها في الأولى} إذ لا يعتبر في الغسل جفاف المغسول، فالمسح الذي هو بدله يكون كذلك. {بخلاف الثانية} حيث يعتبر في المسح جفاف الممسوح، فالمسح الذي هو بدله يكون كذلك، وفيه: إنه لا دليل على أن المسح على الجبيره في كل شيء كالمسح على البشره، فالأصل استواءهما من هذه الجهه، هذا بالإضافة إلى ما سبق من الإشكال في لزوم جفاف محل المسح.

الثامن: إنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى دون الثانية.

التاسع: إنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى فيكفي فيها بأى وجه كان.

{الثامن: إنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى} لأنه بدل عن الغسل المعتبر فيه ذلك {دون الثانية} فإنه بدل عما يجوز النكس ونحوه فيه، ولم يدل دليل على اشتراط الجبيره دون الأصل بذلك.

{التاسع: إنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح} لأنه بدل، والإمرار في المبدل منه لازم، كما قالوا، وإن كان محل إشكال، كما سبق.

{بخلاف الأولى فيكفي فيها بأى وجه كان} إذ الفرع لا يزيد على الأصل، إلا إذا كان هناك دليل، وهو مفقود في المقام.

العاشر: إنه يتعين في بدل الغسل تقديم اليمنى على اليسرى، لدليل البدليه، بخلاف بدل المسح لما تقدم من جواز مسحهما معاً، بل جواز تقديم اليسرى على قول.

(مسأله _ ٢٧): لا فرق فى أحكام الجبيره بين الوضوءات الواجبه والمستحبه.

(مسأله _ ٢٧): {لا- فرق فى أحكام الجبيره بين الوضوءات الواجبه والمستحبه} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، وذلك لإطلاق الأدله.

هذا بالإضافة إلى ما حقق فى محله من أن مستحب كل طبيعه متساويه لواجبها فى جميع الخصوصيات، إلا ما خرج بالدليل، فالطهارات والصلوات والصيام والحج والاعتكاف، وسائر العبادات والمعاملات، لا يختلف واجبها من مستحبها، سواء كان الوجوب والاستحباب أصليين، كصلاه الصبح ونافلتها، أو عرضيين، كما إذا وجبت نافله الصبح بالنذر واستحبت هى لكونها معاده جماعه، أو بالاختلاف، كما لا فرق فى الوضوءات بين الوضوء الناقص كالأقطع، والوضوء التام الصحيح.

أما إذا نذر الوضوء مطلقاً ثم احتاج إلى الجبيره، فالظاهر لزوم تأخيرها إلى وقت البرء، لأن المنصرف من النذر الوضوء الكامل، اللهم إلا إذا كان نذره مهملاً، أو أعم، بحيث يشمل الكامل والناقص كما لا يخفى.

(مسألة _ ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه ومندوبه،

(مسألة _ ٢٨): {حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه ومندوبه} بلا إشكال ولا خلاف، إلا ما يظهر من صاحب الحدائق في الجملة، بل عن المنتهى وغيره دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى المناط وقاعده الميسور وإطلاق بعض الأخبار، خصوص صحيحه ابن الحجاج: في الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابه وغسل الجمعة؟ فقال (عليه السلام): «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر»^(١).

والمروى عن تفسير العياشى: عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «يجزیه المسح بالماء عليها في الجنابه والوضوء»^(٢).

وما تقدم من روايه أبى الفتوح حيث قال النبى (صلى الله عليه وآله) فى من انكسر رأسه واحتلم فى الليل: «كان يكفيه التيمم، أو شد جراحته وغسل جسده، ومسح باليد المبلوله فوق الخرقه»^(٣).

ولعل التردد من جهه إمكان الجبیره وعدمه، وقد تقدم بعض

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٠٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٥٥ الباب ٤ من أبواب التيمم ح ٤

وإنما الكلام فى أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً، أو يجوز الارتماسى أيضاً؟ وعلى الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيره تحت الماء، أو لا يجب؟ الأقوى جوازه، وعدم وجوب المسح، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماسى فالأحوط المسح تحت الماء،

الكلام فى ذلك فى مسأله الجمع بين أخبار الجبيره وأخبار التيمم.

{وإنما الكلام فى أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسى أيضاً؟ وعلى الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيره تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح}، أما جواز الارتماس فلا إطلاق أدله الغسل الارتماسى الشامل للمقام ولا محذور فيه، إلاّ توهم أن الغسل الارتماسى آنى، والجبيره تحتاج إلى المسح، فلا يمكن الجمع بين الآنيه وبين المسح.

وفيه:

أولاً: لا نسلم أن الارتماسى آنى بحيث ينافى المسح، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مبحث الغسل.

وثانياً: قد تقدم أن الجبيره لا تحتاج إلى المسح، بل يكفى استيلاء الماء عليها. {وإن كان الأحوط اختيار الترتيب} لما ذكر من المحذور. {وعلى فرض اختيار الارتماسى، فالأحوط المسح تحت الماء} لاحتمال لزوم المسح فى الجبيره، ومما ذكر ظهر جواز غسل أعضاء الوضوء فى الجبيره على نحو الارتماس أيضاً، لوحده الدليل فى كلا المقامين.

ص: ٣٢٤

لكن جواز الارتماسى مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو، وسرايتها إلى بقيه الأعضاء، أو كونه مضرًا من جهه وصول الماء إلى المحل.

{لكن جواز الارتماسى مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو وسرايتها إلى بقيه الأعضاء أو كونه مضرًا من جهه وصول الماء إلى المحل} فيما إذا ارتمس فى الماء القليل، وإلا وإن صح الارتماسى فيما إذا كانت النجاسه بعد انتهاء الغسل، كما إذا كانت النجاسه والغسل يحصلان فى آن واحد، لكون أخير جزء يدخل فى الماء نجسًا، أو فيما ارتمس فى الماء الكثير، فإنه إنما تتنجس بقيه الأعضاء بعد الخروج عن الماء بجريان ماء الجيره النجسه إليها، إلا أن ذلك يوجب تنجس بدنه المنافى للصلاه ونحوها، فتأمل.

ص: ٣٢٥

(مسأله _ ٢٩): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

(مسأله _ ٢٩): {إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء} لا ينبغي الإشكال في ذلك، بل أدعى عدم الخلاف فيه أيضاً، وذلك للمناط، ودليل الميسور، وحسن الوشا المطلق، واحتمال اتحاده مع حسنه الثاني المقيد بالوضوء غير ضار، فإشكال الجواهر وبعض المعلقين في جريان حكم الجبيرة في التيمم لا- وجه له، ولا- فرق في ذلك بين أن يكون التيمم بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل. {في الماسح كان أو في الممسوح} وذلك الإطلاق الأدله المذكوره.

ثم إنه قد تقدم أن في صورته دوران الأمر بين الوضوء الجبيري والتيمم الكامل، يقدم الأول، فكيف بما إذا دار بين الجبيري منهما.

(مسأله _ ٣٠): في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال

(مسأله _ ٣٠): {في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال} من جهة أن الوضوء الجبيري وضوء اضطراري، ولا- اضطرار للمستأجر، لإمكان أن يستأجر غيره، أو يؤخر الاستيجار إلى أن يبرء صاحب الجبيرة.

هذا ولكن الظاهر الجواز مطلقاً، لما تقدم من أن المعذور حاله حال المسافر، فكما أن صلاه القصر ليس ناقصه في حال السفر، كذلك وضوء الجبيرة ليس ناقصاً في حال العذر، فيوجب التطهير النفسى، كما يوجب الوضوء غير العذرى التطهير النفسى، وكذلك إذا كان معذوراً من جهة أخرى، كالذى قطعت يده أو رجله أو بعض أصابعه فإن وضوءه تام، وكذلك غُسله وتيممه.

وهل يظن عدم صحة استيجار من قطعت إصبعه واغتسل غسل الجنابه في أمر مشروط بالطهاره، بحجه أن غسله اضطرارى لمكان قطع إصبعه، وهكذا في كل مكان، إلا ما خرج بالدليل، فلو استتاب أنساناً للحج فاحتاج إلى الجبيرة هل يقول أحد بعدم كفايه حجه لمكان طوافه وصلاه طوافه، وكذا لو استتاب امرأه فجاءتها العاده في الحج مما أوجب تبدل تكليفها إلى الأفراد أو التقديم والتأخير للطواف وصلاته. وكذا إذا استتاب أنساناً للصوم وكان مقطوع اليد أو الرجل، بالنسبه إلى غسل الجنابه، حيث أن غسله اضطرارى والصوم مشروط بالطهاره عن الغسل، بل كيف يلائم ما ذكره المصنف هنا مع ما يأتى منه في المسأله الواحده والثلاثين، من جواز

الصلاه بالوضوء الجبيرى بعد ارتفاع العذر، إذ لو كان هذا الوضوء الجبيرى لا يوجب الطهاره الكامله، فكيف يجوز إتيان الصلاه به بعد ارتفاع العذر، ولو كان يوجب الطهاره الكامله كيف لا يجوز استيجاره؟.

هذا مع أنه لو قلنا بمقاله المصنف من الإشكال لا وجه لإطلاقه الإشكال فى جواز الاستيجار، لما نبه عليه المستمسك بقوله: (إن الإشكال المذكور يختص بما إذا كانت الإجاره على إفراغ ذمه المنوب عنه. أما إذا كانت على الصلاه على وضوء الجبيره لرجاء الإفراغ، فلا بأس بالإجاره، لأن العمل على النحو المذكور مما يقصد عند العقلاء ويبدل بإزائه المال)([\(١\)](#)) انتهى.

مما تقدم يظهر الإشكال فى تفصيل السيد البروجردى حيث قال: (إذا توضحاً صاحب الجبيره وضوءه المشروع له لصلاته الموقته فجواز إتيانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجاره السابقه الثابته، لا يخلو من قوه، نعم لا يشرع له وضوؤه لصلاه القضاء عن نفسه أو عن غيره على الأقوى)([\(٢\)](#)) انتهى.

كما أن مما ذكرنا ظهر أيضاً جواز استنابه سائر المعذورين فى مختلف الموارد، كالمتميم لقضاء الصيام، والناقص اليد والرجل لقضاء

ص: ٣٢٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ٥٥٩

٢- تعليقه السيد البروجردى: ص ٢١

بل لا يبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر في أثناء المده مع ضيق الوقت عن الإتمام، واشتراط المباشره، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو من إشكال مع كون العذر مرجو الزوال،

الصلاه، أو الحج، إلى غير ذلك.

اللهم إلا إذا كان هناك نص أو إجماع على الاستناد، ومنه يظهر الإشكال في قوله: {بل لا يبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر في أثناء المده، مع ضيق الوقت عن الإتمام} إذ لولا ضيق الوقت أحر المستأجر عليه.

{واشترط المباشره} إذ لولا الاشتراط لأمكنه أن يستتبع غيره، وإنما أفتى بالانفساخ لأن القدره على العمل شرط في صحه الإجاره حدوداً وبقاءً، ولذا ذكروا بطلان الإجاره إذا إنهدمت الدار، أو ماتت الدابه، أو ما أشبه ذلك، لأنه لم يملك ما أعطاه، بل لم يعط شيئاً كمن يؤجر الفراغ بوهم أنه دار مثلاً.

ومنه يظهر أيضاً في قوله: {بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال} ووجه الإشكال أنه {مع كون العذر مرجو الزوال} لا يكون اضطرار إلى الوضوء الجبيري والصلاه به، ولا يصح العمل الاضطرارى لغير المضطر.

وفيه: بالإضافة إلى ما سبق مما يوجب صحه قضاء الصلوات عن نفسه، وكذلك إذا صام بتييمم، أو حج، مع اضطراره إلى تقديم أو

وكذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير.

تأخير بعض أجزاءه، أو اضطراره إلى وضوء جبيري فيما كان الحج واسعاً، كالمندور والمطلق، إن ما ذكره من رجاء زوال العذر لا يكفي، بل المناطق الواقع، فإذا كان عذره يزول واقعاً لم يصح قضاؤه ولو قطع بعدم زوال عذره، وإن كان عذره لا يزول واقعاً صح قضاؤه ولو قطع بزوال عذره، فيما إذا تمشى منه قصد القربة، على ما اختاره من الإشكال.

والحاصل أن قوله... "مع كون... لا" يتم على مبناه. {وكذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير} لأن المتيقن من أدله الجبيرة هو الكفايه بالنسبه إلى عمل نفسه المضيق.

أما بالنسبه إلى عمل غيره أو عمل نفسه الموسع فلا دليل على الكفايه، وعليه لا يصح أن يلمس القرآن بالوضوء الجبيري، ولا أن يصلى النوافل بها، وفيه ما عرفت من الإشكال، وأن الأظهر صحه الكل.

ص: ٣٣٠

(مسأله _ ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا- يجب إعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء الجبيره وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيره.

(مسأله _ ٣١): {إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها} في آخر الوقت {مع وضوء الجبيره} بلا إشكال ولا- خلاف، بل دعوى الإجماع على ذلك منهم مستفيضه، لأن امثال الأمر يقتضى الإجزاء {وإن كان في الوقت بلا إشكال} وفي المستند ادعى الإجماع عليه، وأشكل عليه في المستمسك بقوله: (ودليله غير واضح، لو قلنا بعدم جواز البدار لذوى الأعذار، فإن ارتفاع العذر في الوقت مانع عن مشروعيه وضوء الجبيره، فتكون الصلاة بلا وضوء فاسده) (١)، إلى آخره.

وفيه: إن إطلاق الروايات مع عدم التنبيه على ذلك _ مع لزوم التنبيه لو كان الحكم مقيداً واقعاً _ كاف في الحكم بذلك، بل الظاهر أن الإطلاق كاف في الإتيان بالعباده في أول وقتها، وإن علم بالبرء قبل انتهاء الوقت.

{بل الأقوى جواز الصلوات الآتية} وسائر الأعمال المشروطه بالطهاره {بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيره} علماً شرعياً _ أى الأعم من الوجدانى والأصل والأماره القائمين مقامه _ وذلك لما

ص: ٣٣١

وأما فى الموارد المشكوكه التى جمع فيها بين الجبيره والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميه صحه وضوئه، وإذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستئناف، أو العود إلى غسل البشره التى مسح على جييرتها إن لم تفت الموالاه.

تقدم منا من أن وضوء الجبيره فى حال الاضطرار يوجب الطهاره الكامله، ولا دليل على نقضه بالبراء، كما دل الدليل على نقض التيمم بوجدان الماء.

ولكن لا يخفى أن هذا لا يلائم ما تقدم من المصنف فى مسأله الثلاثين.

{وأما فى الموارد المشكوكه التى جمع فيها بين الجبيره والتيمم} من باب الشك فى الحكم، لا من باب أن ظاهر الدليل كان الجبيره، وإنما احتاط بضم التيمم إليه {فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميه صحه وضوئه} لاحتمال أن يكون تكليفه التيمم الذى ينتقض بارتفاع العذر.

{وإذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشره} أو مسح البشره فى المسح {الذى مسح على جييرتها إن لم تفت الموالاه} وذلك لانصراف نصوص الجبيره عن هذا الفرض، واحتاط السيد ابن العم فى الاستئناف أو العود كأنه لشكه فى الانصراف المذكور، بضميمه أن الامتثال يقتضى الإجزاء، وفيه تأمل.

(مسألة _ ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره،

(مسألة _ ٣٢): {يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت} حتى مع علمه بزوال العذر آخر الوقت، لإطلاق الأدلة، والقول بإهمالها من هذه الجهة، أو إنصرافها إلى صورة اليأس عن البرء، لا- وجه له، إذ لو كان مقيداً باليأس لزم التنبيه عليه، لغفله المخاطبين، فعدم التنبيه دليل العدم، والانصراف ليس بحيث يفهمه العرف، ويدل على ذلك: أنك إذا ألقيت هذه الروايات عليهم لم يفهموا الاختصاص.

أما القول بجواز البدار {مع اليأس عن زوال العذر في آخره} فقد استدل له: بأن المنصرف من الأخبار صورة العجز المطلق عن الأفراد الكاملة الدفعية والتدرجية، فإذا لم يكن عجز عن الأفراد الصحيحة التدرجية لم يجز البدار، كما أنه إذا لم يكن عجز عن الأفراد الصحيحة الدفعية لم يجز، وفيه: الفرق بين الأمرين، وعدم تسليم الانصراف، كيف وكل ذى جبيرة لا بد وأن يبرء في وقت الصبح أو الظهرين أو المغربين، ولو كان ذلك موجباً لعدم البدار للزم التنبيه، كما تقدم.

ثم إنه لو توضع مع عدم اليأس، وصلى، وتمشى منه قصد القربة، صح إذا استمر العذر حتى على رأى من يشترط اليأس، إذ لا موضوعه لليأس، فإنه لم يذكر في النص ولو كان مأيوساً وصلى ثم برء، فهل يكفي أم لا؟ احتمالان: مع عدم الاضطرار واقعاً فلا

ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

كفأيه، ومن أن الأخبار منصرفه إلى صورته اليأس الحاصل في المقام فرضاً، ففيه الكفأيه، لكننا في غنى عن ذلك بما عرفنا من الجواز حتى في صورته العلم بالبرء.

{و} لكن {مع عدم اليأس الأحوط التأخير} لاحتقال الانصراف، وخروجاً عن خلاف من أوجب.

ثم لا يخفى أنه على القول بوجوب التأخير لا يصح التقديم نذر أن يصلى أول الوقت، إذ النذر لا يجعل غير المشروع مشروعاً، إلا فيما ثبت، كنذر الإحرام قبل الميقات، ونذر الصوم في السفر، على ما يأتي تحقيقهما في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ص: ٣٣٤

(مسأله _ ۳۳): إذا اعتقد الضرر في غسل البشره فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرراً وكان وظيفته الجبيره. أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيره ثم تبين عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشره،

(مسأله _ ۳۳): {إذا اعتقد الضرر في غسل البشره فعمل بالجبيره، ثم تبين عدم الضرر في الواقع} صح وضوؤه، لأن المعتقد خائف، والخوف موضوع حكم الجبيره كما تقدم، لاستفادته من الروايات كقوله (عليه السلام): «أو تلج تخاف على رجلك»، وغيره، فإشكال المستمسك ومصباح الهدى في ذلك محل نظر.

{أو اعتقد عدم الضرر، فغسل العضو، ثم تبين أنه كان مضرراً وكان وظيفته الجبيره} صح وضوؤه أيضاً، لأن موضع الجبيره _ كما تقدم _ خوف الضرر، فإذا لا خوف فلا موضوع للجبيره، وإن كان ضرر واقعي.

{أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيره ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشره} صح وضوؤه لأن الخوف لا يغير الملاك الواقعي، وإذا كان للعمل ملاك كفي في الصحه، فإن الشارع إنما جعل الخوف موضعاً لأجل عدم تفويت الواقع، إذا كان ضرورياً، ولثلاً يقع المكلف في الضرر، إذا كان يشترط الضرر الواقعي، ولا يفهم من ذلك سقوط الملاك للواقع عند عدم الضرر واقعاً، وقد حقق في الأصول أن الملاك كاف في الصحه.

أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبره ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع، بشرط حصول قصد القربه منه في الأخيرتين، والأحوط الإعادة في الجميع.

{أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبره ثم تبين الضرر صح وضوؤه} لأن ملاك الجبره هو الضرر الواقعي الموجود، وقد عرفت كفايه الملاك في صحه العمل.

فتحصل أن الوضوء صحيح {في الجميع} ولكن {بشرط حصول قصد القربه منه في الأخيرتين} كما هو واضح.

{والأحوط الإعادة في الجميع} لاحتمال أن الاعتقاد معيار في الأول والثالث وقد خالفه، واحتمال أن الواقع معيار في الثاني والرابع وقد خالفه، والكلام في المقام طويل أشرنا إلى بعضه في موضع التيمم، وفي موضع التقية، وفي غيرهما.

ص: ٣٣٦

(مسألة _ ٣٤): في كل مورد يشك في أن وظيفته الضوء الجبيري أو التيمم، والأحوط الجمع بينهما.

(مسألة _ ٣٤): {في كل مورد يشك في أن وظيفته الضوء الجبيري أو التيمم} فإن كان الشك من جهة الشبهه الموضوعيه قبل الفحص، فالواجب الجمع للعلم الإجمالي الذي لا معذر في ترك أحد أطرافه، وإن كان الشك من جهة الشبهه الموضوعيه بعد الفحص، فالواجب الجمع أيضاً لما تقدم، وإن كان الشك من جهة الشبهه الحكميه قبل الفحص، فكذلك يجب الجمع، لعلم بتوجه أحد التكليفين إليه، وإن كان الشك من جهة الشبهه الحكميه بعد الفحص، فالظاهر كفايه ضوء الجبيره، لإطلاقات أدلته كقاعده الميسور والمناط، وقوله (عليه السلام): «وأشباهه» إلى غير ذلك.

{و} إن كان {الأحوط الجمع بينهما} أيضاً، للإشكال في الأدله المتقدمه كما سبق، لكنك قد عرفت تماميه تلك الأدله فالاحتياط استحبابي.

ثم إن الإنسان المكلف بالجبيره إذا لم يتمكن من إتيان الجبيره بنفسه استتاب، كما يستتيب من واجبه الضوء ولا يقدر على المباشره، ولو دار الأمر بين الضوء الجبيري النيابي، والتيمم المباشري، لأن النائب لا يعتقد بجواز الضوء الكامل له، فإن وضأه النائب وضوءً جبيريًا، وإن أراد هو بنفسه العمل لا يقدر إلا على التيمم، مثل ما إذا كان الماء في مكان لا يقدر المكلف على إخراجها، والنائب إذا أخرجه قليلاً قليلاً لا يوضؤه إلا جبيريًا، والمكلف يعتقد

بوجوب الوضوء الكامل على نفسه، فالظاهر تقدم الوضوء الجبيري، لقاعده الميسور والمناط وغيرهما، إذ قد عرفت أن مرتبه التيمم بعد الوضوء بجميع مراتبه، وإن كان الأحوط ضم التيمم أيضاً إليه.

ص: ٣٣٨

أى من الأحداث الموجه للوضوء، أما الأحداث الموجه للغسل، ففى الجنابه يمكن ذلك، ولعل الحكم فيه أن يأتى لكل صلاه بـغسل، لقاعده: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر»^(١)، وللعسر والحر، اللهم إلا إذا تبدل تكليفه إلى التيمم، حيث إنه لا عسر فى تجديد التيمم فى الصلاه، ولمناط بعض أخبار الوضوء فى الحدث الأصغر، ولأصله عدم التكليف بالأزيد، بعد انصراف إطلاق أخبار الجنابه عن مثله، وفى الحيض لا يمكن الدوام شرعاً، وإن أمكن ذلك عقلاً، لأن أكثره عشره أيام، وفى الاستحاضه قد بين حكماً فى الشريعة، وفى مس الميت إن قلنا بأن ذلك مانع عن الصلاه يكون الحال حال الجنابه، ويتحقق موضوعه بأن يخط بجسمه عضو ميت

مثلاً يوجب مسه الغُسل، لأن المس أعمّ من الحدوث والبقاء، وفي النفاس لا يمكن الدوام، فلا تحقق الموضوعه.

{المسلوس} وهو من به داء لا يمكن أن يمسك بوله، من جهه تلك الداء.

{والمبطنون} وهو من به داء البطن _ على وزن فرس _ وهو من يعتريه الغائط في فترات مستمره، ويلحق بذلك من يعتريه الريح كذلك، فقد ورد فيهما طائفتان من الأخبار.

الطائفة الأولى: في السلس، كصحيحه حريز، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاه أخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصباح» (١).

وحسنه منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطه» (٢).

ص: ٣٤٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

وروايه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: «يجعله خريطه إذا صلى» (١).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل أخذته تقطير من فرجه إما دم وإما غيره؟ قال (عليه السلام): فليصنع خريطه وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدنّ إلا من الحدث الذي يتوضأ منه» (٢).

وظاهره أن المراد بذلك البول المخلوّط بالدم كما هو المتعارف في قسم من المرضى، حيث إن بوله يختلط بالدم فيخرج كالدم.

والطائفة الثانية: في المبطون، كموثقه ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المبطون؟ فقال: «يبنى على صلاته» (٣).

وموثقه الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي» (٤).

وصحيحته الثالثة المرويّه عنه (عليه السلام) قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته» (٥).

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٧ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ١١

إما أن يكون لهما فتره تسع الصلاه والطهاره ولو بالاقصر على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا؟ وعلى الثانى إما أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاه مرتين أو ثلاثه مثلاً، أو هو متصل؟ ففى الصوره الأولى: يجب إتيان الصلاه فى تلك الفتره

إذا عرفت ذلك، نقول: {إما أن يكن لهما فتره تسع الصلاه والطهاره ولو بالاقصر، على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا؟ وعلى الثانى إما أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاه مرتين، أو ثلاثه مثلاً، أو هو متصل} فالصور ثلاث:

{فى الصوره الأولى: يجب إتيان الصلاه فى تلك الفتره} كما عن غير واحد التصريح به، بل فى الجواهر فى حكم المسلس قال: (لا- أجد فيه خلافاً هنا سوى ما ينقل عن الأردبيلى من احتمال عدم الوجوب، لإطلاق الأدله، وحصول الخطاب بالصلاه) ((١)).

قال: (وفى الجواهر أيضاً فى حكم المبطنون: إن التأمل فى كلماتهم بل تصريح بعضهم، يقضى بخروجه عن محل النزاع، وهو الذى تقتضيه القواعد الأولى _ إلى أن قال: _ ومنه يظهر ضعف ما عن الأردبيلى من التمسك بإطلاق الأدله) ((٢)) انتهى.

أقول: غايه ما يستدل لقول المشهور إطلاقات أدله ناقضيه

ص: ٣٤٢

١- الجواهر: ج ٢ ص ٣٢٤

٢- المستمسك: ج ٢ ص ٥٦٥

الأحداث، وما في حسنه منصور: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر»، وتقريب ذلك أن الحكم في المسلوس والمبطون اضطرارى محض، والاضطرار بالنسبه إلى الطبيعه إنما يتحقق إذا اضطر إلى جميع أفرادها، إذ مع التمكن من بعض الأفراد الاختياريه لم يتحقق الاضطرار، فلا يحق له أن يعمل بما هو حكم الاضطرار لعدم تحقق موضوعه.

ويؤيده، أو يدل عليه في المقام: قوله (عليه السلام): «إذا لم يقدر على حبسه» والقادر على حبسه في بعض الوقت لا يصدق عليه: «إذا لم يقدر على حبسه»، لأن الموجه الجزئيه نقيض للسالبه الكليه.

هذا، ولكن الأوجه بحسب الصنائه ما ذكره الأردبيلي، لإطلاق أدله الحكم في المسلوس والمبطون، إذ إطلاقات أدله ناقضيه الأحداث مقيده بأدله المقام، وكون أدله المسلوس والمبطون لبيان حكم الاضطرار لا شك فيه.

لكن الكلام في أنه في حال السلس والبطن هل أن الشارع أطلق أو قيد؟ وقد عرفت أن الشارع أطلق، وحسنه منصور لا دلالة فيها على التقييد، إذ قوله (عليه السلام): «إذا لم يقدر على حبسه» صادق مع وجود الفتره ومع عدم وجود الفتره، لأنه في مقابل الإنسان العادى الذى يقدر على حبس البول.

ولذا إذا جاء الفقيه إنسان وقال: لا أقدر على حبس بولى، يسأله: هل لك فتره أم لا؟ ولو كان عدم القدره على الحبس مساوياً

مع عدم وجود الفتره كان السؤال من قبيل أن يقول له: هل تقدر على حبسه أم لا؟ وقضيه مناقضه الموجه الجزئيه للسالبه الكليه أجنبيه عن المقام، لأن العرف لا يفهم من قوله (عليه السلام): «لا يقدر على حبسه» السالبه الكليه حتى يتم ما ذكر، بل الظاهر منه غلبه عدم القدره على الحبس، فالأظهر بحسب الأدله ما ذكره الأردبيلي، وإن كان الاحتياط في اتباع ما ذكره المشهور.

ثم إنه بناءً على المشهور من لزوم الإتيان بالصلاه في فتره الخلو عن الحدث فقد تكون الفتره في أول الوقت وقد تكون في آخره، فإن كانت الفتره في أول الوقت تجب المبادره، فلو أخر حتى طرأ العجز عصى، لكن صلاته صحيحه.

أما العصيان، فلأنه خالف التكليف الموجه إليه بإتيان الصلاه الاختياريه.

وأما الصحه، فلأن الصلاه الاضطراريه صارت مأموراً بها، لعدم جواز ترك الصلاه، فيكون حاله حال سائر من يعصى التكليف الاختياري حتى يضطر إلى العمل الاضطراري، كمن يؤخر الصلاه إلى وقت عدم وجدان الماء، أو عدم إمكانه الإتيان بالقيام الاختياري، أو ما أشبه ذلك، وإن كانت الفتره في غير أول الوقت وجب انتظارها، فلو بادر وصلى أول الوقت بطلت ووجب إعادتها عند الفتره المرتقبه، ولو لم يصل في الفتره المرتقبه وجاءت فتره الحدث في آخر الوقت أعادها اضطرارياً، لأن الصلاه الأولى كانت باطله،

سواء كانت فى أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات

وإن كانت الصلاة حينئذ اضطراريه، والفرق أن الأولى لم تكن مكلف بها بخلاف هذه، وإن تساوى فى الكيفيه الاضطراريه.

نعم: لو صلى فى أول الوقت صلاة اضطراريه فيما كان يعلم، أو يرجو فتره الاختيارى، ثم تبين اشتباه علمه ورجائه بأن استمر الحدث إلى آخر الوقت، فإن تمشى منه قصد القربه صحت الصلاة لتبين أنها تكليفه الواقعى، وإلا بطلت ووجب إعادتها من جهه عدم اقترانها بقصد القربه.

وبما تقدم تبين وجه قوله: {سواء كانت فى أول الوقت أو وسطه أو آخره وإن لم تسع} الفتره {الإلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات} لقاعده "إن الضرورات تقدر بقدرها".

لكن الأظهر عدم لزوم ذلك، لإطلاق أدله المسلوس والمبطون، بل ظاهرها الإتيان بالصلاه العاديه المشتمله على المستحبات، ويؤيده بل يدل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيحه حريز: «بأذان وإقامتين» مع أن جماعه من القائلين بوجوب الاقتصار على أقل الواجب لا يقولون بوجوب الأذان والإقامه.

ثم إنه ينبغى على وجوب الاقتصار أن يقتصر على واجبات الوضوء أيضاً، لو حده الدليل فى الوضوء والصلاه، كما أن لازم هذا القول وجوب الإتيان بصلاه القصر فى مواضع التخيير.

فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت.

نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامه إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربه، وإذا وجبت المبادرة لكون الفتره في أول الوقت، فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحه.

وأما الصورة الثانيه: وهى ما إذا لم تكن فتره واسعه، إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد، بما لا مشقه فى

{فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت} لأنها غير مأمور بها، على ما ذكروا.

{نعم لو اتفق عدم الخروج} للخبث {والسلامه إلى آخر الصلاة صحت} لعدم المحذور المذكور حيث {إذا حصل منه قصد القربه} لأنه مكلف واقعاً، وإن جهل هو التكليف.

{وإذا وجبت المبادرة لكون الفتره فى أول الوقت} أو كانت الفتره فى وسط الوقت حيث تجب الإتيان بها فى تلك الفتره بدون التأخير إلى آخر الوقت {فأخر إلى الآخر عصى} لأنه لم يمثل التكليف المضيق.

{لكن صلاته صحيحه} لأنها مكلف بها بعد مضى وقت الصلاة الكامله، فيكون حالها حال ما إذا أخر الصلاة إلى أن أدرك ركعه، أو اضطر إلى الصلاة مع الطهاره الترابيه، أو ما أشبه ذلك.

{وأما الصورة الثانيه، وهى ما إذا لم تكن فتره واسعه} لكل الصلاة {إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو زيد بما لا مشقه فى

التوضى فى الأثناء والبناء يتوضأ ويشغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه،

التوضى فى الأثناء والبناء}.

أما إذا كانت مشقه، لم يجب تكرار الوضوء، لدليل العسر والحرَج، فحاله حال الصوره الثانيه، وهل الحكم الشرعى حاله حال المشقه الخارجيه فيما إذا كانت امرأه، وأوجب الوضوء فى الأثناء كشف جسدها مما يحرم ويبطل فى الصلاه أم لا؟ بل تُقدم التوضى بالكشف على الصلاه مع النجاسه، احتمالان، من أن الطهاره أهم من الستر، كما يرشد إليه بطلان الصلاه بدون الطهاره نسياناً، وليس كذلك الصلاه بدون الستر نسياناً، فاللازم أن تتطهر، وأن سبب ذلك ظهور شعرها وذراعها، ومن أن الأهميه فى المورد المذكور لا- تدل على الأهميه المطلقه، ولا علم بالمناط فتتخير، لكن سيأتى أن أدله المسلوس لا تفى بوجوب التكرار مطلقاً.

نعم ظاهر أدله المبطن وجوب التكرار، وفيه: الظاهر التخيير، لعدم تحقق الأهميه، بل تقديم عدم التجديد إذا استلزم الكشف أمام الأجنبى.

وكيف كان فى مفروض المتن {يتوضأ} لإطلاقات أدله الطهاره، وخصوص روايات المقام. {ويشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه} والمراد أن لا يكون الماء بعيداً بحيث يوجب التوضؤ فى الأثناء الإتيان ببعض منافياه الصلاه.

ص: ٣٤٧

فإذا خرج منه شيء توضعاً بلا مهله

{فإذا خرج منه شيء توضعاً بلا مهله} وقد اختلفوا في هذه الصورة الثانية على أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من التطهير في الأثناء والبناء من غير فرق بين المسلوس والمبطون، وهذا ما اختاره ابن ادريس، ونسبه في الجواهر إلى جماعه.

الثاني: أن يتوضعاً كل واحد من المسلوس والمبطون وضوءاً واحداً لكل صلاة من غير تجديد في الأثناء، ذهب إليه المشهور في المسلوس، والعلامه في أكثر كتبه في المبطون أيضاً.

الثالث: كفايه وضوء واحد للصلوات المتعدده، ما لم ينتقض بحدث متعارف في كل من المسلوس والمبطون، ذهب إليه الشيخ في المبسوط وكاشف الرموز.

الرابع: أن يتوضعاً للظهرين وضوءاً واحداً، وللعشائين وضوءاً واحداً، وللصبح وضوءاً واحداً، اختاره العلامه في المنتهى.

والأظهر عندي أن المبطون يجب عليه التجديد في الصلاة، لموثقه محمد بن مسلم: «صاحب البطن الغالب يتوضعاً، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى» (1). وأما موثقتاه الأخريان فلا دلالة فيهما، لاحتمال أن المراد بالبناء عدم تجديد الصلاة التي صلاها وقد أحدث فيها.

ص: ٣٤٨

وأما المسلوس، فيكفى له وضوء واحد للصلوات المتعدده، ما لم ينتقض بحدث متعارف، إن كان له حدث متعارف، وإن لم يكن له حدث متعارف صلى الظهرين بوضوء والعصرين بوضوء، وذلك للجمع بين موثقه سماعه: «إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»^(١) مما ظاهره عدم بطلان وضوئه إلا بالحدث المتعارف، وبين صحيحه حريز: «يجمع بين الصلاتين»^(٢)، فإن الموثقه أخص من الصحيحه، فكأنه (عليه السلام) قال: يجمع بين كل صلاتين بوضوء إلا إذا كان له حدث متعارف فإنه لا يجدد إلا بعد حدثه المتعارف، وعليه فيما إذا كان له حدث متعارف إذا صلى الصبح بوضوء، ولم يأته حدثه المتعارف صح أن يأتي بذلك الوضوء، وكذلك بالنسبه إلى الظهرين والمغربين، وبالنسبه إلى الصلوات المستحبه، فالشارع سهّل لدائم الحدث، كما سهّل بالنسبه إلى المريبه وصاحب القروح والجروح وغيرهما.

هذا، وأما الأقوال الأربعة، فقد استدل:

للقول الأول في المبطون: بما عرفت من الخبر، وفي المسلوس بالمناط في المبطون، وبأنه مقتضى القاعده الأوليه من أن الضرورات تقدر بقدرها.

ص: ٣٤٩

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

وفيه: إنه لا وجه للأخذ بالمناط في المسلوس بعد ورود الخبر فيه، والقاعده ترفع بالخبر.

وللقول الثانى: بأنه فى المسلوس مقتضى الجمع بين دليل أن الضرورات تقدر بقدرها، وبين دليل عدم جواز فعل الكثير فى الصلاة، ولقوله (عليه السلام): «إذا لم يقدر على حبسه فإله أولى بالعدر»^(١). حيث إن ظاهره أن ما يقدر عليه فلا عذر له، ومن المعلوم أنه يقدر على الوضوء لكل صلاة، وفى المبطن بوحده المناط، وبأنه لا فائده من تجديد الوضوء فى أثناء الصلاة، لأن الحدث إن كان ناقضاً فقد بطلت صلاته، وإن لم يكن ناقضاً فلا وجه لتجديده فى الأثناء.

وفيه: أما فى المسلوس، فلما عرفت من ورود الدليل على عدم لزوم كون كل صلاة بوضوء.

وأما فى المبطن، فلأنه لا مجال للمناط بعد ورود النص الخاص، كما لا مجال للاجتهاد بعد ورود النص بالتجديد فى الأثناء.

وللقول الثالث: بموثقه سماعه، وبالاستصحاب.

وفيه: إن موثقه سماعه مقيده خاصه بما إذا كان له حدث متعارف، كما أنها فى السلس، أما البطن فلا بد من مراجعه دليله

ص: ٣٥٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد، خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

الذى عرفت أن مقتضاه ما ذكرناه، والاستصحاب لا مجال له بعد ورود الدليل.

وللقول الرابع: بصحيحه حريز.

وفيه: إنها خاصه بالسلس أولاً، وبما إذا لم يكن له حدث متعارف ثانياً، فإطلاق القول بذلك غير تام.

ومما تقدم يعرف أن قول المصنف: توضأ في أثناء الصلاة {وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس} الذى لم يرد فيه تجديد الوضوء في أثناء الصلاة {بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه} لاحتمال كون الوضوء في أثناء الصلاة فعلاً كثيراً مبطلاً، ليس على ما ينبغى.

نعم لا شك في أن الاحتياط جعل الصلاة في الفتره في ذى الفتره، وفي غيره يتوضأ لكل صلاة وضوءً، ويجدد الوضوء في أثناء الصلاة، خصوصاً في المبطون فإذا فعل ذلك فقد أخذ بكل الأقوال والروايات.

أما احتمال أن الوضوء فعل كثير مبطل، ففيه: ما لا يخفى، كما ذكر في باب الفعل الكثير من مبطلات الصلاة.

وأما الصورة الثالثة: وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فتره أو فترات يسيره، بحيث لو توضع بعد كل حدث وبني لزم الحرج، يكفي أن يتوضع لكل صلاة

وأما الصورة الثالثة: وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فتره أو فترات يسيره، بحيث لو توضع بعد كل حدث وبني لزم الحرج، يكفي أن يتوضع لكل صلاة { قد عرفت عدم وجوب التجديد بين الصلاتين في المسلسل في الصورة الثانية، وهنا أيضاً كذلك لوحده الدليل.

وأما في المبطلون: فقد قالوا بأن دليل التوضى في أثناء الصلاة منصرف إلى ما إذا كان الحدث معدوداً لا يستلزم معه عسر وحرج من تكرار الوضوء. أما إذا استلزم العسر والحرج، فهل يسقط التجديد رأساً للعسر، أو يسقط التجديد الذي يستلزم العسر وهو تكرار التجديد بحيث يستلزم العسر. أما التجديد الذي لا يستلزم العسر فهو أحد احتمالين: قيل بالثاني، لأن العسر يرفع بمقداره لا أزيد منه، والظاهر الأول، لأن المنصرف من قوله (عليه السلام): «صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي» أنه في ما لم يتعدد الحدث في أثناء الصلاة تعدداً كثيراً، ففي ما تعدد تعدداً كثيراً لا يحكم عليه بذلك، بل لعله هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته» فإن البطن إذا كان غالباً كان محكوماً بالبناء على صلاته بدون أن يجدد الوضوء، لا أن المراد به يتوضأ في أثناء الصلاة ويستمر على صلاته، كما ربما قيل بذلك.

ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد، نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء. وأما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مسمراً بلا فتره يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهاره،

لكن المستمسك ومصباح الهدى اختاراً بعدم سقوط التكرير رأساً، خلافاً لمن سكت على المتن من المعلقين، كالساده ابن العم، والبروجردى، والجمال، وغيرهم.

ثم إنه مما تقدم تعرف الإشكال فى قوله: {ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء} إذ إطلاقه يشمل سلس البول مع أنه قد تقدم عدم وجوب التكرار بالنسبه إليه لا فى أثناء الصلاة ولا بين الصلاتين.

نعم إن هذا تام بالنسبه إلى المبطلون للأولويه المستفاده من وجوب تجديد الوضوء فى أثناء الصلاة، فإنه إذا وجب ذلك وجب قبل الصلاة الثانيه بطريق أولى.

{وأما إن لم يكن كذلك} كالصوره الثالثه {بل كان الحدث مسمراً بلا فتره يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهاره} فهل يتوضأ لكل صلاه، أو لكل صلاتين، أو حتى يأتى حدث جديد من نوم أو بول متعارف مثلاً، أو لا وضوء عليه أصلاً، لأنه لا فائده من الوضوء، احتمالات، الظاهر الثالث.

فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديده، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً لكل صلاه

{فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديده، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف} أما عدم سقوط الوضوء رأساً فلإجماع الذى ادعاه الجواهر، ولموثق سماعه، بل وغيره أيضاً. وأما عدم وجوب تكرار الوضوء قبل كل صلاه، وفى أثناء كل صلاه، فلعدم الدليل عليه، بل موثق سماعه وغيره دليل عليه، بل العسر دليل لنفى الوجوب فى الجملة. وأما وجوب التوضؤ إذا جاء حدث آخر، أو بول أو غائط متعارف، فلاطلاقات أدله النواقض، بالإضافة إلى الموثق وغيره.

{لكن الأحوط فى هذه الصورة} الرابعه {أيضاً الوضوء لكل صلاه} لإطلاق المشهور ذلك بالنسبه إلى كل صلاه، مما يشمل كلامهم هذه الصورة، وقد تقدم دعوى المناط فى المبطلون أيضاً، بل يستفاد من روايه محمد بن مسلم أنه أولى.

أما الاستدلال نفيًا أو اثباتًا بخبر عبد الرحيم القصير فى الخصى يبول فيلقى من ذلك شده، ويرى البلل بعد البلل؟ قال (عليه السلام): «يتوضأ ويتضح ثوبه فى النهار مره»⁽¹⁾، فكأنه لا وجه له إذ

ص: ٣٥٤

والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

الظاهر من قوله (عليه السلام): «ينضح» أنه في البلل المشتبه فهو أجنبي عن المقام.

{والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك}، لها صور كصور سلس البول والغائط، وذلك للمناطق، فإن كان له فتره تسع الصلاة أو وقع الصلاة في تلك الفتره، وإلا فإن كانت الأحداث قليلة في الصلاة توضع بعد كل حدث، وإلا توضع لكل صلاة، على ما اختاره المصنف.

أما على ما اختاره من فرق بين البول والغائط، فالظاهر أنه ملحق بالبول، لأنه أخف من البول، فحكمه جار فيه، وذلك لما ورد من التشديد في أمر البول، ولعله إنما كان حكم الغائط أشد من البول لكون أن قذارته العرفيه أكثر.

وعلى هذا فالحكم في البول جار في الريح، ومثله حكم سلس النوم، وسلس الإغماء والجنون، مع احتمال سقوط التكليف في سلس الإغماء والجنون، لقاعده ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر، هذا إذا لم يكن لهؤلاء الثلاثة فتره، وإلا لزم إتيان الصلاة في تلك الفتره، لأنه مقتضى القواعد الأوليه، ولا دليل خاص فيها كما كان في البول.

أما سلس الاستحاضه فلها حكم خاص مذکور في بابها، من انقسامها إلى الكبيره والصغيره والمتوسطه.

(مسأله _ ۱): يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهله.

(مسأله _ ۱): {يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهله} في غير ذى الفتره، ربما استثنى صاحب الحدث المسلسل الذى لا بد وأن يأتى منه الحدث بين الوضوء والصلاه، حيث إنه لا فائده من الاستعجال كما فى المستمسك ومصباح الهدى، وأصل الحكم ذكره الجواهر، لكن فيه: إنه لا دليل على المبادرة إلا ما دل على الجمع بين الصلاتين، وما دل على أنه من باب ما غلب الله عليه، وكلاهما لا يدلان على المبادرة إلا فى الجملة، بحيث لا ينافيه حضور الجماعه أو ما أشبه ذلك.

نعم لا إشكال فى دلالتهما على عدم التراخى كثيراً، كأن يتوضأ قبل ساعه أو ما أشبهه، ولو تعارض هذا الحكم مع فقد الماء فى الوقت، فالأحوط الجمع بين الوضوء، وبين التيمم المتصل بالصلاه، وإن كان لا- يبعد التفصيل بين صوره مجيء الحدث المتعارف فيما بين فلا يجب إلا التيمم، وبين عدم مجيئه فلا يجب إلا الوضوء، والله العالم.

(مسألة ٢ _): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئاً لقضاء التشهد والسجده المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل

(مسألة ٢ _): {لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئاً لقضاء التشهد والسجده المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها} لأن حالهما حال سائر الأجزاء، فإذا لم يجب الوضوء لسائر الأجزاء لم يجب لهما، لأنهما من الأجزاء، منتهى الأمر أن النسيان غير محلها من الداخل إلى الخارج، فهما كما إذا نسي القنوت في موضعه فأتى به بعد الركوع.

{بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها} لأنها إن كانت جزءً فهي جزء غير مكانه النسيان، وإن لم تكن جزءً لكون الصلاة تامه في الواقع فهي نافله مستقلة، فإذا لم يتوضأ لأجلها لم يكن ترك التكليف الواجب بالنسبة إلى الصلاة الواجبه، وقد عرفت عدم دلالة الدليل بتكرار الوضوء لكل صلاة.

نعم على مبنى المصنف من التكرار يلزم أن يتوضأ، لأنه لا تجوز الصلاة _ ولو نافله _ بدون الوضوء.

{وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل} بين أصل الصلاة وصلاة الاحتياط بسبب الوضوء، لأن الاحتياط لو

وعدم الاستدبار، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضةها

كان جزءً كان الفصل الطويل ضاراً بها {وعدم الاستدبار} لأنه مضر بالجزئية.

{وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضةها} لما تقدم من عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد، لكن بناءً على ما ذكرنا من الفرق بين من له استمرار في الحدث فيصلى كل صلاتين بوضوء، وبين من له حدث متعارف حيث لا يبطل وضوءه إلا بالحدث المتعارف في باب سلس البول، وفي باب سلس الغائط يكون الغائط مبطلاً فيما إذا كانت له فترات، يكون حكم النافلة مثل حكم الفريضة، فيصح أن يصلى النافلة بوضوء الفريضة ما لم يحدث حدثاً متعارفاً في السلس المستمر، كما يصح أن يأتي بنوافل متعدده إذا توجهاً لأجل النافلة، أو للكون على الطهارة، أو لغيرهما.

نعم الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يصلى النافلة قبل الفريضة في الظهرين والمغربين، لظاهر قوله (عليه السلام): «يجمع بينهما» في المبادره العرفيه، بحيث يضرها فصل النافلة، لكن ليس كذلك صلاه الصبح، فيجوز الإتيان بنافلتها قبلها، لأنه مثل الإتيان بصلاتين، بل ربما يقال بصحة الإتيان بنافله الظهر أربع ركعات قبلها إذا توجهاً للعصر وضوءاً جديداً، إذ لا فرق بين نافله وفريضة، وبين فريضة وفريضة، حسب الاستفاده العرفيه من الظاهر، ومنه يعرف أنه إذا كان في السفر صح أن يأتي بثمان ركعات في الظهر، سواء كانت النافلة مقدمه أو مؤخره، للمناط المذكور، هذا كله في باب من له سلس مستمر.

ص: ٣٥٨

بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

أما من له حدث متعارف في باب سلس المتعارف، فيصح الإتيان بالنافله بعد الوضوء إلى زمان الحدث المتعارف، وإن كان الأحوط أن لا يأتي بها قبل الفريضة إلا بمثل ما ذكرناه في السلس المستمر.

أما سلس الغائط فله حكم آخر، حيث دل الدليل على التجديد في أثناء الصلاة، فلا يصح الإتيان بالنافله مع وضوء الفريضة، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها، بل الاحتياط في أن يتوضأ في وسط النافله إذا جاءه الحدث للمنات، فإن الظاهر أن نافله كل فريضة لها حكم الفريضة، والمسألة تحتاج إلى مزيد من التنقيح.

ص: ٣٥٩

(مسأله _ ٣): يجب على المسلم التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفه قبل كل صلاه،

(مسأله _ ٣): {يجب على المسلم التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه} ويدل على وجوب التحفظ بالإضافة إلى الأخبار العامه الداله على شرطيه الطهاره من الخبث في الصلاه: الأخبار الخاصه الوارده هنا.

لكن ربما يقال: إن الأخبار العامه لا دلالة فيها، إذ بعد تنجس الإنسان لا فرق بين تنجسه قليلاً أو كثيراً، كما تقدم.

ثم إن التحفظ إنما هو فيما إذا لم يكن له فتره تسع الصلاه، وإلا فلا موضوع للتحفظ، كما لا يخفى. كما أنه لا يلزم القطن ونحوه إذا كان الكيس بحيث يؤمن معه من التعدي، لوضوح أن ذلك إرشادي، كما أن الظاهر أن الكيس إرشادي فلا خصوصيه له، واحتمال الخصوصيه لكون الكيس أقرب إلى صيرورته من قبيل الأجزاء الباطنه، وكون ظاهر الكيس بمنزله ظاهر البدن في حال الاضطرار، كما هو الشأن في الجبائر، بل جعله مصباح الهدى: (أحوط لو لم يكن أقوى) (١) ممنوع، لأنه خلاف الفهم العرفي.

{والأحوط غسل الحشفه قبل كل صلاه} من جهه عموم ما دل

ص: ٣٦٠

وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط،

على شرطيه طهاره البدن من الخبث، لكن الاحتياط استحبابي لإطلاق الأخبار، ولو كان ذلك واجباً لزم التنبيه عليه، ثم لا اختصاص للحشفه بهذا الحكم، بل كل الذكر، وما تلوث من أطرافه، ومحل الغائط كذلك أيضاً.

{وأما الكيس فلا يلزم تطهيره} لأنه مما لا يتم فيه الصلاه.

ففى مرسله ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه» (١) وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوه والتكه والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

وعن بعض اللغويين: إن الكمره كيس يأخذها صاحب السلس {وإن كان أحوط} لاحتمال أن يكون استثناء ما لا تتم فيه الصلاه من جهه كونه متنجساً، لا أن فيه عين النجس.

نعم لو كان ما حمله كبيراً تتم فيه الصلاه، الاحتياط بتطهيره وجوبى، ووجهه عدم إطلاق الأخبار والعسر، إذ من الواضح عدم تهيئه الكيس لكل أحد.

وإذا لم يقدر على اتخاذ الكيس ونحوه مما سبب تلويث لباسه، ففى صورته العسر لا بأس به، أما بدون العسر فاللازم تقليل التلوث مهما أمكن، لاستفاده ذلك من أخبار الكيس.

ص: ٣٤١

والمبطنون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

{والمبطنون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب} من جهة عموم ما دل على شرطيه طهاره البدن من الخبث، أما إطلاق رواياته فلا يمكن التمسك به من هذه الجهة، من جهة أنها ليست بهذا الصدد.

{كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج} لما سبق في السلس، ولا فرق في الأحكام التي ذكرناها بين أن يصاحب البول والغائط دم أم لا؟ لو حده الدليل في الجميع.

نعم إذا كان الخارج دماً مجرداً من جرح أو قرح كان محكوماً بدم الجروح والقروح، لعدم الفرق بين كونه من الداخل أو الخارج، والتنظيف حكمه حكمهما، لو حده الملاك.

(مسأله _ ٤): فى لزوم معالجه السلس والبطن إشكال، والأحوط المعالجه مع الإمكان بسهولة.

نعم لو أمكن التحفظ بكيفيه خاصه

(مسأله _ ٤): {فى لزوم معالجه السلس والبطن إشكال} من جهه أن التكليف بالطهاره حدثاً وخبثاً مطلق، فما دام المكلف قادراً على تحصيلهما يجب عليه ذلك، ومن جهه أن رفع التكليف الاضطرارى لا دليل عليه إلا فى موارد خاصه، بل يجوز للإنسان أن يوقع نفسه فى التكاليف الاضطراريه، إذا لم يعلم من الشارع منعه، ولذا يجوز السفر لمن يعرف أنه يبتلى بالتنجس والتيمم. {والأحوط المعالجه مع الإمكان بسهولة}.

نعم لا- يجوز للإنسان أن يضطر نفسه إلى شرب الخمر أو نحوه، وهذا الوجه هو الأقرب، خصوصاً وأدله المقام لم تشر إلى وجوب ذلك، وفى المستمسك: (يمكن دعوى استقرار السيره على خلافه، لا سيما مع عدم الأمر بالعلاج فى النصوص)(١).

ومما ذكرنا يعرف مسأله وجوب العلاج فى سائر الأمراض الموجهه للتكاليف الثانويه، كما إذا كان مريضاً لا يقدر على الصوم أو القيام فى الصلاه إلا بالعلاج.

{نعم لو أمكن التحفظ بكيفيه خاصه} بدون عسر وضرر

ص: ٣٤٣

مقدار أداء الصلاة وجب، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

{مقدار أداء الصلاة وجب} لأنه قادر على الصلاة التامة، والنصوص منزله على المتعارف، فلا إطلاق لها من هذه الجهة {وإن كان محتاجاً إلى بذل مال} كما يبذل المال بإزاء ماء الوضوء.

ص: ٣٦٤

(مسألة ٥ _ ٥): فى جواز مس كتابه القرآن للمسلس والمبطنون بعد الوضوء للصلاه، مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده، إشكال

(مسألة ٥ _ ٥): {فى جواز مس كتابه القرآن للمسلس والمبطنون بعد الوضوء للصلاه، مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده} وجه قوى، وذلك لأن ظاهر أدله السلس أنه بعد الوضوءات التى ذكرت بحكم الطاهر، فإن العرف يفهم منها أن الوضوء هنا كسائر الوضوءات.

ويؤيده بل يدل عليه: قوله (عليه السلام) فى موثقه سماعه: «فلا يعيدن إلا من الحدث الذى يتوضأ منه»^(١).

وكذا قوله (عليه السلام) فيها: «وليتوضأ ليصل» فإن إطلاق «وليصل» شامل للنوافل.

وكذا قوله (عليه السلام): «يجعله خريطه إذا صلى»^(٢).

ومن المعلوم أنه لا فرق بين النوافل وبين سائر الأمور المشروطة بالطهاره، ولذا أفتى الفقهاء بصحة طوافه المشروط بالطهاره.

وأما وجه قول المصنف: {إشكال} فهو ما ذكره الجواهر من أنه ينبغى أن يقتصر فى إباحه هذا الوضوء على محل اليقين، فليس له أن يمس الكتاب، لكن فيه: إن الأخذ بالقدر المتيقن، إنما هو فى الجهل،

ص: ٣٦٥

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

حتى حال الصلاة، إلا أن يكون المس واجباً.

ولا- إجمال في المقام بعد ورود الدليل الذي عرفته، وربما فصل بين حال الصلاة فيجوز المس، لأنه متطهر الآن وإلا لم تجز الصلاة، وبين غير حال الصلاة فلا يجوز لعدم الدليل عليه.

ولذا قال المصنف: {حتى حال الصلاة} نافيةً للتفصيل المذكور، لأنه إن أورث هذا الوضوء التطهر جاز المس حتى في حال الصلاة، وإن لم يورث التطهر لم يجز المس حتى في حال الصلاة {إلا أن يكون المس واجباً} قال في المستمسك: (أما لو كان واجباً وقع التزاحم بين الحكمين، وحيث لا يحتمل أهميه أحدهما بعينه يكون الحكم التخيير)^(١) انتهى.

وفيه: إن كان المراد بالوجوب، مثل تطهير القرآن الذي وقع في النجس، فإنه لا شك في ذلك، حتى إذا قلنا بحرمة المس في نفسه، أو كان المطهر غير متطهر أصلاً، وإن كان المراد بالوجوب بالنذر ونحوه، ففيه: إن صحه مثل هذا النذر أول الكلام، لأنه متوقف على إحراز الموضوع، وعلى مبنى المصنف الموضوع مشكوك فيه.

ثم إنه على ما قويناه يتمكن أن يأتي بهذا الوضوء كل مشروط بالطهاره.

ص: ٣٦٦

١- المستمسك: ج ٢ ص ٥٧٥

(مسألة _ ٦): مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفتره التي هي أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة _ ٦): {مع احتمال الفتره الواسعه، الأحوط الصبر} لأنه لا يجوز البدار لذوى الأعذار، فإذا شك في أنه من ذوى الأعذار لعدم الفتره صبر، وإنما لم يفت بذلك، لاحتمال أن يجوز للسلس البدار ولم يكن حاله كحال سائر ذوى الأعذار، وذلك لوجود الإطلاق في المقام، بل قد عرفت الجواز هنا للإطلاق، فالاحتياط يكون استحبابياً.

{بل الأحوط الصبر إلى الفتره التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها} لأن الضرورات تقدر بقدرها، ومن المعلوم أن الأخف أقل خرقاً للحكم الأولى من الأشد {لكن} الظاهر {الأقوى عدم وجوبه} لا لأنه لا دليل لكونه أخف، فليس من خرجت منه قطره أخف ممن خرجت منه قطرات، إذ ظاهر ما دل على الجمع بين الصلاتين اعتبار الشارع الأخف في المقام، بل لأنه لا دليل على وجوب الصبر إلى الأخف، لما تقدم من إطلاق الأدله، وكأنه لذا لم يجزم المصنف وإنما جعل الحكم احتياطاً.

نعم لا بأس بالقول بالاحتياط الاستحبابي، ثم إن مقتضى التأخير إلى الفتره الواسعه في صوره احتمال لها، أن يؤخر هنا أيضاً، أى في صوره احتمال الفتره التي هي أخف.

(مسأله _ ٧): إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه، وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه، ولو تبين بعد الصلاه أعادها.

(مسأله _ ٧): {إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه} لأنه تبين عنده أنه لم يكن مأموراً بهذه الصلاه عند من يرى وجوب التأخير إلى الفتره {ولو تبين بعد الصلاه أعادها} لأنه تبين أنه لم يكن مكلفاً بالصلاه الاضطراريه، لكنك قد عرفت أن مقتضى الإطلاق جواز الإتيان بالصلاه، حتى مع العلم بالفتره، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده في الفرع الأول، والإعاده في الفرع الثاني.

(مسألة ٨ _ ٨): ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعه على تسبيحه ويؤميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق، فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل منع، بل تكفى الكيفية السابقة.

(مسألة ٨ _ ٨): {ذكر بعضهم} وهو ابن إدريس على ما نسب إليه {أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعه على تسبيحه ويؤميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فـ} إنه يجب ذلك، وكأنه لتقديم الطهارة على الأجزاء الركنية وغير الركنية، والشيخ المرتضى في حاشيته على نجاه العباد قال: {الأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة} لكنه في الطهارة قال: (ظاهر الأخبار في السلس ونحوه أن له أن يصلى الصلاة المتعارفة، وأن هذا المرض موجب للعفو عن الحدث، لا للرخصة في ترك أكثر الواجبات تحفظاً عن هذا الحدث)(١).

{وهذا} الذى ذكره الشيخ فى حاشية النجاه {وإن كان حسناً} على مذاق المصنف {لكن وجوبه محل منع} لما عرفت من ظهور الأدلة.

{بل تكفى الكيفية السابقة} بل حسنه أيضاً عندى محل نظر، فإنه اجتهاد مع وجود النص.

ص: ٣٦٩

نعم لو لم يكن نص كان مقتضى القاعده ما ذكره ابن إدريس من ترجيح الطهاره على الأجزاء غير الركنيه بتركها، وعلى الركنيه بتبديلها إلى أقل ما يمكن، كالإيماء للركوع والسجود.

ص: ٣٧٠

مسألة ٩ حكم المستحاضه حكم دائم الحدث

(مسألة _ ٩): من أفراد دائم الحدث المستحاضه وسيجيء حكمها.

(مسألة _ ٩): {من أفراد دائم الحدث المسحاضه وسيجيء حكمها} في مبحث الأغسال إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لو اضطر إلى أن يجعل الإنسان نفسه دائم الحدث، كأن يستعمل دواءً يدرّ بوله مستمراً يوماً أو أياماً، جاز استعماله، وتعلق به حكم دائم الحدث، بل لو عصى وفعل ذلك تبعه الحكم، لتحقق الحكم بتحقيق موضوعه.

ص: ٣٧١

(مسأله _ ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطنون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.

(مسأله _ ١٠): {لا- يجب على المسلوس والمبطنون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات} لأن أداء التكليف يوجب براءة الذمه، بالإضافة إلى أن القضاء بأمر جديد، ولا أمر في المقام، هذا مع قطع النظر عن أدله المقام، فإنها ظاهره في الإجزاء، وقد قام الإجماع على ذلك. {نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة} لما ذكروا من أن اللازم التأخير وعدم جواز البدار، بل لو جاز البدار لقطعه ببقاء السلس لم يكف، لأن التكليف لم يكن محققاً، وإنما كان وهم التكليف.

هذا ولكن قد عرفت سابقاً جواز البدار لإطلاق الأدله، فالحكم بالإعادة احتياط حسن.

(مسأله _ ۱۱): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً، إذا صار مسلوساً أو مبطناً. الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر.

(مسأله _ ۱۱): {من نذر أن يكون على الوضوء دائماً، إذا صار مسلوساً أو مبطناً} أو نحوهما من دائم الحدث، فقد يكون نذره أن يكون كائناً على الطهاره دائماً، وقد يكون نذره أن يقع الوضوء بعد كل حدث.

فإن كان الأول: فالظاهر أنه يتوضأ بعد كل حدث متعارف، لقوله (عليه السلام) في موثقه سماعه: «فلا يعيدن إلا من الحدث الذى يتوضأ منه»^(۱)، فإن ظاهره أن حاله فى الاضطرار حال الصحيح فى حال الاختيار، اللهم إذا قصد فى حال النذر الطهاره الاختياريه، فإنه يبطل النذر للعجز عن متعلقه.

وإن كان الثانى: فإن كان وضوءه بعد كل حدث لا يوجب عسراً عمل به، وتوضأ بعد كل حدث، وإن كان عسراً فإن كان النذر على نحو وحده المطلوب انحل، لعدم التمكن من متعلقه، وإن كان على نحو تعدد المطلوب عمل بالنذر مهما أمكن، وسقط مهما لم يتمكن.

ومنه يظهر أن إطلاق المصنف فى قوله: {الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر} محل الإشكال.

ص: ۳۷۳

والواجب منها سبعة: غسل الجنابه، والحيض، والنفاس، والاستحاضه، ومس الميت، وغسل الأموات

{فصل:}

{فى الأغسال}

جمع غُسل، بضم الغين، اسم مصدر للغسل، بفتح الغين، والمصدر هو الحدث الذى له نسبه إلى فاعل ما، بخلاف اسم المصدر، فإنه لا يلاحظ فيه انتسابه إلى الفاعل، والمراد به هو الهيئه الحاصله من تنظيف تمام البدن أو بعضه، أو شىء آخر بالماء، أو غيره من المنظفات، وقد نقل فى عرف الشارع _ بالغلبه _ إلى أفعال خاصه من التطهير بالماء بشرائط مخصوصه.

{والواجب منها} شرعاً {سبعة} سته أصاله، وواحد عرضاً، وهى: {غسل الجنابه، والحيض، والنفاس، والاستحاضه، ومس الميت، وغسل الأموات} فالخمسه الأولى واجبات عينيه، والسادس

والغسل الذى وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة، أو غسل الزيارة، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما: أن فى الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً،

كفائى، كما أن الخمسه لنفس الإنسان، والسادس يكون أحياناً له، كما فى من يؤمر بالغسل ليقتل، وأحياناً لغيره كما فى غسل الميت.

{والغسل الذى وجب بنذر ونحوه} كالعهد، واليمين، والشرط، وأمر من تجب إطاعته، فيما كان له صله شرعيه، إذ هذه الأمور لا توجب التشريع، وإنما توجب وجوب المشروع استحباباً، أو تأكيد وجوب الواجب ذاتاً {كأن نذر غسل الجمعة} وهذا القسم السابع واجب عرضاً، بخلاف الستة الأولى، وقد اختلف فى وجوب بعض الاغسال، كغسل الجمعة، والعيدىن، والإحرام، كما ربما قيل باستحباب غسل مس الميت، كما يأتى تفصيل الكلام فى كل ذلك إن شاء الله تعالى. وسيأتى فى بيان دليله هنا، باستثناء غسل النذر الذى محله تفصيلاً ودليلاً كتاب النذر.

{أو غسل الزيارة، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما} كما سيأتى تفصيله فى المسأله الأولى {أن فى الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً} فإذا زار بلا غسل، فعل الحرام بالنسبه إلى تركه الغسل لا بالنسبه إلى فعله الزيارة، إذ النذر لا يسقط استحباب الزيارة، فإن النذر لا بد وأن يكون متعلقه

وفى الثانى تجب الزياره فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التى يستحب الغسل لها.

راجحاً، كما أنه إذا نذر أن يصلى صلاته بجماعه، ثم صلى فرادى، فعل الحرام بالنسبه إلى ترك الجماعة، لا بالنسبه إلى فعل الصلاه، حتى تكون صلاته باطله، إذ النذر لا يصلح أن يحرم الواجب.

{وفى الثانى تجب الزياره فلا- يجوز تركها} بالإضافة إلى وجوب الغسل. {وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التى يستحب الغسل لها} وسيأتى الكلام فى أنه هل الغسل مستحب نفسى أم لا؟ فإذا قلنا باستحبابه النفسى، كما ليس بالبعيد، يكون نذر الغسل فى نفسه أيضاً مشروعاً، ويدخل فى كلى الغسل الواجب بالنذر.

ثم إن ما ذكره المصنف هنا إجمال لما يفصله فى المسأله الأولى، فلا يكون ذكره تكراراً، وإن كان تفصيله فى المسأله الأولى يغنى عن إجماله هنا.

مسألة ١ وجوب النذر المتعلق بغسل الزيارة

(مسألة _ ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه:

الأول: أن ينذر الزياره مع الغُسل، فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفاره.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفاره عليه، وإذا

(مسألة _ ١): {النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه} خمسة:

{الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل} فالزيارة المقيده بالغسل واجبه {فيجب عليه الغسل} من باب المقدمه {والزيارة} من جهه كونها مصب النذر.

{وإذا ترك أحدهما وجبت الكفاره} لأنه إذا ترك الزيارة فقد ترك ذات المنذور، وإذا ترك الغسل وأتى بالزيارة فقد ترك الزيارة المقيده، فيكون حالهما حال ما إذا ترك الصلاة، أو ترك الوضوء وصلى، ففي كلا الحالين فقد ترك المأمور به وهو الصلاة المقيده بالطهاره، ومثلهما ما إذا ترك الغُسل والزيارة معاً، وعلى كل حال فالواجب كفاره واحده.

{الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة} فيكون مصب نذره "الغسل" لكن لا مطلقاً بل معلقاً على إرادته الزيارة {بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفاره عليه، و} أما {إذا

زار بلا غُسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً، وإن لم يكن مندوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمه، فلو تركها وجبت كفاره واحده، وكذا لو ترك أحدهما،

زار بلا غسل وجبت عليه { الكفاره، لا- لأنه زار، بل لأنه ترك الغسل، إذ الواجب والمستحب لا- يسقطان عن الوجوب والاستحباب بالنذر، كما إذا نذر أن يصلى صلاه الظهر جماعه، فإنه إذا صلى فرادى وجبت عليه الكفاره لأنه ترك الجماعه، لا لأنه صلى فرادى، ولذا لا تبطل صلاته.

{الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً} فيكون مصب نذره "الغسل" لكن مطلقاً، فاللازم عليه أن يأتي بالزيارة مقدمه للغسل الواجب عليه.

{وحيئنذ يجب عليه الزيارة أيضاً، وإن لم يكن مندوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمه} لتحقق الغسل المندور، وهذا عكس الصوره الأولى، لأن الواجب فى الأولى الزيارة بذاتها والغسل مقدمه لها.

{فلو تركها وجبت كفاره واحده} لأن المندور شىء واحد {وكذا لو ترك أحدهما} لأنه إذا ترك الزيارة فقد ترك مقدمه المندور، وبترك المقدمه يكون ترك ذى المقدمه، وإذا ترك الغسل فقد ترك المندور، وفى كلا الحالين لم يأت بالمندور.

ولا يكفى فى سقوطها الغسل فقط، وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة، فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفاره واحده.

الخامس: أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك،

{ولا يكفى فى سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه} أى حين الغسل {أن يزور فلو تركها وجبت} الكفاره {لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة} أما إذا كان قصده حين النذر الغسل المقارن لعزم الزيارة، فقد أتى بالمنذور وإن لم يزر بعد ذلك، لكن هذا خارج عن فرض كلام المصنف.

{الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة} بأن كان مصب النذر شيئين مستقلين {فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفاره واحده} ومن الواضح أنه لا فرق فى النذر بين أن يتعلق بأمر واحد، أو بأمرين، أو بأمر، على نحو تعدد المطلوب.

{الخامس: أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل} بأن يكون مصب النذر كل واحد منهما مقيداً بالآخر {وعليه لو تركهما وجبت كفارتان} لأنه ترك واجبين {ولو ترك أحدهما فكذلك} حيث إن تركه موجب لترك قيد الآخر، وبترك القيد يكون

لأن المفروض تقييد كل بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

ترك لذات المقييد {لأن المفروض تقييد كل بالآخر} وقد ترك المصنف صورته سادسه، إذ التقسيم هكذا، إما أن ينذر كل واحد من الغسل والزيارة، أو ينذر أحدهما.

وعلى الأول: فإما أن ينذر كل واحد منهما مستقلاً، أو ينذر كل واحد منهما مقيداً بالآخر.

وعلى الثاني: فإما أن يكون مصب النذر الغسل المقييد، أو يكون مصب النذر الزيارة المقيده.

وعلى كلا التقديرين، فإما أن يكون النذر منجزاً، وإما أن يكون معلقاً.

{وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال} إذ ما ذكرناه في نذر غسل الزيارة إنما كان للأدلة العامه الجاربه في كل غسل.

بفتح الجيم، فى اللغه بمعنى البعد، منه الجار الجنب أى الذى لا قرابه بينهما، واستعماله فى القريب كقوله سبحانه: (والصاحب الجنب) (١) إما بعلاقه حمل الضد على الضد، وإما بملاحظه أن كل قريب له بعد خاص، إذ لا قريب من كل الجهات حتى الله سبحانه، فإنه بعيد عن المخلوق فى عين حال كونه قريباً، ولذا تقول فى الدعاء: «يا بعيد يا قريب» (٢).

وكيف كان، فربما يطلق الجنابه على المنى _ كما عن القاموس _ باعتبار أنه سبب البعد عن العباده، كما يطلق على البعد الخاص، فى

١- سورة النساء: الآيه ٣٦

٢- مفاتيح الجنان: ص ١٨٥ دعاء المشلول، (طبعه الوفاء)

وهى تحصل بأمرين:

الأول: خروج المنى، ولو فى حال النوم أو الاضطراب، وإن كان بمقدار رأس إبرة،

العرف الشرعى، والمراد برفع الجنابه رفع أثر السبب أو رفع المسبب.

{وهى تحصل بأمرين} لا ثالث لهما بالإجماع فيهما، والنصوص على ذلك متواتره.

{الأول: خروج المنى} بالإجماع المتواتر نقله، بل هو من أظهر الإجماعات المحصله والنصوص المتواتره. {ولو فى حال النوم} إجماعاً، {أو الاضطراب} لإطلاق النص والإجماع، وربما يستشكل بأن الاضطراب رافع، لكن بناءهم على أن الاضطراب لا يرفع الآثار الوضعيه، ولذا لا يحكم بطهاره من استعمل النجس اضطراراً، هذا والظاهر أنه مختلف، فقد يرفع كبيع المكره، وقد لا يرفع كنجاسه جسم من استعمل النجس اضطراراً، لكن المقام من الثانى لما عرفت من إطلاق النص والإجماع، خصوصاً الأخبار المعلله بأن «تحت كل شعره جنابه»، وكأنه لذا قال فى المستمسك: (بلا إشكال ظاهر، ويقتضيه إطلاق النصوص) (١)، انتهى.

ومثل الاضطراب الإكراه.

{وإن كان بمقدار رأس إبرة} لإطلاق النص والإجماع.

أما صحيحه معاويه بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه

ص: ٣٨٤

١- المستمسك: ج ٣ ص ٧

سواء كان بالوطئ أو بغيره، مع الشهوه أو بدونها،

السلام) عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: «ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً، فإنه يضعف فعليه الغسل» (١٢).

فظاهرها أنه في البلل المشتبهه، أما المريض فإنه لا يشتبه لأنه يضعف، وكلمه «احتلم» يراد بها الرؤيا، كما هو واضح.

{سواء كان بالوطئ أو بغيره} بلا إشكال، لإطلاق النص والإجماع، كما أنه لا إشكال في كون الوطئ في القبل أو الدبر، في الإنسان أو الحيوان، أو المطاط، كما أنه لا إشكال في كون الخارج بغير الوطئ بسبب يد نفسه أو غيره، أو بتفكر، أو نظر، أو غيرهما، كل ذلك للإطلاق، ومثله ما لو أخرج المنى بالآله، كالإبره الساجبه أو نحوها.

{مع الشهوه أو بدونها} كما هو المشهور فيما إذا كان بدون الشهوه، خلافاً لمن يظهر منه أن الشهوه لا تنفك عن المنى، لأنها وصف حقيقته، أو من لوازم ذاته، كما نقله المستند. والظاهر الأول للمطلقات، وخصوص جملته من الأخبار كالتى تدل في من رأى المنى في ثوبه ولم ير أنه احتلم، والتى تدل على وجوب الغسل بخروج الماء المشتبه بعد الغسل وقبل الاستبراء، مع فقدته الشهوه إلى غيرها.

استدل القائل باشتراط الشهوه، بأنه بدون الشهوه ليس منياً، وبيعض الروايات، كالمروى عن الراوندى، عن النبى (صلى الله عليه

ص: ٣٨٥

١- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦٤ فى التقاء الختانين ح ٦

جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منياً،

وآله) قال: «وأما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون منه الشهوه»(١).

وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوه ودفع وفتن لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فتره ولا شهوه فلا بأس»(٢).

وفيه: أما عدم الصدق، فهو ممنوع للصدق لغه وعرفاً. وأما الروايه، فهي فى مقام بيان الغالب.

وعن الشيخ(٣) فرض كون الصحيحه فى صورته الاشتباه، ولا بأس به.

أما من ادعى الإجماع على عدم اعتبار الشهوه، فكأنه لم يعتن بالمخالف، كالذى ادعى إجماع المسلمين فإن المحكى عن مالك وأبى حنيفة وأحمد اعتبار الشهوه.

{جامعاً للصفات} من دفع وفتن {أو فاقداً لها مع العلم بكونه منياً} استظهر فى الحدائق عدم الخلاف فى ذلك، وعن بعض دعوى

ص: ٣٨٦

١- نواذر الرواندى: ص ٤٥

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٦ فى حكم الجنابه ح ٨، وانظر قرب الإسناد: ص ٨٥

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٦ فى حكم الجنابه ذيل ح ٨

الإجماع عليه، وذلك لإطلاق جملة من الأدلة، وبعض الأدلة الخاصة كما سبق، أما تقييد بعض الفقهاء في تفسيرهم للمنى بأنه الماء الدافق، فكأنه للغلبة، لا أنهم في مقام التقييد، ولذا قال في السرائر: (وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدفق غير واضح. إلا أنه لما كان الأغلب في أحواله الدفق قيد بذلك)^(١)، انتهى.

فتحصل مما ذكرناه أنه إن علم بكونه منياً ترتب عليه أثره، وإن لم يكن فتور ولا دفق ولا شهوه، لكنه فرض بعيد، وإن علم بأنه ليس بمنى لم يترتب عليه أثره، وإن كان فتور ودفق وشهوه، لكنه فرض بعيد أيضاً، خصوصاً بالنسبة إلى الدفق، فإن الفتور والشهوه يحصلان بالنسبة إلى الماء الخارج بالملاعبه دون الدفق، وإن لم يعلم بكون الخارج منياً اختبره بالصفات.

ويدل على الأول بالإضافه إلى صدق الاسم لغه وعرفاً: المطلقات.

كالمروى عن عنبسه، عن الصادق (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر»^(٢).

وفي روايه أخرى: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إنما

ص: ٣٨٧

١- السرائر: ص ١٩ سطر ١٩

٢- التهذيب: ج ١ ص ١١٩ الباب ٦ في حكم الجنابه ح ٦

وفى حكمه الرطوبة المشتبهه الخارجه بعد الغسل، مع عدم الاستبراء بالبول،

الغسل من الماء الأكبر»(١)).

وفى روايه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إنما الغسل من الماء الأكبر»(٢))، إلى غيرها من الروايات المطلقة، والقول بتقييدها بالشهوه أو غيرها، لورود جملة من الروايات، خارج عن المتفاهم العرفي، إذ العرف يرى أنها أوصاف غالبه كسائر العلائم فى أبواب الأمور التى تذكر لها العلائم، ولذا لم يقيد أحد المنى بكل تلك العلائم مع أنها غالبه كالشهوة، والفتور، والدفق، وانتصاب العضو، والرائحة، وصعوبه إزاله الماء بعد يبسه، إلى غيرها.

ويدل على الثانى: بأنه مع العلم بأنه ليس بمنى لا مجال للأخذ بالعلائم، بعد أن لم تكن تلك العلائم إلا غالبيه.

ويدل على الثالث: أن العلائم طريق فى حال الاشتباه، فإذا وجدت دلت على كونه منياً، وإن لم توجد دلت على كونه ليس بمنى.

{وفى حكمه الرطوبة المشتبهه} كما سيأتى إن شاء الله تعالى وهى {الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول} وذلك للأدلة الخاصة الحاكمة على الأصل.

ص: ٣٨٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٤٨ الباب ١٩ فى صفة غسل الجنابه ح ١١

ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره

{ولا- فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره} (كما هو ظاهر جماعه حيث أطلقوا ولم يقيّدوا بالاعتیاد نوعاً أو شخصاً، ويقتضيه إطلاق النصوص) (١) كذا في المستمسك. وفي المستند: (الخارج من غير الطبيعي لا يوجب الغسل مطلقاً) (٢).

وفي المسأله أقوال أخرى:

الأول: اعتبار الاعتیاد في غير المخرج النوعی، كما عن القواعد.

الثاني: اعتبار الاعتیاد في غير ثقبه الإحليل والخصیه والصلب.

الثالث: الوجوب مع انسداد الطبيعي، كما عن المعتمد.

إلى غيرها من الأقوال.

استدل للأول: بالإطلاقات.

وللثاني: بصحاح أبي الفضل وزراره المتقدمه في الأحداث الموجبه للوضوء.

وللثالث: بالانصراف عن ما إذا خرج من غير المخرج النوعی.

وللرابع: بأنه إذا لم يكن اعتیاد ولا خروج عن ثقبه المذكورات لم تشملها النصوص.

وللخامس: بأنه مع انسداد الطبيعي يكون المخرج الجديد بمنزله الطبيعي، بخلاف ما إذا لم ينسد فلا تشملها الإطلاقات.

ص: ٣٨٩

١- المستمسك: ج ٣ ص ١٠

٢- المستند: ج ١ ص ١١٤ سطر ٢٩

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابه

والظاهر أنه مع كونه من المخرج الطبيعي ولو مع عدم الاعتیاد، أو كونه مع الاعتیاد ولو من غير الطبيعي، أو كونه من الإحليل والخصیه والصلب، لا ينبغي الإشكال في شمول الإطلاقات له، وصحاح أبي الفضل وزاره لا دلالة لها على التقييد، بعد كونها وارده مورد الغالب، ويؤيد الإطلاق الذي ذكرناه ما دل على أن سبب غسل الجنابه هو خروج المنى عن كل أجزاء الجسد، الذي لا فرق فيه بين الخروج عن المخرج الطبيعي وغيره، أما مع عدم كل ذلك، كما إذا حدث جرح بين المجرى وبين المقعد فخرج شيء من المنى منه، ففي إيجابه الجنابه إشكال، للشك الموجب لإجراء الأصل، وما ذكره السيد الحكيم وغيره من إطلاق النص محل تأمل، وإن كان الاحتياط حسناً.

{والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابه} بلا- إشكال، بل هذا هو ظاهر النص والفتوى، وحكى التصريح به عن الأكثر، واحتمال الإيجاب لا وجه له أصلاً.

نعم يقع الإشكال في مقامات:

الأول: ما إذا جاء إلى خارج البدن ثم دخل البدن بواسطة أنبوب يوصل المجرى بالإحليل، بأن كان شيء من ذلك الأنبوب خارجاً بحيث صار كالجاء من البدن، كما يعملون ذلك في العمليات الجراحية الحالية، فهل يعد هذا الأنبوب خارجاً عن البدن، أو هو

وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها

كجزء البدن، فلا عبره بالمرور فيه، وإنما العبرة بالخروج من الإحليل، أو الموضع المثقوب.

الثانى: ما إذا جاء إلى خارج البدن، ولم يدخل فى البدن ثانياً، وإنما حفظ فى كيس جعل كجزء البدن، يفرغه الإنسان إذا أراد.

الثالث: ما إذا جعل داخل البدن كيس يجمع فيه، ثم يفرغه إذا أراد بواسطة أنبوب إلى خارج البدن، حكمه الغسل فى خروج المنى من خروجه من كل أجزاء البدن تقتضى وجوب الغسل فى الكل، وظاهر الدليل من كون المعيار الخروج من الإحليل يقتضى الوجوب بالخروج من البدن مطلقاً ولو فى أنبوب، دون ما لم يخرج وإن اجتمع فى كيس، احتمال اعتبار الظهور الخارجى يوجب عدم الوجوب، إلا إذا ظهر فى الخارج، ففى الكل لا وجوب إلا إذا أفرغ من الإحليل أو الكيس أو نحوهما.

ومثل ما نحن فيه حال البول والغائط، فإن المعتاد فى الحال الحاضر عمليه قلع المقعد فى المبتلى بالسرطان، وجعل كيس له فى الجنب، يجمع فيه الغائط وينظفه كل يوم مره أو أكثر أو أقل، فهل العبرة بالدخول فى الكيس أو الخروج منه.

نعم على رأى صاحب المستند حيث يخصص الناقض بما خرج عن الأسفلين لا يبطل مثل هذا الغائط الوضوء أبداً، فتأمل.

{وأن يكون منه فلو خرج من المرأة منى الرجل} أو خرج من الملوط منى اللاطى {لا- يوجب جنابتها} ولا- جنابته، بل اللازم

تقييد

ذلك بأن يكون المنى الطبيعي له، أو لها، فلو أدخل منيه في إحليله ثانياً، أو منيها في فرجها ثانياً بآله ونحوها فخرج ثانياً، لم يوجب جنبه، بل ادعى في المستند في مفروض المتن الإجماع. وفي المتسمسك: (بلا خلاف ظاهر، بل عن كشف اللثام وظاهر التذكرة الإجماع عليه، خلافاً للحسن فأوجب الغسل على المرأة إذا خرج منها منى الرجل قياساً منه على منيها) (١)، ومنه: يعلم الحكم في الفروع التي ذكرناها، ويدل على عدم جنبه بكل ذلك انصراف الأدلة، وجمله من الروايات:

كصحيح عبد الرحمان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تغتسل من جنبه ثم ترى نطفه الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال (عليه السلام): «لا» (٢).

ونحوه صحيح سليمان بن خالد (٣)، وعمر بن يزيد (٤)، وبالمناط في هذه الروايات يعرف حكم الفروع الأخر التي ذكرناها، بالإضافة إلى الأصل، ولا فرق في عدم وجوب الغسل بين أن يدخل المنى بالجماع، أو بآله، أو يجذب الرحم، أو بالمساحقه من المرأة للمرأة، فأفرغت فيها منى نفسها، أو منى زوجها، ولا يمكن الاستدلال

ص: ٣٩٢

١- المتسمسك: ج ٣ ص ١١

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٤٦ الباب ٦ في حكم جنبه ح ١٠٤

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٩ في الرجل والمرأة يغتسلان ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ٤٨٣ الباب ١٣ من أبواب جنبه ح ٤

لايجاب المساحقه الغسل بما ورد عن على (عليه السلام)، فى أن الإدخال يوجب الغسل بأنه يوجب الحد، لأن استدلاله (عليه السلام) من باب الإلزام فلا اطراد فيه.

{إلا- مع العلم باختلاطه بمنيتها} فإنه يوجب الغسل باعتبار خروج منيتها، وإن كان ذلك بعد غسلها عن الجماع، لما دل من أن المرأه يخرج منها المنى، وأن خروج منيتها يوجب الغسل، كما سيأتى فى بعض المسائل الآتية. ولو شككت فى أن الخارج منيه أو منيتها، فالأصل عدم خروج منيتها، ولا يعارض ذلك بأصله عدم خروج منيه، لأن الأصل هنا لا أثر له.

وعن الدورس والبيان: وجوب الغسل مع الشك، وعن نهايه الأحكام ذلك مع الظن كما إذا كانت ذات شهوه لا كالصغيره والنائمه والمكرهه. وعن الحلّى إطلاق إعادتها الغسل إذا رأت بللاً علمت أنه منى.

وفى الكل نظر واضح، بالإضافة إلى صحيحه منصور^(١)، وخبر ابن خالد، عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء؟ قال: «يعيد الغسل»، قلت: فالمرأه يخرج منها بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد»، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأن ما يخرج من المرأه إنما هو من ماء الرجل»^(٢)، أى يحتمل أن يكون منه فيجب البناء عليه.

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٨٢ الباب ١٣ من أبواب الجنابه ح ١

٢- الكافى: ج ١ ص ٤٩ فى الرجل والمرأه يغتسلان ح ١

وإذا شك في خارج أنه منى أم لا، اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوه

{وإذا شك في خارج أنه منى أم لا؟ اختبر بالصفات} وما ذكره المستمسك من عدم وجوب الاختبار لعدم وجوب الفحص في الشبهه الموضوعيه، وإنما يجب الفحص في بعض الموارد للدليل الخاص به، أو للزوم المخالفه القطعيه الكثيره، وكلاهما مفقود في المقام (١).

وفيه:

أولاً: قد ذكرنا مكرراً وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه إلا ما خرج بالدليل وليس المقام منه.

وثانياً: وجود الدليل في المقام نصاً وفتوى كما يأتي.

وثالثاً: إنه من موارد لزوم المخالفه القطعيه الكثيره، كما لا يخفى.

{من الدفق والفتور والشهوه} كما هو مذکور في كلام جماعه، وهناك أقوال آخر:

الأول: الاكتفاء بالدفق، كما عن النهايه، والوسيله، والمبسوط، والانتصار، والمصباح، ومختصره، والجملين، والمقنعه، والتبيان، والمراسم، والكافي، ومجمع البيان، والإصباح، والروضه، وأحكام الراوندى.

الثاني: الاقتصار على الأولين، كما عن النافع.

ص: ٣٩٤

١- المستمسك: ج ٣ ص ١٢

الثالث: الاقتصار على الأول والأخير، كما فى القواعد.

الرابع: الاقتصار على اللون والنخانه والرئحه، كما عن الجامع.

الخامس: اعتبار رائحه الطلع والعجين رطباً وبياض البيض جافاً، كما عن التذكره والشهيدىن والكركى نافياً عنه الخلاف.

السادس: الاعتبار بالكثرة والقله.

إلى غيرها من الأقوال.

ولا يخفى أنه إن حصل الاطمئنان من تلك الصفات مجتمعه أو من بعضها، فلا إشكال فى إجراء الحكم لمكان الاطمئنان، وإن لم يحصل الاطمئنان فالظاهر أن الشارع جعل بعض تلك الصفات طريقاً تعبيرياً، فاللازم الحكم بها، وإنما الكلام فى تماميه ما تقدم من الأقوال.

أما قول المصنف، فقد استدلل له بصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأه ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال (عليه السلام): «إذا جاءت الشهوه ودفع وفتربخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شىء لم يجد له فتره ولا شهوه فلا بأس»^(١).

والظاهر أن السائل ظن كونه منياً، وأراد استفهام العلامه التى توجب القطع، فلا يقال: إن الحديث أجنبى عما نحن فيه، لأنه بعد العلم بكونه منياً لا يكون شك، وكلامنا فى مورد الشك.

ص: ٣٩٥

١- التهذيب: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٦ فى حكم الجنابه ح ٨

هذا بالإضافة إلى أن في بعض الروايات: «فيخرج منه الشيء» ثم إن في جملة من الروايات ذكرت بعض العلائم.

كخبر الجعفریات، بإسناده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفيه: «وأما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون منه الشهوه ففيه الغسل»^(١).

ومرفوعه ابن رباط، عن الصادق (عليه السلام): «فأما المنى فهو الذى يسترخى له العظام ويفتر منه الجسد»^(٢).

وصحيحه زراره، قال: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوه فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوه لمكان مرضك ساعه بعد ساعه قليلاً فاغتسل منه»^(٣).

وصحيح ابن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوه فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج؟ قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه». قال: فقلت له: فما فرق بينهما؟ فقال: «لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقه وقوه، وإذا كان مريضاً

ص: ٣٩٦

١- الجعفریات: ص ٢٠

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٩٣ الباب ٥٦ فى حكم المذى ح ١١

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأه

فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً، وإن لم يعلم بذلك.

لم يجيء إلا بعد» (١).

إلى غيرها من الروايات المشترطة للشهوه، كروايات معاوية، وابن الفضيل، وابن أبي طلحة، وإسماعيل، وابن مسلم، والدعائم.

وقد تقدم فى جملة من الروايات أنه «الماء الأكبر» فمقتضى الجمع بين هذه الروايات أن ما فيه: الدفق والفتور والشهوه والكثرة منى، وعدم ذكر الدفق فى مفهوم صحيحه على استغناء عن ذكره، إذ لو لم تكن شهوه ولا فتور، فلا- دفق، فلا- معارضه بين المفهوم والمنطوق، كما أن الروايات التى ذكرت بعض العلائم لا بد وأن تقيّد بغيرها فى الجملة مما ذكرت سائر العلائم، ولعل ذكر بعضها فى الروايات للتلازم بين المذكور وبين غير المذكور، وبما ذكرناه تعرف وجه القول الأول والثانى والثالث.

أما وجه الرابع والخامس: فهو التلازم الغالبى، لكنه لا يكون دليلاً شرعياً بعد عدم اعتباره فى النص.

وأما وجه السادس: فلظهور الأخبار الواردة عن على (عليه السلام)، لكن الظاهر أنه (عليه السلام) ليس بصدد كونه علامه.

{فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك} لما عرفت من التلازم نصاً وفتوى فلا مدخله للعلم.

ص: ٣٩٧

ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا- يحكم به إلا- إذا حصل العلم، وفي المرأه والمريض يكفى اجتماع صفتين، وهما الشهوه والفتور.

{ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا- يحكم به إلا- إذا حصل العلم} فإنه لا إشكال فى صورته العلم، لأنه طريق، وإنما الكلام فى صورته عدم العلم مع وجود بعض الصفات، فهناك احتمالان:

الأول: عدم كونه منياً، كما ذكره المصنف، وذلك لمنطوق ومفهوم صحيحه على بن جعفر.

الثانى: كونه منياً، لإطلاق الروايات الداله على أن الدفق والشهوه من علائم المنى، ولا دلاله فى صحيحه على بن جعفر على العدم، إذ الظاهر من ذيلها الحكم بعدم كونه منياً، إذا لم يكن كل تلك الصفات، فذكر بعض الصفات فى الذيل من باب المثال، فالصحيحه ساكته عن ذكر وجود بعض الصفات دون بعض، لأن معناها عرفاً أنه إن كانت كل الصفات فهو منى، وإن لم يكن شىء من الصفات فليس بمنى، فالمرجع فيما وجد فيه بعض الصفات الأدله الأخر، والظاهر أنه إن كان دفق فهو منى للتلازم وظهور الأدله، وإن لم يكن دفق فلا، إلا إذا علم بأنه منى.

نعم الغالب فى الاحتلام كونه منياً، إذا كان كثيراً موجباً لثخانته الثوب.

{وفى المرأه والمريض يكفى اجتماع صفتين وهما الشهوه والفتور}

أما المرأة فلجملة من الأخبار الداله على أنها إن أنزلت بشهوه فهو منى.

كروايه معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذ أمنت المرأة والأمه من شهوه، جامعها الرجل أولم يجامعها، فى نوم كانت أو فى يقظه، فإن عليها الغسل»^(١).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن (عليه السلام): قال: قلت له: تلزمنى المرأة أو الجاريه من خلفى وأنا متكى على جنب فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوه وتنزل الماء أفعليها الغسل أم لا؟ قال: «نعم إذا جاءت الشهوه وأنزلت الماء وجب عليها الغسل»^(٢).

وفى روايته الأخرى عنه (عليه السلام): «إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»^(٣).

وعن يحيى بن أبى طلحه: أنه سأل رجلاً صالحاً عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت أعليها غسل أم لا؟ قال (عليه السلام): «أليس قد أنزلت من شهوه؟» قلت: بلى، قال: «عليها غسل»^(٤). إلى غيرها من الروايات.

ص: ٣٩٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٦ الباب ٦٣ فى خروج المنى ح ٥

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦٣ فى خروج المنى ح ٣

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٧ باب ما يوجب الغسل ح ٧

٤- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦٣ فى خروج المنى ح ٤

وإنما ذكر فتور الجسد فكأنه للتلازم بين الأمرين، وعدم اشتراط الدفق لعدم تحققه فيها، لكن الظاهر أنه لو تحققت الشهوه الخاصه كفى، إذ لا دليل على لزوم الفتور، لا نصاً ولا خارجاً، لعدم معلوميه التلازم، فكفايه الشهوه فيها أظهر.

نعم ربما يتمسك بالإطلاقات في اعتبار فتور الجسد فيها، مثل قول الصادق (عليه السلام) في حديث ابن رباط: «فأما المنى فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد»^(١)، لكن المنصرف منه أنه في وصف منى الرجل.

وأما المريض، فإنما يعتبر فيه الوصفان، فلبعض الروايات:

كصحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوه فيستقيظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج؟ قال (عليه السلام): «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه». قلت: فما فرق بينهما؟ فقال (عليه السلام): «لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقه وقوه، وإذا كان مريضاً لم يجئ إلا بعد»^(٢).

وصحيح زراره: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوه فإنه ربما كان هو الدافع، لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوه لمكان مرضك ساعه

ص: ٤٠٠

١- الاستبصار: ج ١ ص ٩٣ الباب ٥٦ في حكم المذي ح ١١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأه ح ٤

الثانى: الجماع وإن لم ينزل

بعد ساعه قليلاً قليلاً فاغتسل منه»(١).

وإنما قيد ذلك بالفتور، لإطلاق ما تقدم من الأخبار، وأما ما يجده النائم بعد أن استقيظ، فإن تيقن أنه الماء الدافق فهو، وإلا فليس هناك علامه على ذلك، وفيه يجرى أصل عدم الجنابه، ولا اعتبار برؤيه شىء، أو عدم رؤيه شىء فى المنام.

{الثانى} من موجبات الجنابه {الجماع وإن لم ينزل} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، ويدل عليه النصوص المتواتره.

فعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) سئل هل يوجب الماء إلا الماء؟ فقال (عليه السلام): «يوجب الصداق، ويهدم الطلاق، ويوجب الحد، ويهدم العده، ولا يوجب صاعاً من ماء، هو لصاع من ماء أوجب»(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأه؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»(٣).

وعن البنزطى: سألت الرضا (عليه السلام): ما يوجب الغسل

ص: ٤٠١

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأه ح ٣

٢- الجعفرىات: ص ٢٠

٣- الكافى: ج ١ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ١

على الرجل والمرأه؟ قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»^(١).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل، والجلد، والرجم، ووجب المهر»^(٢)، إلى غيرها من الرويات.

وأما ما تقدم من أن الغسل من الماء الأكبر، فالحصر فيه إضافي بالنسبه إلى المذى ونحوه، كما هو واضح.

{ولو بإدخال الحشفه} فقط بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه النصوص المتواتره:

فعن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده والغسل»^(٣).

وعن الحلبي: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأه فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان على (عليه السلام) يقول: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»، وكان على (عليه السلام) يقول: «كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه» وقال: «يجب عليه

ص: ٤٠٢

١- السرائر: ص ٤٧٤ سطر ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٤

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها ولا ينزل عليها غسل؟... قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل»(٢).

وعن محمد بن إسماعيل، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟ قال: «نعم»(٣).

وعن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، أنه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان؟ فقال: «إذا غابت الحشفه»(٤).

وعن الرضوى: «فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانان وإن لم تنزل»(٥).

وعن الدعائم: وأوجبوا (صلوات الله عليهم) الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال، وقالوا: «إن التقاء الختانين هو أن تغيب

ص: ٤٠٣

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ فى صفه غسل الجنابه ح ٧

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ٣

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ٢

٤- الجعفریات: ص ٢١

٥- فقه الرضا: ص ٣١ سطر ٧

الحشفه في الفرج، فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما، كان منه إنزال أو لم يكن»(١).

إلى غيرها من الأحاديث، والمراد بالختان موضع الختان سواء اختن أو اختنت أم لا؟ لبداهه أن الحكم ليس دائراً مدار الختان، ومنه يعلم أنه لا عبره بالغلفه إذا أدخلها إذا لم يدخل الحشفه، إذ الغلفه ليس ختناً.

وأما خبر ابن عذافر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأه الغسل؟ فقال: «يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما»(٢)، فالظاهر أن «إذا» تفسير لقوله (عليه السلام): «حين يدخله» لا أنه جملة مستأنفه، فجملة «فيغسلان» مستأنفه، وإلا فإذا كانت جواب «إذا» لم يكن وجه لدخول الفاء فيها.

{أو مقدارها من مقطوعها} كما هو المشهور، بل قيل: إنه لا خلاف فيه، لأن الظاهر من الأخبار أن لا عبره بإيلاج الكل، ولا المسمى، إذ لو كان الاعتبار بإيلاج الكل لم يكن وجه لكفايه إيلاج الحشفه، ولو كان الاعتبار بالمسمى كفى الأقل من الحشفه، فاللازم أن يكون الاعتبار بمقدار الحشفه، فإن كانت موجوده فهو، وإن لم

ص: ٤٠٤

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٥ في ذكر الاغتسال

٢- السرائر: ص ٤٨٥ سطر ٢٠

تكن موجوده كان الاعتبار بمقدارها، وفي المسأله أقوال آخر:

الأول: كون الاعتبار بالمسمى، وذلك لإطلاق إيجاب الدخول الجنبه، خرج منها ما لو كان له حشفه، فيؤخذ فيمن لا حشفه له بالإطلاق، وفيه: إن الظاهر من الأخبار التقييد مطلقاً، لا في مورد وجود الختانين.

الثاني: كون الاعتبار بإدخال الجميع، لأنه الظاهر من الإدخال والإيلاج بقول مطلق، خرج منه من له حشفه، فيؤخذ فيمن لا حشفه له بالإطلاق، وفيه: إن الإيلاج والإدخال يصدق بإيلاج البعض، حتى أنه لو لم تكن أخبار الحشفه، لزم القول بحصول الجنبه بالمسمى.

الثالث: عدم تحقق الجنبه أصلاً، إذ الظاهر من الشرطيه في قوله (عليه السلام): «إذ التقى الختانان» عدم تحقق الجنبه في صوره عدم التقاء الختانين، وفيه: بالإضافة إلى أنه يلزم من هذا القول عدم حصول الجنبه إذا لم يكن ختان فيه أو فيها، وهذا ما لا يلتزم به أحد، أن الظاهر من الشرطيه ولو بقرينه المناسبات الخارجيه والداخليه كون الشرط لأجل نفي إدخال الكل، أو المسمى، لا أنه شرط مطلقاً، وهذا هو وجه عدم فهم خصوصيه الختان.

ومما تقدم يظهر الكلام في مقطوع بعض الحشفه، وأن العبره هنا أيضاً بإدخال مقدار الحشفه، إذ بعد استفاده التقدير لا فرق بين واجد كل الحشفه أو بعضها.

فى القبل أو الدبر،

أما احتمال كفايه إيلاج البقيه فقط، بدعوى صدق إيلاج الحشفه بإيلاج ما بقى منها، كصدق إيلاج الأصابع فى مقطوع بعض الأنامل، ففيه: إنه بعد انسياق المقدار من الحشفه يكون المعيار المقدار مطلقاً، سواء فى الكامل أو المقطوع البعض أو المقطوع الكل.

ومما تقدم يعلم حصول الجنابه بإدخال وسط الذكر إذا صار الإدخال بمقدار الحشفه، أو إدخال رأس الذكر فيما لو اختنت الحشفه لتفصلها فى داخل الجلد، أو إدخال مقدار الحشفه من الحشفه والذكر معاً عرضاً، بأن وضع الذكر على ختانها عرضاً وأدخل بعضه، وكذلك إذا كان الإدخال لبعض الذكر عرضاً بدون إدخال الحشفه أصلاً.

{فى القبل أو الدبر} من المرأه، أما دبر الرجل فىأتى الكلام فيه، وهذا هو المشهور، بل عن المدارك أنه مذهب المعظم، بل عليه الإجماع كما عن المرتضى، بل عن الحلّى أن عليه إجماع المسلمين، خلافاً لما عن الصدوق فى الفقيه، والكلينى، والشيخ فى التهذيبين، والنهائيه، والديلمى، وبعض متقدمى أصحابنا، نقله عنه الشيخ فى الحائريات، وحكاه السيد عن بعض الشيعه، فنفاوا وجوب الغسل، واختاره المستند، وتردد فى الحكم جملة من العلماء، كالمبسوط، والخلاف، والمنتهى، والكفايه، والمفاتيح، والمدارك، والبحار، والفاضل الهندى، والمحقق الخونسارى، والحدائق.

استدل الأولون بجملة من الروايات:

ص: ٤٠٦

كصحيح ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقه، عن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتين، فيه الغسل» (١).

وصحيح زرارة عن علي (عليه السلام): «أتوجبون الرجم عليه ولا توجبون عليه صاعاً من ماء» (٢) فإن الظاهر منه الملازمة بين الأمرين.

وما رواه ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» (٣).

وفى حديث البنزطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم» (٤).

وقريب منهما خبر داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام) (٥).

هذا بالإضافة إلى ظاهر قوله تعالى: (لامستم

ص: ٤٠٧

-
- ١- الاستبصار: ج ١ ص ١١٢ الباب ٦٦ فى الرجل يجامع المرأة ح ٤
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٧٠ الباب ٦ من أبواب الجنابه ح ٥
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ١
 - ٤- السرائر: ص ٤٧٤ سطر ١
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٥

أما القائلون بعدم وجوب الغسل، فقد أشكلوا على هذه الأخبار.

أما خبر حفص: فبالإجمال، إذ إتيان الأهل من الخلف يحتمل الإدخال في الفرج من هناك، هذا بالإضافة إلى أن الشيخ في الاستبصار ضعفه بالإرسال أولاً، وحمله على التقيه ثانياً، ورده ثالثاً بأنه من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً (٢).

وأما صحيح زراره: فبعدم الملازمة بين الأمرين، وإنما بين الإمام (عليه السلام) الحكم الواقعي، وإنما جاء بالقياس لإقناعهم حيث إنهم كانوا يقيسون.

وأما الإدخال والإيلاج، فبأن المنصرف منهما في الفرج لا في الدبر، ولا أقل من الإجمال النسبه إلى الدبر.

هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات الداله على عدم الوجوب بالإدخال في الدبر مما هو صريح في الحكم، فيوجب حمل تلك الأخبار المتقدمه على المحامل الأخر، كالأستحباب، أو تقييدها بالقبل، بل في بعض تلك الروايات دلالة على التقييد، فإن في صحيح زراره بعد

ص: ٤٠٨

١- سورة المائدة: الآية: ٦

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١١٢ الباب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة، ذيل ح ٤

العباره المتقدمه، قال (عليه السلام): «إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل». مما يدل على أن مصب الكلام هو الإدخال في الفرج، فمن تلك الروايات الداله على عدم وجوب الغسل بالإدخال في الدبر، مرفوعه البرقى عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا- غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا- غسل عليها»^(١)، رواه الكافى والتهذيب والاستبصار.

وعن التهذيب، عن بعض الكوفيين، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها وهى صائمه؟ قال: «لا ينقض صومها وليس عليها غسل»^(٢).

ورواه السرائر، عن أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين^(٣).

وعن التهذيب، عن على بن الحكم، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمه لم ينقض صومها وليس عليها غسل»^(٤)، والإشكال فى السند لا وجه

ص: ٤٠٩

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ٤٧ باب ما يوجب الغسل ح ٨. والتهذيب: ج ١ ص ١٢٥ الباب ٦ فى حكم الجنابه ح ٢٧. والاستبصار: ج ١ ص ١١٢ الباب ٦٦ فى الرجل يجمع المرأة ح ٢
 - ٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٩ باب فى الزيادات ح ٤٣
 - ٣- السرائر: ص ٤٨٥ سطر ١٦
 - ٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٩ باب فى الزيادات ح ٤٥

له، بعد اعتمادهم على هذه الأخبار سنداً، وإسقاطها بالمعارضه وما أشبه.

بل فى مصباح الهدى جعل أخبار البرقى وابن محبوب وعلى بن حكم صحاحاً، وقد عرفت أن الشيخ جعل خبر حفص مرسله. وكذا صنعه غيره، فلا إشكال على هذه الأخبار من ناحيه السند، كما أن دلالتها صريحه والعمل بها موجود قديماً وحديثاً، فلا إشكال عليها من ناحيه الإعراض، بالإضافة إلى تأييدها بالأخبار المتواتره الحاصره سبب الجنابه _ فى غير الإنزال _ بالتقاء الختانيين، وفى كثير منها لفظ «إذا».

وبصحيح الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج أعليها غسل، إن هو أنزل ولم تنزل؟ قال (عليه السلام): «ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»^(١) بناءً على أن إطلاقه يشمل الإدخال فى الدبر، إذ المنصرف من الفرج القبل.

وعلى هذا فمقتضى ظاهر الأدله هو القول الثانى، وإن كان الاحتياط فيما ذكره الماتن، لكن الاكتفاء بالغسل عن الوضوء خلاف الاحتياط كما لا يخفى.

ص: ٤١٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ فى صفة غسل الجنابه ح ٨

من غير فرق بين الواطئ والموطوء،

{من غير فرق بين الواطئ والموطوء} أما بالنسبة إلى المرأة في قبلها، فبلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع والضرورة، ويدل عليه النصوص المتقدمة المطلقة بوجوب الغسل من التقاء الختاتين وخصوص جملة من الروايات:

كما عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى، عليها غسل؟ فقال: «إذا أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله»^(١)، الحديث.

وما رواه ابن شهر آشوب: إن آدم (عليه السلام) كان إذا أراد أن يغشى حواء خرج بها من الحرم ثم كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم^(٢).

وروايات اغتسال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وزوجته بعد المقاربه، وأمر الإمام الصادق (عليه السلام) زوجته بالاغتسال تدريجاً بعد غشيانه لها.

وروايه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد

ص: ٤١١

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٧٠ الباب ٦ من أبواب الجنابه ح ٧

٢- جامع الأحاديث: ج ١٠ ص ١٤٣ الباب ٥٣ في ما ورد في أن آدم... ح ١. ومستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٣٩ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣

وجب الغسل والمهر والرجم»(١١).

والبزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأه؟ قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»(١٢)، إلى غيرها من الرويات.

وأما بالنسبه إلى المرأه فى دبرها، فالكلام فيه هو الكلام فى وجوب الغسل على الرجل، فمن قال بالوجوب عليه قال بالوجوب عليها، لوحده الدليل فيهما، ومن لم يقل بالغسل عليه لا يقول بالغسل عليها.

وأما بالنسبه إلى دبر الغلام والحيوان، فسيأتى الكلام فيهما.

{والرجل والمرأه} كما هو المشهور، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، خلافاً لمن سبق نفيه الغسل بالجماع فى دبر المرأه، مضافاً إلى المحقق فى الشرائع والنافع، فتردد فى وجوب الغسل هنا، والمعتبر، والأردبيلى، والمستند نفوا الغسل هنا صريحاً، بل قال المستند: (إن بعد انتفاء الوجوب فى الأول بالخبر الخاص يثبت هنا أيضاً بالإجماع المركب الذى ادعوه)(١٣)، انتهى.

وفى مصباح الهدى: (وأما فى الإيقاب فى دبر الذكور من غير

ص: ٤١٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ١

٢- السرائر: ص ٤٧٤ سطر ١

٣- المستند: ج ١ ص ١١٨ فى فصول الجنابه سطر ٢

إنزال فإثبات الجنابه في طرف الفاعل كان مشكلاً، وفي المفعول أشكال... _ ثم قال: _ الاحتياط ما لا ينبغي تركه(١).

وربما يستدل للمشهور بحسن الحضرمي أو صحيحه، عن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينجيه ماء الدنيا»(٢).

إلا أن ظاهره ثبوت جنابه له غير الجنابه الموجه للغسل، وإن كان فيه إشعار بوجود الغسل.

وكيف كان، فالكلام هنا هو الكلام في دبر المرأة، ومن قال بإيجابه الغسل قال بلزوم إدخال الحشفه، لعدم خصوصيه له في فرج المرأة، كما أنه لا فرق في المقام على كلا القولين بين الفاعل والمفعول، لو حده الدليل فيهما.

{والصغير} غير البالغ {والكبير} البالغ والعاقل والمجنون، لإطلاق الأدله.

أما بالنسبه إلى الكبير الواطئ للصغير، فلإطلاق الأدله، وندرته وطيه لها لا يوجب الانصراف، بل في مصباح الهدى: (إن الإجماع عليه ثابت)(٣)، ومثله ما لو انعكس بأن كان الواطئ صغيراً والموطوء

ص: ٤١٣

١- مصباح الهدى: ج ٤ ص ٨٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٨ الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم ح ١

٣- مصباح الهدى: ج ٤ ص ٨٤

كبيراً.

وأما بالنسبة إلى الواطئ أو الموطوء الصغير، فذهب المشهور إلى الوجوب، واستدلوا له بإطلاقات الأدلة، وفي المستند نسبة عدم الوجوب إلى القيل، وربما أشكل عليهم بحديث رفع القلم (١)، وأجاب في المستمسك عنه: (لظهوره في رفع قلم المؤاخذه، فيختص برفع الإلزام ولا- يقضى رفع عامه الأحكام حتى الوضعيه كما في المقام، ويترتب على ذلك ثبوت أحكام الجنب له) (٢)، وفيه: إن الظاهر من الحديث رفع عامه الأحكام، وإدخال الثلاثة، حال ما لو لم يشرع الإسلام، كما فصلناه في كتاب الخمس والزكاه.

ولا يستشكل على ذلك:

أولاً: بالنقض بالنائم، حيث يستلزم منه عدم جنابته، وهذا مقطوع العدم.

وثانياً: بأن المميز ليس مرفوعاً عنه القلم، ولذا لا يجوز له الوطئ الحرام، فاعلاً ومفعولاً.

وثالثاً: بأن لازم هذا الكلام عدم نجاسه بدن الصبي، وهذا خلاف الضروره.

ص: ٤١٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ١١

٢- المستمسك: ج ٣ ص ٢٠

إذ يرد على كل هذه الإشكالات: بأن الحديث عام، فما خرج منه بالدليل والضروره أو الإجماع نقول به. أما فيما عدا ذلك فالمرجع عموم الدليل، وهذا هو الأقرب، وإن كان سبيل الاحتياط واضحاً، ثم إن القائل بجنابته لا يفرّق بين المميز وغيره، كما أن القائل بعدم جنابته لا يفرق بين الأمرين أيضاً، وذلك لإطلاق الدليل عند كل جانب، وكل ما ذكرناه في الطفل يجرى في المجنون أيضاً، لوحده الدليل في الجانبين.

ثم إن القائل بالجنابه لا إشكال عنده في وجوب الغسل إذا بلغ الطفل أو أفاق المجنون، وإنما الكلام فيما قبل ذلك، الظاهر أنه لا يصح غسلهما عند عدم التمييز، لأن الغسل عبادى، ولا دليل على صحته تغسيل الولي لهما، إذ الأصل العدم.

أما غسلهما حال التمييز، وإن لم يخرج المجنون عن كونه مجنوناً، ففيه احتمالان:

الأول: الصحه، كصحته سائر عبادات المميّز، من صوم وصلاه وحج وصدقه ووضوء وغيرها، كما ورد به النص والفتوى، فإن الملاك موجود في الغسل، ويكفى ذلك عن غسله بعد البلوغ والعقل، وهذا هو الظاهر من عباراتهم في الصبى.

الثانى: عدم الصحه بمعنى أنه لا- يجزى عن غسله بعد البلوغ، وإن كان كافياً لعباداته قبل البلوغ، وهذا هو الذى ذهب إليه المستند، واستدل له (بأن صحته فرع تعلق الأمر به، ولا أمر قبله،

لاختصاص أوامره بموجباته المختصة بما بعد البلوغ(1)، انتهى.

وفيه نظر، فإن أوامر العبادة متعلقة بالصبي، ولذا قالوا بأنه لو صام وهو غير بالغ ثم بلغ في الأثناء صح صومه.

وكذا بالنسبة إلى الصلاة والحج والاعتكاف، والحال في المجنون المميز هو الحال في الصبي المميز، وإن لم أر من صرح بذلك، وذلك لوحده الملاك فيهما.

أما غير المميز منهما فهل يغسله الولي لوحده الملاك، أو يبقيان جنباً حتى يميزا؟ احتمالان: وإن كان الأول أقرب، لوجود نظائره بالنسبة إلى الحج، وإعطاء الخمس والزكاة من مالهما، إلى غير ذلك، مما يستفاد منه وحده الملاك.

ثم حيث عرفت أن الأقرب عدم وجوب الغسل على الطفل والمجنون، فالظاهر أنه لا يجب على الولي أو غيره، منعهما من دخول المسجد، أو مس المصحف، أو ما أشبهه من أحكام الجنب، إذ لا دليل على ذلك، بل بعض من أوجب الغسل عليهما قال بعدم وجوب المنع على الولي، إذ الأصل العدم، كما في كل منكر على البالغ العاقل لم يعلم من الشارع كونه منكراً في حق غير البالغ العاقل، مثل لبس الذهب والحريز، بل لا بأس بتسبيب الولي أو غيره لارتكابهما ذلك.

ص: ٤١٦

١- المستند: ج ١ ص ١١٩ سطر ٢

نعم فيما علم من الشارع عدم إرادته حتى منهما مثل اللوط والقتل والسرقة، لا يجوز التسيب، بل يجب منعهما على الولى وغير الولى، من باب النهى عن المنكر، أو دفع المنكر.

والحاصل: إن القلم مرفوع عنهما، إلا إذا علم من الشارع خلاف ذلك، بنص أو إجماع أو ضروره.

{والحي والميت} أما بالنسبه إلى الحي فاعلاً وقابلاً، كما إذا جامع ميتة أو أدخلت ذكر ميت في نفسها، فهو المعروف عندهم كما فى المستند، وإجماعاً صريحاً كما عن الخلاف والمنتهى والتذكرة، حيث نسب الخلاف فيها إلى الحنفية، واستدل له بالمناط، والاستصحاب، وأدله التقاء الختانيين، وقوله (عليه السلام): «أتوجبون عليه...؟» وإطلاق الأدله، وأشكل عليها المستمسك، لكن الظاهر صحه الاستدلال بها، فالعرف لا يرون فرقاً بين من وطأ زوجته حال حياتها، أو بعد موتها بساعه مثلاً.

نعم الإشكال فى حصول الجنابه بالنسبه إلى الميت، ففى المستند نفى ذلك لعدم الدليل عليه.

وفى الجواهر: (الظاهر كما صرح به غير واحد أنه لا يجب الغسل للميت ولا على الولى ولا على سائر المكلفين لأصاله البراءه) ((١)).

أقول: لكن يظهر من بعض الكلمات أن بجنابه الميت قائلاً، بل

ص: ٤١٧

لعله الظاهر من قول المصنف، واستدل له بإطلاق الأدله، وبأن تحت كل شعره جنبه، وبالمناط، وبالمرسل فى الذى يأتى المرأه وهى ميتة، حيث قال (عليه السلام): «وزره أعظم من ذلك الذى يأتىها وهى حيه»^(١٢)، وبما ورد فى قضيه نباش أنه بعد أن وطأ الميتة سمع صوتاً مشتملاً على قوله: وتركتنى أقوم جنبه إلى حسابى^(٢).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الإطلاق موجه إلى الأحياء كسائر الإطلاقات، ومثله قوله (عليه السلام): «تحت كل شعره جنبه»^(٣). والمناط غير معلوم، وأعظميه إتيان الحيه لا- تدل على جنبه الميتة، وقضيه النباش ضعيفه سنداً ودلالة، فإنه «لا تزر وازره وزر أخرى»، وعليه فلا تكليف للأحياء فى تغسيله، بالإضافة إلى أصاله البراءة، واحتمال أن الجنبه حكم وضعى ومثله لا فرق فيه بين الميت والحى، كما ينجس بدن الميت، ممنوع بعد عدم شمول الإطلاق، وقياسها بالنجاسه مع الفارق، لثبوت النجاسه بالدليل حتى بالنسبه إلى الجماد، وربما يستدل لجنبه الميت بما دل على أن عله غسل الميت هى جنبته عند الموت، وفيه نظر، إذ جنبته بالموت لا تستلزم جنبته بعد الموت، بالإضافة إلى أنه أشبه بالحكمه عن العله.

ص: ٤١٨

-
- ١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم ح ٢
 - ٢- أمالى الصدوق: ص ٤٥ المجلس ١١ ح ٣
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٧٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الجنبه ح ٣

{والاختيار والاضطرار} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمات، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدله، واحتمال عدم الوجوب على المضطر، لأدله نفي الاضطرار، ولعدم الحد، فلا غسل لقوله (عليه السلام): «توجبون عليه...؟» مردد بأن المنفى بالاضطرار التكليف لا الوضع، ومثله إذا ما أكره، أو لم يعلم، أو صدر عنه الفعل، أو الانفعال فى حال السكر والإغماء، وما أشبه ذلك، والملازمه إنما هى فى جانب الإيجاب لا فى جانب السلب، فكثير هم من لا يجب عليه الحد ويجب عليه الغسل.

{فى النوم أو اليقظه} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عليه الإجماع فى كلام المستند ومصباح الهدى، ويدل عليه المطلقات، بل يستفاد ذلك من أدله وجوب الغسل بالاحتلام فى المنام، ومع ما ذكر لا مجال للتمسك بحديث «رفع القلم عن النائم».

ثم الظاهر أنه لو أجنب النائم بالاحتلام، أو بالمواقعه، وهو فى المسجد، أو نقل إلى المسجد، لم يجب إخراجه منه، أو إيقاضه، لعدم الدليل على ذلك، فالأصل البراءة ولم يعلم من الدليل أنه من المنكرات التى لم يرد الشارع وقوعها فى الخارج، ولو علم هو بأنه إذا نام احتلم جاز له أن ينام فى المسجد، إذ لا دليل على عدم الجواز، فالأصل الحل.

وكذا الحال فى نومه نهار شهر رمضان.

حتى لو أدخلت حشفه طفل رضيع، فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت، أو أدخل في ميت، والأحوط في وطى البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء

ومما تقدم يظهر وجه قوله: {حتى لو أدخلت حشفه طفل رضيع، فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت، أو أدخل في ميت} ثم إنه لا إشكال في عدم الجنابه بمجمعه التماثل المطاطيه ونحوها، بكل صورها للبراءه.

نعم ذلك حرام لدليل وجوب حفظ الفرج.

{والأحوط في وطى البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء} جمعاً بين القولين، إذ قد ذهب جماعه إلى عدم الجنابه بذلك، بل نسبه المستند إلى الأشهر، وفي المستمسك نسب العدم إلى الأكثر، واستظهر في الحدائق أنه المشهور، وفي مصباح الهدى: أنه المشهور، كما ذهب جمع آخر إلى وجوب الغسل، لحصول الجنابه به، منهم: المبسوط، والمختلف، والذكري، والمسالك، والبههاني، والرياض، ومال إليه الجواهر، والشيخ المرتضى، مع قوله بأنه أحوط، والأظهر هو الأول، لأصاله البراءه، ومفهوم «إذا التقى الختانان»، وظهور عدم تعرض روايات ناكح البهيمه لجنابه فاعله.

أما من أوجب الجنابه، فقد استدل بإطلاقات الإدخال والايلاج، والملازمه المستفاده من قول على (عليه السلام): «أتوجبون...؟».

إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر،

والمرسل المروى عنه: «ما أوجب الحد أوجب الغسل»^(١).

وفيه: إن الإطلاقات منصرفة، والملازمه غير تامه كما تقدم، والمرسل غير ثابت، بل قالوا: إنه مصطاد عن الحديث المتقدم، وعليه فلا مجال للأصل بوجوب الجمع بين الغسل والوضوء {إن كان سابقاً} قبل الوطى {محدثاً بالأصغر} أو شاكاً في حالته السابقه، وبوجوب الغسل فقط، إن كان سابقاً متطهراً بالطهاره الحديثه.

وأما موطوء البهيمه رجلاً كان أو امرأه، قبلاً أو دبراً، فلا غسل عليه، كما هو المشهور، بل الشهره هنا أقوى، لعدم الدليل، إلا أن المحكى عن الشهيدین تساويه مع الواطى، وكأنه لبعض الأدله السابقه.

ثم الظاهر إنه إذا أسلم الكافر لا غسل عليه، لحديث «جب الإسلام»، ولأنه لم يرد أنهم (عليهم السلام) أمروا أحداً ممن أسلم بالغسل، ولو كان لبان، خلافاً لجمع حيث أوجبوا الغسل، بل بالغ في المستند، فادعى عليه الإجماع المحقق والمحكى في كلام غير واحد^(٢)، ثم ذكر مخالفه بعض الأخباريين، واستدل المستند على

ص: ٤٢١

١- المستمسك: ج ٣ ص ٢١

٢- المستند: ج ١ ص ١١٩ سطر ٤

الوجوب، بكونه مكلفاً بالفروع، وبالعمومات إن لم نقل بأنه مكلف بالفروع، وردّ حديث الجب بالضعف سنداً وعدم الدلالة لعدم العموم فيه، كما رد عدم أمرهم بالغسل بكفائيه عمومات الغسل للأمر بغسلهم كسائر التكاليف، على أنه نقل أمر قيس بالغسل حين أسلم.

وقال أسيد وسعد لمصعب وأسعد: كيف تصنعون إذا دخلتم هذا الأمر؟ قالوا: نغتسل ونشهد شهاده الحق (١).

وفى ما ذكره نظر واضح، إذ حديث الجب مجمع عليه بين العامه والخاصه، وقد ذكرنا جمله من سنده فى بعض مباحث هذا الكتاب، وظاهره العموم كما استفاده الفقهاء، فاستدلوا به فى مختلف الأبواب، وعليه فلا مجال لعمومات الغسل، وما نقله من قيس وغيره لا دلالة فيه على كونه غسل الجنابه، بالإضافة إلى عدم الحجية.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال فى أنه لو مات جنبا لم يجب غسله غسل الجنابه، ويدل على ذلك بالإضافة إلى الأصل ما ورد فى عله غسل الميت، بل لو لم يغسل الميت لكونه شهيدا لم يجب أن يغسل غسل الجنابه، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد فى قصه غسل الملائكه.

ص: ٤٢٢

والوطى فى دبر الخنثى موجب للجنابه دون قبلها

{والوطى فى دبر الخنثى} إذا كان دبراً حقيقه، لا- ثقبه لا- يصدق عليها الدبر {موجب للجنابه} بلا- إشكال، كما فى الجواهر لإطلاق الأدله الشامل للخنثى، ولو فتح مكان عند الدبر، فإن صدق عليه الدبر كان موجباً للجنابه، وإلا فلا، هذا كله بناءً على حصول الجنابه بالوطى فى الدبر، كما هو واضح.

{دون قبلها} كما صرح به جماعه كالجواهر والمستند وغيرهما، وعللوا ذلك باحتمال كونه ثقباً وليس بفرج، فالأصل عدم الجنابه فى كل من الفاعل والقابل، لكن فى محكى التذكره(١) جعل وجوب الغسل فيه وجهاً، لقوله (عليه السلام): «إذا التقى الختانان» وما أشبهه، وردّ بأن المنصرف من النص العضو الأصيل، فلا يشمل الزائد وإن كان مشابهاً له.

أقول: والظاهر وجوب الغسل عليهما إذا صدق عليه الفرج، فإن مشكله الخنثى لا- يوجب رفع الصدق، ولا- وجه لدعوى الانصراف، ألا- ترى أنه لو كان خنثى مشكلاً لكنه ذو فرج كامل صدق عرفاً أنه أولج فى فرجه، وأدخل فيه، والتقى الختانان، وأنه لم يحفظ فرجه، إلى غير ذلك.

وهل يقول القائل بالانصراف به فى قوله تعالى: (ويحفظوا فروجهم)(٢) وأنه يجوز كشفه أمام المحرم، والحال أنه فرج كامل،

ص: ٤٢٣

١- التذكره: ج ١ ص ٢٣ سطر ٤٠

٢- سوره النور: الآيه ٣٠

إلا- مع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها، إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الأنتى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دَخَلَ الرجل بالخنثى، والخنثى بالأنتى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنتى. فوجوب الغسل على القابل والفاعل، سواء كان الخنثى مولجاً، أو مولجاً فيه، هو الأقرب.

أما على رأى المصنف ومن عرفت فإنه لا يوجب الغسل عليهما {إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها} لمكان الإنزال {إلا أن تنزل هي أيضاً}، ثم مقتضى القاعده وجوب الاحتياط فى الخنثى والفاعل معه، إذا كان هناك تفاعل _ فيما لم تجعل الخنثى طبيعه ثالثه _ لأن الخنثى يعلم أنه إنما يجنب بأحد قبله، والمتفاعل معه يعلم بأنه أجنب فى فعله مع الخنثى، أو فعل الخنثى معه.

ومما تقدم يظهر الإشكال فى قوله: {ولو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الأنتى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ، ولا على الموطوء} وجه ما ذكره أنه يحتمل كون ما أدخله الخنثى زائداً، ووجه ما ذكرناه هو الصدق العرفى، والعلم الإجمالى ثانياً.

{وإذا أدخل الرجل بالخنثى، والخنثى بالأنتى وجب الغسل على الخنثى} للعلم بجنابتها، لأنها إما واطئه أو موطوءه {دون الرجل} لاحتمال أن يكون فرج الخنثى زائداً، {والأنتى} لاحتمال أن يكون

نعم يكونان هما كواجدى المنى فى الثوب المشترك، ولو أدخل فى خنثى، وأدخل فيه خنثى آخر، لم يجب الغسل على أحدهما، على ما ذكروا.

ثم إن بعضاً يظن أن مسائل الخنثى لا-وجه لذكرها، حيث يقل وجود الخنثى، لكن من المعلوم أن قلبه الوجود لا توجب عدم الذكر، فإننى رأيت بنفسى خنثى يسألون عن مسائلهم، كما أن بعض أهالى تبت الصين - على ما أذكر - جاء إلى والدى بمئات المسائل حول مختلف شؤون الخنثى، وقال: إن فى بلادهم يكثر وجود الخنثى كثره متعارفه.

ثم إنه لو أجريت عليه جراحه فانقلب الأنثى ذكراً، تبدل الحكم فيما إذا كان الجهاز الذكورى مخفياً فظهر، كما وقع فى زماننا حيث كانت امرأه فأجروا لها عملية جراحه فظهر ذكره وأنبت اللحية وانخفض ثديه حتى صار ثدى رجل، وتغير صوته، وما عمله سابقاً صحيح لا يحتاج إلى القضاء والإعاده.

وكذا إذا فرض العكس بأن انقلب الرجل امرأه، أما إذا ألحق به فرج أو بها ذكر حتى صار ذا جهازين، أو استأصل جهازه الأصىلى فبقى بالجهاز الجديد، ففى الأول محكوم بحكم الخنثى، إذا صار من جملتهم عرفاً، وإلا بقى على الأحكام السابقه، وفى الثانى محكوم بحكمه الأول، إلا إذا صدق عليه موضوع جهازه الثانى.

أما المتخنثون الذين يستأصلون جهازهم الذكورى، ويتعاطون اللواط فهم فى أحكام الذكور، وإن ظهر عليهم بعض أمارات النساء من تساقط الشعر عن جسمهم، ورقه صوتهم وتو ثديهم، كما رأيت تفصيل أحوالهم فى بعض الصحف.

نعم إذا دخل فى موضوع الإنثاء عرفاً كان بحكمهم، إذ يكون حاله حينئذ حال ما لو انقلب بالإعجاز، كما وقع فى زمان الإمام الحسن (عليه السلام).

(مسألة _ ١): إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل، وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها،

(مسألة _ ١): {إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده} غسلًا بقصد ولا ما يكفي منه {وجب عليه الغسل} لوضوح حجية العلم، فيشملة إطلاق الدليل {وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه} منه لأصالة الصحة بالنسبة إلى الأكثر المشكوك فيه، فلو شك في أنه خرج منه يوم الجمعة أو يوم السبت، لم يقض صلوات يوم الجمعة.

نعم من يقول بلزوم مراعاة الظن في الشك بين الأقل والأكثر، لقاعده الامتثال الظني فيما تعذر الامتثال القطعي، أو جرى بالنسبة إلى المشكوك أصالة البراءة، فالظاهر أنه يقول به هنا أيضاً، فإذا كان يوم الجمعة مظنوناً، ويوم الخميس مشكوكاً، ويوم السبت متيقناً، قضى صلوات يوم الجمعة.

{وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها} لقاعده الفراغ، وأصالة الصحة، واستصحاب الطهاره، وأصالة البراءة، خلافاً لما عن المبسوط (١) من وجوب قضاء كل صلاة صلاها بعد آخر غسل واقع للاحتياط، والظاهر أن مراده آخر

ص: ٤٢٦

وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل، وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به

الغسل، فيما إذا شك كما إذا اغتسل صبح الجمعة واحتمل خروج المنى قبل الظهر، وإلا فلا مجال لما قطع بوقوعها قبل الجنابه.

{وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا- يجب عليه الغسل} لأصالة الطهاره {وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به} فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: استصحاب الطهاره وعدم وجوب الغسل مطلقاً، كما اختاره المصنف، تبعاً للمشهور بين المتأخرين، وفاقاً للسيد والشيخ وابن ادريس وغيرهم من المتقدمين.

لروايه أبى بصير، قال: سألته عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ» (١).

والمراد الوضوء من أجل الحدث الأصغر، وظاهر قوله «ثوبه» كون الثوب مختصاً لا- مشتركاً، وإنما يثبت الحكم في الثوب المشترك بالفحوى، كما أن إطلاق الروايه يشمل ما إذا كان الشك في أن المنى منه أو من غيره، إذ كثيراً ما يشك الإنسان أن المنى الذى يراه فى ثوبه هل هو منه، أو من زوجته أو ممن ينام معه، وكذلك يشمل ما إذا كان الشك فى أنه من منى سابق اغتسل منه أم لا؟.

ص: ٤٢٧

١- الاستبصار: ج ١ ص ١١١ الباب ٦٥ فى الرجل يرى فى ثوبه المنى ح ٣

الثانى: التفصيل بين الثوب المختص فيجب الغسل، وبين الثوب المشترك فلا- يجب الغسل، ذهب إليه المنتهى، والنهايه، والدروس، والروض، والمسالك، وجامع المقاصد، وحاشيتا الإرشاد والشرائع، بل ذهب بعض إلى أنه هو المشهور بين المتأخرين عن المحقق.

أما عدم وجوب الغسل فى الثوب المشترك، فلأصل، وأما الوجوب فى الثوب المختص، فلبعض الروايات.

كموثقه سماعه: عن الرجل يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح، ولم يكن رأى فى منامه أنه قد احتلم؟ قال: «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»(١).

وموثقه الأخرى: عن الرجل ينام ولم ير فى نومه أنه احتلم فوجد فى ثوبه وعلى فخذة الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم»(٢).

وفى دلالتهما نظر، إذ السؤال إنما هو عمن لم ير حلماً وأصابته الجنابه، لا أن السؤال عمن يشك فى أن المنى منه أم لا؟.

أما ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل لم ير فى منامه

ص: ٤٢٨

١- الاستبصار: ج ١ ص ١١١ الباب ٦٥ فى الرجل يرى فى ثوبه المنى ح ١

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١١١ الباب ٦٥ فى الرجل يرى فى ثوبه المنى ح ٢

شيئاً فاستيقظ فإذا هو بلبل؟ قال: «ليس عليه غسل» (١).

فالظاهر أن المراد منه البلبل القليل الذى يشكك معه كونه منياً، فهو مثل روايه عنبيه: رجل رأى فى المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه غسل» (٢).

ومثلها روايه أبى العلاء، قال (عليه السلام): «فإذا رأى فى منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل» (٣).

ثم إنه ربما يستدل لهذا القول بأن الشارع قدم الظاهر الذى هو كون المنى منه _ على الأصل الذى هو استصحاب الطهاره، وله نظائر فى الشرع، كنجاسه غسله ماء الحمام على القول بها، والبلبل الموجود قبل الاستبراء بعد البول، وفيه: إن المقام من تقديم الظاهر على الأصل أول الكلام، والمقيس عليه مورد إشكال وإن فرض صحه القياس فى نفسه.

الثالث: التفصيل بين الثوب المختص والمشترك على سبيل التناوب، كلباس يلبسه ذاك ثم هذا، فوجوب الغسل على الثانى

ص: ٤٢٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٨٠ الباب ١٠ من أبواب الجنابه ح ٤

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١١٠ الباب ٦٤ فى التقاء الختائين ح ٧

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦٤ فى التقاء الختائين ح ٥

وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنبه سابقه اغتسل منها، أو جنبه أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط.

منهما، كما يجب الغسل على صاحب الثوب المختص، وبين الثوب المشترك على سبيل المعية، كما إذا ناما معاً في لحاف واحد فلا- يجب على أيهما الغسل، وهذا هو المحكى عن المحقق والشهيد الثانيين، وجعل الدروس لذلك وجهاً، ونقل عن غيرهم أيضاً، واستدلوا لوجوب الغسل في الثوب المختص بما تقدم في القول الثاني، ولوجوب الغسل بمن تأخرت نوبته، بأنه كالمختص حينئذ، وحيث قد عرفت عدم صحه أصل الاستدلال في الثوب المختص يتنفي وجوب الغسل فيما كان كالثوب المختص.

وعلى هذا فالقول المشهور بين المتقدمين والمتأخرين هو الأقوى، وإن كان الاحتياط لا بأس به، فإنه حسن على كل حال.

{وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنبه سابقه اغتسل منها، أو جنبه أخرى لم يغتسل لها لا- يجب عليه الغسل أيضاً} لاستصحاب الطهاره المتيقنه، وهذا هو المشهور بينهم، خلافاً لمن قال بوجوب الغسل عليه.

ولذا احتاط المصنف بقوله: {لكنه أحوط} واستدل له بأمرين:

الأول: استصحاب بقاء جنبه، حيث إنه يقطع بجنبته بعد خروج هذا المنى من الشخص الذى يجده فى ملبسه، ويشك فى زوالها، والأصل البقاء، مثلاً إذا أجنب يوم السبت واغتسل ثم رأى

فى لباسه منياً، شك فى أنه من جنبه يوم السبت، أو من جنبه جديده حلت يوم الأحد، فإنه علم بأنه أجنب حين خروج هذا المنى، ويشك فى أنه هل زال بالغسل يوم السبت أم لا؟ فتم أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق، ولذا يجرى استصحاب بقاء جنبه الموجب للغسل.

وفيه: إن هذا الاستصحاب لا يقاوم استصحاب الطهاره، إذ الشك فى بقاء جنبه الحادته بسبب هذا المنى الموجود فى ملابسه الأذن مسبب عن الشك فى حدوث جنبه جديده، والأصل عدمها، فاستصحاب الطهاره الحاصله بالغسل عن جنبه المتيقنه محكمه.

الثانى: إن المقام من قبيل ما لو يقن الطهاره والحدث، وشك فى المتقدم منهما، لأنه علم بغسل جنبه "هى ما يجد أثرها فى ثوبه الآن" ويشك فى تقدم أيهما على الآخر، وفى مثله المحكم الاشتغال، كما قرر فى محله.

وفيه: الفرق بين المقام وبين تلك المسأله، إذ فى المقام لا يعلم بتكرر السبب، لاحتمال كون المنى الذى فى ملابسه الآن هو نفس جنبه السابقه التى اغتسل لها، بخلاف تلك المسأله، لأنه يعلم فيها بتكرر السبب، وإنما الشك فى أن السبب الثانى وقع بعد السبب الأول بلا فصل بالحاله المضاده، أو مفصلاً بها، فتأمل.

ثم إنه ربما استدلل لهذا القول بوجوب الغسل فى المقام ببعض الروايات، كما استدلل للقول الأول ببعض الروايات الأخرى، لكن حيث لم تكن دلالتها محققه أضربنا عن ذكرها.

(مسألة _ ٢): إذا علم بجنابه و غسل ولم يعلم السابق منها وجب عليه الغسل، إلاّ إذا علم زمان الغسل دون الجنابه، فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ.

(مسألة _ ٢): {إذا علم بجنابه و غسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل، إلاّ إذا علم زمان الغسل دون الجنابه، فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ} وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة في فصل شرائط الوضوء فراجع.

ولو شك في جنابه مقطوعه، أنها هل حصلت بعد غسل الجنابه أو قبلها، فالأظهر وجوب الغسل، مثلاً إذا أجنب يوم السبت واغتسل لها، وعلم بأنه حصلت له جنابه أخرى، إما يوم الجمعة حتى يكون غسل يوم السبت رافعاً لها، وإما يوم السبت بعد الغسل حتى لا يكون الغسل رافعاً لها، كان المورد من استصحاب الجنابه المتيقنه، لأنه لم يعلم بأن غسله كان بعد هذه الجنابه، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب الطهاره الحاصله بالغسل، لأنه من قبيل الحادئين المشكوك سبق أحدهما على الآخر.

(مسألة _ ٣): في الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما

(مسألة _ ٣): {في الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما} كما عن غير واحد، بل في الحدائق أنه اتفقي، وفي الجواهر: (لم أعر فيه على خلاف بين أصحابنا، بل لعله إجماعي) (١)، وفي مصباح الهدايه: إنه لا إشكال فيه ولا خلاف، وذلك لأن كل واحد منهما لا يعلم بتوجه التكليف إليه فالأصل عدمه (٢)، ولا يضر بذلك علم كل واحد منهما بأنه جنب أو صاحبه، لأنه لا دليل على تنجيز هذا العلم، فليس ذلك مثل أن يعلم إنسان واحد بأنه يجب عليه إما الصلاه وإما الصوم مثلاً، لأنه هنا يعلم بتوجه التكليف إليه لكن المكلف به مردد، بخلاف المقام.

نعم إذا كان الآخر محل ابتلائه، بحيث علم المكلف بتوجه أحد التكليفين إليه لزم عليه الغسل، كما إذا كان استيجار الجنب لكنس المسجد أو لقضاء صلاه الميت غير جائز، فإنه يعلم بتوجه التكليف به إما بوجوب الغسل عليه، أو بحرمة الاستيجار لكنس المسجد، كما نبه عليه المستمسك، لكن ربما يقال: بأن مثل هذا العلم الإجمالي لا يوجب التنجيز، فحاله حال ما إذا علم بأن في مال زيد حراماً،

ص: ٤٣٣

١- الجواهر: ج ٣ ص ٢٠

٢- كما في مصباح الهدى: ج ٤ ص ١٠٤

والظن كالشك، وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبقاً بالأصغر.

وأنه يتصرف فيه هو أو إنسان ثالث محل ابتلائه، فإنه لا يقال: بتحريم تصرف هذا الإنسان، مثلاً زيد يبيع لعمره وبكر شيئين يعلم عمره بحرمة أحدهما، فإنه يعلم بتوجه التكليف إليه، إما بحرمة اشترائه أو بحرمة وكالته عن زيد في بيع ماله الثاني لبكر، وكذلك إذا علمت هند بأن زوجها إما طلقها أو طلق زوجته الثانية، فإنها تعلم إما حرمة مواعهه زوجها معها، أو حرمة وكالته في عقد الثانية لإنسان آخر وهكذا، والوجه انصراف أدله التكليف عن مثل هذه المعلومات الإجمالية، والمسألة بعدُ بحاجة إلى التتبع والتأمل.

{والظن كالشك} لأن الظن لا- يغنى من الحق شيئاً، إلا- إذا قام الدليل عليه، وليس المقام منه. {وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط} لأنه حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «احتط لدينك بما شئت»^(١).

ثم إنه لا اختصاص لحسن الاحتياط بهذه الصورة، إذ الشك في نفسه بدواً وكذا المردد بينه وبين غيره أيضاً يحسن فيه الاحتياط.

{فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبقاً بالأصغر} المتقضى لكفايه الوضوء، أما لو كان مسبقاً بالأكبر

ص: ٤٣٤

لم يكن مجال للوضوء.

نعم يبقى مجال الوضوء لو شك في مس الميت وأنه مسه أو صديقه الآخر.

ص: ٤٣٥

(مسألة _ ٤): إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر، للعلم الإجمالى بجنابته أو جنابه إمامه

(مسألة _ ٤): {إذا دارت الجنابه بين شخصين لا- يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر} كما عن المعبر، والإيضاح، والبيان، وجامع المقاصد، وحاشيه الشرائع، والمسالك، والروض، وكشف اللثام، وعليه أكثر محققى المتأخرين كالمتمتع، والمستند، وصاحب الجواهر، والشيخ المرتضى، وغيرهم وذلك {للعلم الإجمالى بجنابته أو جنابه إمامه}.

لكن ذهب آخرون إلى جواز الاقتداء، كالقواعد، والنهائية، والتحرير، والمنتهى، والتذكرة، واللوامع، والمدارك، والحدائق، وغيرهم، واستدلوا لذلك بأن التكليف منوط بالظاهر، فكما تصح صلاة كل منهما وتجزى عنه ولا يحتاج أى واحد منهما إلى الغسل، كذلك يصح اقتداء أحدهما بالآخر، لصحة صلاة الإمام ظاهراً، وبأن عدم علم المأموم بفساد صلاة الإمام كاف فى صحة الاقتداء به، إذ لا- دليل على لزوم علم المأموم بصحة صلاة الإمام واقعاً، فالحكم الظاهرى فى حق الإمام واقعى فى حق المأموم، ولذا لو لم يلتفت الإمام إلى نجاسه بدنه صح الاقتداء به، وبأن الجنابه المردده شىء أسقط الشارع حكمه، ولذا لم يلزم أحدهما بالغسل فالإنزال المتحقق من شخص لا بعينه ليس موجباً للجنابه.

ويرد على الأول: إن الأحكام معلقة على الموضوعات الواقعية،

لا الظاهريه، وإنما العلم طريق، فكما أن العلم التفصيلي طريق كذلك العلم الاجمالي، وإنما لا نقول بتكليف كل واحد منهما في نفسه، لإجرائه الأصل، دون وجود العلم لكل منهما ليسقط الأصل.

وعلى الثاني: إن عدم علم المأموم بفساد صلاه الإمام وحده لا- يكفى إلا- فيما جرى أصل أو أماره في صلاه الإمام، مثل استصحاب الطهاره، أو أصاله الصحه، أو ما أشبه.

وحيث إن الأصول المذكوره لا- تجرى في المقام، إذ هي معارضه بما تجرى في طرف المأموم لا يمكن الاقتداء بالإمام، فحال المقام حال ما إذا علم المأموم أن أحد هذين جنب، أو غير عادل، أو فاقد لشرط آخر من شرائط الأسوه، فإنه لا يصح له الاقتداء بأحدهما، إذا كان كل منهما محلاً لابتلائه.

وعلى الثالث: بأننا لا نسلم أن الشارع أسقط الجنابه المردده، فللجنابه أحكام متعدده، أسقط الشارع بعضها لا كلها، كما في المثال السابق، وهو الاقتداء بأى منهما إذا ترددت الجنابه بين إمامين، وكذلك في سائر موارد العلم الإجمالي الذي هو من هذا القبيل.

وعلى هذا فعلم المأموم ببطلان صلاته، إما من جهه أنه جنب، أو من جهه أن إمامه جنب، هو المتبع.

نعم إنما يكون البطلان إذا أخل المأموم بشرائط المنفرد، أما إذا

ولو دارت بين ثلاثه يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث، لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده،

لم يخل بها صحت صلاته فرادى، كما فى كل مورد تبطل الجماعه.

{ولو دارت} الجنابه {بين ثلاثه يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ} وذلك لعدم علم المأموم بطلان صلاته أو صلاه الإمام، لاحتماله أن يكون الجنب هو المأموم الآخر، لكنه إنما يصح هذا إذا لم يكن الثالث محلاً للابتلاء، وإلا علم المأموم بأنه مكلف إما بعدم الاقتداء بالإمام، أو بعدم معامله الثالث معامله الطاهر، مثل الاقتداء به فى صلاه أخرى، أو إيجاره لكنس المسجد، أو ما أشبه ذلك مما تقدم.

{ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثالثه} أو الأكثر فيما لم يصل إلى حد غير المحصور {الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده} قد يكون كل أطراف الشبهه محل الابتلاء، وقد لا يكون بعضهم محل الابتلاء، وإذا لم يكن بعضهم محل الإبتلاء، فإما أن لم يكونوا كذلك من أول الأمر، أو خرج بعضهم عن محل الإبتلاء بعد تنجز العلم الإجمالى، ففى ما إذا كان كل الأطراف محل الإبتلاء لا يصح الاقتداء، سواء كان محل الابتلاء لباقي الأطراف من جهه الصلاه أو من جهه أخرى، كالإيجار

وإلا- فلا مانع، والمناطق علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابه لواحد منهما، وكان المقتدى عالماً كفى في عدم الجواز،

لكنس المسجد ونحوه، وذلك لتنجز العلم الإجمالي، حيث إنه يعلم أن الشارع يقول له: إما لا تقتد بهذا، أو لا تستأجر ذاك لكنس المسجد. فقول المصنف: "وكانوا عدولاً" من باب المثال، وإذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء بعد أن كان جميعهم محل الابتلاء وجب عدم الاقتداء أيضاً، لما تقرر في الأصول من أن الخروج عن محل الابتلاء بعد تنجز العلم لا يضر ببقاء التكليف السابق على الخروج عن محل الابتلاء.

وأما إذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء من أول الأمر فالعلم الإجمالي ليس بمنجز، إذ لا يعلم بتوجه التكليف إليه فلا مصادم للإطلاقات {وإلا فلا مانع} ثم إنه مما تقدم يعلم الحال فيما إذا علم بجنابه اثنين من خمسة مثلاً، فإن الخروج عن محل الابتلاء الموجب لجواز الاقتداء إنما هو فيما إذا كان اثنان منهم خارجين، فإن مع خروج واحد يعلم إجمالاً بوجود جنب في البين.

{والمناطق علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحد منهما، وكان المقتدى عالماً كفى في عدم الجواز} لأن علم المقتدى حجه عليه، وعلم الإمام لا حجه له بالنسبة إلى المأموم العالم، بخلاف

كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالاً بجنابه أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

علم الإمام، ومنه يظهر أنه لو علما بجنابه أحدهما إجمالاً وعلم المأموم بجنابه زيد دون عمرو، صح أن يقتدى بعمرو، وإن لم يصح لزيد أن يقتدى بعمرو، لمكان علمه الإجمالي.

{كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالاً بجنابه أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه} لأن علمهما ليس حجه عليه.

ص: ٤٤٠

(مسأله _ ٥): إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً.

(مسأله _ ٥): {إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً} إذ لا دليل على اعتبار اللون، فما عن جامع المقاصد والذخير من التردد فيه كأنه لانصراف المنى إلى الماء ذى الصفات الخاصه.

وأما ما عن نهاية الأحكام من احتمال العدم، لأن المنى دم فى الأصل، فلما لم يستحل الحق بالدماء، فهو فى الحقيقه خارج عن محل الكلام الذى هو أن يكون منياً لكن بلون الدم.

وعلى هذا فإذا شك فى كونه منياً أم لا؟ كان الأصل الطهاره، ومن الواضح أنه لو اختلط المنى بالدم لقرحه فى الموضع حصلت الجنابه، ومما تقدم يظهر أنه لو خرج المنى بصورة القيح أو مخلوطاً بالقيح، وكذا إذا اختلط بالغائط فيمن أفضى فاتحد مخرجاه.

- مسألة ٥ _ إذا التفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء..... ٧
- مسألة ٦ _ عدم جواز التصرف مع الشك في رضى المالك..... ١١
- مسألة ٧ _ جواز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار..... ١٨
- مسألة ٨ _ الحياض الواقعه فى المساجد والمدارس..... ٢٨
- مسألة ٩ _ لو شق النهر أو القناه من غير إذن المالك..... ٢٩
- مسألة ١٠ _ لو غير مجرى النهر من غير إذن المالك..... ٣٠
- مسألة ١١ _ إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين..... ٣١
- مسألة ١٢ _ الحوض أو الآنيه إذا كان طرف منها غصيباً..... ٣٤
- مسألة ١٣ _ إذا كان المكان مباحاً والفضاء غصيباً..... ٣٥
- مسألة ١٤ _ إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك المغصوب..... ٣٦
- مسألة ١٥ _ الوضوء تحت الخيمه المغصوبه..... ٣٧
- مسألة ١٦ _ تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب..... ٤٠
- مسألة ١٧ _ إباحه الماء المجتمع لمالك المكان..... ٤١
- مسألة ١٨ _ لو دخل المكان غفله أو عسياناً..... ٤٤
- مسألة ١٩ _ الماء المباح فى الحوض المغصوب..... ٤٦
- مسألة ٢٠ _ عدم كون ظرف ماء الوضوء من الذهب أو الفضة... ٤٩
- مسألة ٢١ _ كون الإستعمال مضراً..... ٥٨
- مسألة ٢٢ _ جريان الماء الجارى بقصد الوضوء..... ٦٦

- مسألة ٢٣ _ جواز ووجوب الإستنابه فى الوضوء..... ٦٧
- مسألة ٢٤ _ بطلان الوضوء والصلاه لو نسى بعض المسحات.... ٨٩
- مسألة ٢٥ _ المشى قبل إتمام الوضوء وبعد الابتداء بها..... ٩٢
- مسألة ٢٦ _ بطلان الوضوء إذا ترك الموالاه نسيانا..... ٩٣
- مسألة ٢٧ _ جفاف البعض والرطوبه فى البعض..... ٩٤
- مسألة ٢٨ _ عدم وجوب قصد رفع الحدث فى الوضوء..... ١١٦
- مسألة ٢٩ _ عدم إبطال العمل بالرياء..... ١٥٥
- مسألة ٣٠ _ وضوء المرأه ويرأها الأجنبى..... ١٥٧
- مسألة ٣١ _ اجتماع الغايات المتعدده..... ١٥٩
- مسألة ٣٢ _ الوضوء قبل وفى الوقت..... ١٦٨
- مسألة ٣٣ _ جواز الصلاه بوضوء قراءه القرآن..... ١٧٠
- مسألة ٣٤ _ مقدار الماء المجزى للغسل والوضوء..... ١٧٣
- مسألة ٣٥ _ عدم إبطال الوضوء بالارتداد..... ١٧٧
- مسألة ٣٦ _ وضوء الزوجه والأجير دون الإذن..... ١٧٩
- مسألة ٣٧ _ الشك فى الحدث بعد الوضوء..... ١٨٢
- مسألة ٣٨ _ المأمور بالوضوء من جهه الشك بعد الحدث..... ١٩٢
- مسألة ٣٩ _ لو علم بطلان أحد الوضوءين بعد الصلاه..... ١٩٨
- مسألة ٤٠ _ العلم بوضوء وحدث والشك بعدهما..... ٢٠٦
- مسألة ٤١ _ العلم بحدوث الحدث بعد أحد الوضوءين..... ٢٠٨
- مسألة ٤٢ _ العلم بالحدث بعد إتمام النافله..... ٢١٣

مسأله ٤٣ _ لو لم يعلم أقدميه الوضوء أو الحدث ٢١٥

مسأله ٤٤ _ لو ترك جزءً من الوضوء لم يعلم الوجوب منه ٢١٧

مسأله ٤٥ _ لو تيقن ترك جزء من الوضوء ٢٢٠

مسأله ٤٦ _ عدم اعتبار شك كثير الشك ٢٢٩

ص: ٤٤٣

- مسأله ٤٧ _ عدم إلحاق حكم التيمم بدل الوضوء بحكم الشك... ٢٣٢
- مسأله ٤٨ _ العلم بعد الفراغ من الوضوء بالمسح أو عدمه..... ٢٣٥
- مسأله ٤٩ _ الأفعال داخل الوضوء والشك فى الإتمام..... ٢٣٧
- مسأله ٥٠ _ الشك فى وجود حاجب وعدمه..... ٢٣٩
- مسأله ٥١ _ الشك فى وقوع الحدث قبل أو بعد الوضوء..... ٢٤٢
- مسأله ٥٢ _ لو شك فى تطهير محل الوضوء قبل الوضوء وبعده... ٢٤٣
- مسأله ٥٣ _ الشك بعد الصلاة بالوضوء وعدمه..... ٢٤٤
- مسأله ٥٤ _ لو تيقن بعد الوضوء أنه ترك جزءاً من الوضوء..... ٢٤٩
- مسأله ٥٥ _ لو علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد..... ٢٥٠

فصل

فى أحكام الجبائر

٢٥٣ _ ٣٤٠

- مسأله ١ _ كون الجبيره فى موضع المسح..... ٢٨٢
- مسأله ٢ _ لو كانت الجبيره مستوعبه للعضو..... ٢٨٤
- مسأله ٣ _ لو كانت الجبيره فى الماسح..... ٢٨٤
- مسأله ٤ _ الإنتقال إلى المسح على الجبيره..... ٢٨٧
- مسأله ٥ _ إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده..... ٢٨٩
- مسأله ٦ _ الأطراف الصحيح تحت الجبيره..... ٢٩٠
- مسأله ٧ _ وضع شىء طاهر على الجرح المكشوف..... ٢٩٢
- مسأله ٨ _ إضرار الماء بأطراف الجرح..... ٢٩٣

مسأله ٩ _ إضرار الماء مع عدم وجود الجرح والقرح ٢٩٤

مسأله ١٠ _ الجرح فى غير مواضع الوضوء ٢٩٨

مسأله ١١ _ الرمذ المتعين التيمم فيه ٢٩٩

ص: ٤٤٤

- مسأله ١٢ _ فى محل الفصد داخل الجروح..... ٣٠٠
- مسأله ١٣ _ عدم الفرق فى حكم الجبيره..... ٣٠١
- مسأله ١٤ _ الشىء اللاحق ببعض مواضع الوضوء..... ٣٠٢
- مسأله ١٥ _ طهاره ظاهر الجبيره ونجاسه باطنه..... ٣٠٤
- مسأله ١٦ _ الجبيره المغصوبه..... ٣٠٥
- مسأله ١٧ _ عدم اشتراط ما تصح فيه الصلاه فى الجبيره..... ٣٠٨
- مسأله ١٨ _ حكم الجبيره فى الخوف من الضرر..... ٣٠٩
- مسأله ١٩ _ رفع الجبيره وغسل المحل..... ٣١٠
- مسأله ٢٠ _ اختلاط الدواء الموضوع على الجرح مع الدم..... ٣١١
- مسأله ٢١ _ كفايه غسل الأقل كما وكيفا..... ٣١٣
- مسأله ٢٢ _ الدسومه على الجبيره..... ٣١٤
- مسأله ٢٣ _ العضو الصحيح إذا كان نجسا..... ٣١٥
- مسأله ٢٤ _ عدم لزوم تخفيف ما على الجرح..... ٣١٦
- مسأله ٢٥ _ الوضوء مع الجبيره..... ٣١٨
- مسأله ٢٦ _ الفوارق فى الجبيره..... ٣٢٠
- مسأله ٢٧ _ عدم الفرق فى أحكام الجبيره..... ٣٢٤
- مسأله ٢٨ _ حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء..... ٣٢٥
- مسأله ٢٩ _ الجرح والقرح على مواضع التيمم..... ٣٢٨
- مسأله ٣٠ _ الاستيجار فى الجبيره..... ٣٢٩
- مسأله ٣١ _ عدم وجوب إعادة الصلاه بعد رفع الجبيره..... ٣٣٤

مسأله ٣٢ _ الصلاه أول الوقت مع الجيره..... ٣٣٥

مسأله ٣٣ _ الضرر وعدمه الموجب للجيره..... ٣٣٧

مسأله ٣٤ _ الجمع فى موارد الشك..... ٣٣٩

ص: ٤٤٥

فصل

فى حكم دائم الحدث

٣٤١ _ ٣٧٥

مسأله ١ _ وجوب المبادره إلى الصلاه بلا مهله..... ٣٥٨

مسأله ٢ _ عدم وجوب الوضوء لقضاء التشهد..... ٣٥٩

مسأله ٣ _ وجوب التحفظ من التعدى..... ٣٦٣

مسأله ٤ _ لزوم معالجه السلس..... ٣٦٥

مسأله ٥ _ جواز مس كتابه القرآن..... ٣٦٧

مسأله ٦ _ الصبر مع احتمال الفتره الواسعه..... ٣٦٩

مسأله ٧ _ الاشتغال بالصلاه مع الحدث..... ٣٧٠

مسأله ٨ _ الصلاه الاضطراريه..... ٣٧١

مسأله ٩ _ حكم المستحاضه حكم دائم الحدث..... ٣٧٣

مسأله ١٠ _ عدم وجوب القضاء على المسلوس..... ٣٧٤

مسأله ١١ _ نذر المسلوس أو المبطون..... ٣٧٥

فصل

فى الأغسال

٣٧٧ _ ٣٨٣

مسأله ١ _ وجوب النذر المتعلق بغسل الزياره..... ٣٨٠

فصل

فى غسل الجنابه

لو رأى فى ثوبه منيا..... ٤٣٩

ص: ٤٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

